دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي، والبحث العلمي

إدارة الدراسات العليا والبحث العلمي

جامعة الزاوية– كلية القانون– قسم الشريعة

عمل المرأة وأثره على النفقة الزوجية

(دراسة فقهية قانونية)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير"

من قسم الشريعة.

عمل الباحثة: بسمة البشير حسين الأشخم.

إشراف الأستاذ الدكتور: حسين عبد المولى بركات.

الدرجة العلمية: أستاذ.

العام الجامعي: 1446هـ-2025م.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَمَا اِسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

سورة النسا ء :من الآية(24).

حديث شريف

"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف"(1).

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي _صلى الله عليه وسلم_ الحديث رقم(1213)، 889/2.

الإهداء

إلى من هو خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير سبل الخير والسعادة لي ولإخوتي، ومن علَّمنا كيف نقف بكل ثبات فوق الأرض(أبي).

إلى القلب المعطاء والدتي الحبيبة التي بها أعلو، وعليها أرتكز.

إلى زوجي الحبيب/شريك العمر الذي بذل جهداً في مساعدتي.

إلى أختي وإخواني الذين كانوا خيرَ سند، وكل العائلة.

إلى أبنائي الأعزاء فلذات أكبادي.

إلى صديقات عمري.

إلى دكتوري الفاضل: حسين عبد المولى بركات-أطال الله في عمره-ورزقه من حيث لا يحتسب.

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم.

شكـــر وتقـــدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين سيدنا محمَّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فأشكر أولئك الذين مدوا لي يد العون والمساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم مشرفي الأستاذ الدكتور الفاضل/ **حسين عبد المولى بركات**، الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي فله من الله الأجر، ومني كل تقدير وعرفان.

كما يسعدني أن أشكر كل الجهات التي ساعدتني في إتمام عملي، ونجاحه، ولن أنسى (رئاسة وأعضاء قسم الشريعة والقانون)، والقائمين عليه فلهم مني الشكر والعرفان على ما بذلوه في سبيل العلم، والتعليم؛ كما أشكر القائمين على الدراسات العليا، وكذلك القائمين على البحث العلمي؛ واختتم بالشكر الجزيل للمحكمّين على هذه الرسالة.

مقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية كرّمت المرأة، وجعلت لها حقوقاً، وعليها واجبات، ومن هذه الحقوق حق النفقة الزوجية; وذلك لضمان استمرار الحياة الزوجية، واستمرار المودة، والرحمة بينهما، وكذلك مراعاة كل منهما الآخر، وتطبيق الواجبات المفروضة على كل منهما لقوله- تعالى-:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ**﴾ فالزواج ميثاق غليظ تترتب عليه آثار تتمثل في حقوق للزوجة، وحقوق للزوج، فحقوق الزوجة تتمثل في حقوق مالية: كالمهر، والنفقة، والميراث، وحقوق غير مالية كالعدل في حال تعدد الزوجات، وحسن المعاملة، ومن أهم هذه الحقوق حق النفقة الزوجية لأنه حق أساس، ومهم لبناء حياة زوجية خالية من المشاكل، ومبنية على أسس صحيحة، فالشريعة فرضت على الزوج النفقة على زوجته سواء كانت غنية، أم فقيرة، وسواء كانت مسلمة، أم غير مسلمة، وهذا مقابل احتباس الزوج لزوجته، ودخولها في طاعته وبهذا تتحقق مقاصد الزواج، ولكن عمل المرأة خارج بيت زوجها أدى إلى كثير من المشاكل، وترك أثر على النفقة الزوجية، ومن هذه المشاكل تسلط الأزواج على رواتب زوجاتهم ظلماً وعدواناً، وأصبحت مشاركتها في النفقة واجب عليها، ولا يجوز للرجل أن يتعدى على راتب عملها؛ لأنه حق شرعي لها، بل واجب عليه أن ينفق عليها من حر ماله، وهذا ماوصَّت به الشريعة الإسلامية، لذلك فقد وقع اختياري على موضوع:**(عمل المرأة وأثره على النفقة الزوجية)** لأن هذا الموضوع يخْدم واقعنا الحالي، فأتمنى من الله أن يوفقني في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

أهمية عملية:

المساهمة في توضيح الحقوق والواجبات المالية بين الزوجين، وتقديم حلول تساعد في الحد من النزاعات الأسرية المتعلقة بالنفقة وعمل المرأة.

أهمية علمية:

إثراء الدراسات الفقهية، والقانونية المتعلقة بعمل المرأة أثره على النفقة الزوجية، وبيان الأحكام والآراء المختلفة في هذا الموضوع المعاصر.

أهداف الدراسة:

1-بيان أثر عمل المرأة على استحقاق النفقة الزوجية.

2-التعرف على موقف التشريعات من نفقة الزوجة العاملة.

3-توضيح حقوق وواجبات كل من الزوجين في حال عمل الزوجة.

4-الوصول إلى نتائج تساعد في الحد من الخلافات الأسرية المتعلقة بالنفقة وعمل الزوجة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: -

1-أهمية موضوع عمل المرأة والنفقة الزوجية في الواقع المعاصر.

2-كثرة الخلافات الأسرية المتعلقة بعمل الزوجة والنفقة.

3-قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية بصورة شاملة.

مشكلة الدراسة: -

شهدت المجتمعات العربية في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مشاركة المرأة في سوق العمل، مما أدى إلى تغير في الأدوار الاقتصادية داخل الأسرة، وأصبح من الشائع أن تساهم الزوجة العاملة في نفقات البيت أوتكون صاحبة دخل يفوق دخل الزوج أحياناً.

هذا الواقع الجديد أثار العديد من التساؤلات الشرعية والقانونية حول مدى تأثير عمل المرأة ودخلها على حقها في النفقة الزوجية، خاصة في ظل وجود بعض الأزواج الذي يطالبون الزوجة بالمشاركة في الإنفاق، أو يمتنعون عن أداء النفقة بحجة قدرتها المالية، بل وقد ترفع دعاوى قضائية يستند فيها إلى عمل الزوجة كسبب لسقوط نفقتها.

ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

مامدى تأثير عمل المرأة ودخلها الشخصي على حقها في النفقة الزوجية من منظور شرعي وقانوني ؟

وتتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدة أسئلة فرعية:

1-هل يؤثر خروج المرأة للعمل على استحقاقها للنفقة؟

2-ماهو الموقف الشرعي من مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة؟

3-كيف تعامل القانون مع هذه القضية؟ وهل يسقط حق النفقة على الزوجة العاملة؟

4-ماأثر هذا الواقع على العلاقة الزوجية واستقرار الأسرة؟

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

نظراً لاتساع البحوث في نفقة المرأة العاملة تنحصر دراسة هذا الموضوع على عمل المرأة وأثره على النفقة الزوجية، دراسة من الناحية الفقهية، والناحية القانونية، حيث يتم بيان مفهوم النفقة الزوجية، وحكمها، ودليل مشروعيتها، وتقديرها، وأنواعها، والأثر المترتب على النفقة الزوجية من عمل المرأة.

الحدود الزمانية:

إن هذه الدراسة تخدم واقعنا الاجتماعي في هذا الزمن.

الدراسات السابقة:

<u>الدراسة الأولى:</u> عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، سلسلة الرسائل الجامعية، تأليف حنان أحمد عبد العزيز القطَان، تقديم الشيخ أحمد القطَان، ط:1 ،1430-2009م.

تناولت الباحثة في هذا الكتاب التعريف بعمل المرأة والأثر المترتب عليه من الناحية الفقهية، لذلك فإن الحديث عن عمل المرأة لم يكن كافياً ليغطي جميع جزيئاته، والباحثة في هذه الدراسة تحاول إفراد مساحة أكبر للتوسع، والتعمق في دراسة هذه المسألة من الجانب الفقهي، والجانب القانوني.

<u>الدراسة الثانية:</u> عمل المرأة وأثره على النفقة الزوجية: دراسة فقهية مقارنة، اعداد: سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب-جامعة الدمام، تاريخ الإجازة: 1435-5-17.

تناولت هذه الدراسة: حقيقة النفقة الزوجية وأسبابها، وشروطها، وأنواعها، وأثر عمل المرأة على النفقة الزوجية من الناحية الفقهية، وأما الدراسة التي ستتناولها الباحثة تختلف عنها في أنّها تبحث في مسألة عمل المرأة وأثره في النفقة الزوجية من الناحية الفقهية والقانون الليبي والمصري والجزائري بشكل واسع.

الدراسة الثالثة: حق تصرف الزوجة في راتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية، جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية 2008م.

تناولت هذه الدراسة بيان حق الزوجة في التصرف في راتبها من الناحية الفقهية، وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية، وأما الدراسة التي ستتناولها الباحثة تختلف عنها في أن تبحث في مسألة حق الزوجة في التصرف في راتبها من الناحية الفقهية والقانونية معاً.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على العديد من المناهج ومن ضمن هذه المناهج:

المنهج الاستقرائي: بحيث يعمل على تتبع النصوص الفقهية، والقانونية حول هذا الموضوع.

المنهج التحليلي الاستنباطي: بحيث يبين الآراء المتناقضة بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وموقف القانون الليبي.

خطة الدراسة: –

الفصل الأول: طبيعة النفقة الزوجية.

المبحث الأول: حقيقة النفقة الزوجية، وأسباب وشروط وجوبها.

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة وأسباب استحقاقها، وأسباب سقوطها.

المبحث الثاني: أنواع النفقة الزوجية، وتقديرها.

المطلب الأول: أنواع النفقة وتقديرها.

المطلب الثاني: تقدير النفقة الزوجية.

الفصل الثاني: أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية.

المبحث الأول: مشروعية عمل الزوجة، وضوابط عملها خارج البيت.

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

المبحث الثاني: أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية في القانون.

الخاتمة وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

طبيعة النفقة الزوجية

نفقة الزوجة هي: ما تحتاج إليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وفرش، وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف، وهي حق واجب لها على زوجها، لقوله- تعالى- في سورة البقرة: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف**﴾[2]، وقوله: - عَليه الصلاة والسلاَم- فيما رواه مسلم في صحيحه: "**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**"[3].

فالله سبحانه – وتعالى- حرص على تنظيم حقوق المرأة بما فيها النفقة، وجعلها واجبة على كل زوج.

وستتناول الباحثة في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقيقة النفقة الزوجية، وأسباب وشروط وجوبها.

المبحث الثاني: أنواع النفقة الزوجية، وتقديرها.

---

(1)الطلاق:7.

(2)البقرة:233.

(3) سبق تخريجه.

المبحث الأول

حقيقة النفقة الزوجية، وأسباب وشروط وجوبها.

إنَّ الله– سبحانه وتعالى– حرص على تنظيم عقد الزواج، وأسّسه على شروط مبنية، بما فيها شرط النفقة الزوجية، وهي: نفقة الزوج على زوجته، فالله – سبحانه وتعالى– حث على وجوب النفقة للزوجة في كتابه العزيز، وسنة نبينا الكريم، فجعلها واجبة على كل زوج، وهذا ما يتم بيانه، وتوضيحه من قبل الباحثة في هذا المبحث من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النفقة، لغةً، واصطلاحاً، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية، وأسباب سقوطها، وتقديرها.

المطلب الأول

مفهوم النفقة الزوجية

أولاً: تعريف النفقة لغةً، واصطلاحاً، وقانوناً:

1-تعريف النفقة لغةً:

●الإنفاق، بمعنى الإخراج، والنّفاد، يقال: نَفَقَ ماله ودَرهمَهُ، وطعامه، ونفاقاً، ونفق كلاهما وقيل: ذهب وفني[1].

(نَفَقَ) النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ. وَمَتَى حُصِّلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا[2] .

فالأوّل: نفقت الدّابة نفوقاً: ماتَتْ، ونَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقاً، وذلك أنَّهُ يَمْضِي فلاَ يَكْسُدُ ولا يقفُ.

وأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ سُوقهُمْ.

والنَّفقةُ لأنّها تَمضي لوجهها.

ونَفَقَ الشّيءُ: فَنِيَ يُقَالُ قدْ نَفِقَتْ نَفَقَةَ القَوْمِ.

وأنفَقَ الرّجُلُ: افْتَقَر، أي ذَهَبَ ما عنده[3].

●النفقة: الصرف يقال: أنفق ماله أي صرفه، ولا تستعمل إلاَّ في الخير[4].

2-تعريف النفقة في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف النفقة على النحو التالي:

عرفها الحنفية بأنها: الإدْرارُ على الشيء بما به بقاؤه[1].

---

[1] ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيدة المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، حرف القاف مقلوبة (ن ف ق)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:1، (دار الكتب العلمية -بيروت-1461هـ-2000م)، 447/6.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ-1979م) كتاب النون- باب النون والفاء وما يثلثهما، 454/5.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، كتاب النون باب النون والفاء، مرجع سابق454/5.

[4] قنديل، محمد عبد اللطيف، **فقه النكاح والفرائض**، لا:ط (لا:ن)، ص202.

وعرفها المالكية بأنها: (ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف)[2].

وعرفها الشافعية بأنها: (الإخراج في الخير)[3].

وعرفها الحنابلة بأنها:(كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها)[4].

والنفقة: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته، وأطفاله، وأقاربه من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة.

والمراد بنفقة الزوجة: كل ما تحتاج إليه لمعيشتها من: طعام، وكسوة، ومسكن، وخادم، وكل ما تحتاج إليه من فرش، وغطاء حسب المتعارف عليه في كل زمان، ومكان[5].

ويقول صاحب مغني المحتاج: الحقوق الواجبة للزوجية سبعة: الطعام، الإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم[6].

وهي: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام، وشراب، وكسوة، ومسكن، وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات[7].

ويمكن تعريف النفقة الزوجية بأنها: المبلغ المالي الذي يلزم الزوج تقديمه لزوجته لتغطية احتياجاتها الأساسية مثل: الطعام، والملبس، والمسكن، والعلاج خلال فترة الزواج.

وتعد النفقة حقًا للزوجة على زوجها، وتشمل هذه النفقة ما يلزم للعيش الكريم وفقًا للمستوى الاقتصادي للزوج. إذا رفض الزوج دفع النفقة، يمكن للزوجة أن تلجأ إلى القضاء لطلبها، وفي بعض الحالات يمكن الحكم على الزوج بتقديم النفقة بأثر رجعي.

ثانيا:تعريف النفقة في القانون:

---

(1) الاسكندري، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري، المعروف بابن همام الحنفي، **فتح القدير على الهداية**، ط:1، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي، وأولاده بمصر، 1389هـ، 1970م)، 378/4.

(2) الرَوكي، محمد، ويوسف عبد الله حميتو، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، ط:2، (دار التقوى، مصر، 2014)، ص537.

(3) الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، لا:ط، (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لا:ت)465/1.

(4) الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الإيرادات**، تحقيق:سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان، ط:1(دار النوادر، سوريا، لا:ت)455/5.

(5) قنديل، محمد عبد اللطيف، **فقه النكاح والفرائض**، مرجع سابق، ص202.

(6) الطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق وتعليق:علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود, ط:1(دار الكتب العلمية,1415هـ_1994م)151/5.

(7) الخن، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، ط:4 (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ1-1966م)196/4.

تعريف النفقة في القانون الليبي:

نصت المادة (23) في القانون رقم (10) لسنة 1984 على: تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها، وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً، أو يسراً[1].

تعريف النفقة في القانون الجزائري:

نصت المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري ل سنة1984 على أن النفقة:

تشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعد من الضروريات في العرف، والعادة[2] .

تعريف النفقة في القانون المصري: [3]

نصت المادة (18) من القانون المصري رقم (25) ل سنة1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 على أنّ: النفقة تجب على الزوج من تاريخ العقد الصحيح، وذلك إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، كما يستحق الأبناء النفقات، وتشمل النفقة، الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج، وغير ذلك، وتعد نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، بحيث لا تسقط إلّا بالأداء، والإبراء.

ويتضح من التعريفات السابقة لمختلف القوانين ما يلي:

إنَّ القانون الليبي: أوجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد إبرام العقد الصحيح، ولا يحق له أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته، واشترط في ذلك أن يكون الزوج موسرًا، وكذلك اشترط على الزوجة إذا كانت موسرة بالإنفاق على زوجها المعسر، ومساعدته أثناء فترة إعساره.

أمَّا القانون الجزائري: فإنَّه لم يعرف النفقة، فترك هذه المهمة للفقه لأنَّ هذا الأخير هو المختص أصلاً بوضع التعريفات، لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري المذكورةٌ فيما سبق، لكن هذا التعداد على سبيل المثال.

---

(1) **القانون الليبي رقم (10)** لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما،المادة(23).

(2) **القانون الجزائري رقم (84)** –11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–021المؤرخ في27 فبراير 2005.

(3) **قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم (25)** ل سنة1929 المعدل بالقانون 100لسنة 1985.

وأمَّا القانون المصري: فقد تشابه مع القانون الليبي في أن: تجب نفقة الزوجة على الزوج من تاريخ العقد الصحيح، ولكن يختلف عن القانون الليبي في أنه لم يشترط في النفقة أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها حتى ينفق عليها، ولكن ألزمه بالنفقة على زوجته منذ إبرام العقد، وعدّ المشرع المصري النفقة ديناً في ذمة الرجل لا يسقط إلّا بالأداء، والإبراء.

رأي الباحثة: تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد إبرام العقد الصحيح، حتى وإن لم تسلم نفسها لزوجها، وتكون دينًا في ذمته حتى موته، ولاتسقط عنه أبداً إلا بالأداء والإبراء، لأنها حق واجب شرعاً على الزوج، ولا يجوز له الامتناع عنه، والنفقة تتعلق بحق الزوجة في الحصول على ما يلزمها من متطلبات الحياة الأساسية من زوجها، مثل: الغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الصحية.

وتتفاوت تفاصيل النفقة بحسب التشريعات المحلية، وغالباً ما تستند إلى الدخل، والاحتياجات الأساسية.

ثانياً: حكم النفقة الزوجية:

حكم النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية:

أوجب الله –سبحانه وتعالى–نفقة الزوجة على زوجها، وقد ثبت هذا الوجوب بأدلة كثيرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، وكذلك من المعقول.

فإن حكم النفقة الزوجية تكون واجبة على الزوج لزوجته، مسلمة كانت أو كافرة، غنية أو فقيرة، إذا سلمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها، وكسوتها، وسكنها[1].

ثالثاً: دليل مشروعيتها:

1–دليل مشروعيتها من القرآن الكريم:

أ– قوله– تعالى–: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[2] .

وجه الاستدلال من الآية: إن هذا وإن كان واردًا في المطلقات إلّا أنه يدل على وجوب النفقة على الزوج من غير شك.

---

[1] ينظر: العيني، بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، باب النفقة، فصل ما يحق للزوجة على زوجها، ط:1(دار الكتب العلمية بيروت، 1420هـ–2000م)659/5.

[2] الطلاق:6.

ب- قوله -تعالى-: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1] .

وجه الاستدلال من الآية: أن المراد بهن الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهنّ المستحقات للنفقة، والكسوة والزوجة تستحق النفقة، والكسوة أرضعت، أو لم ترضع، والنفقة، والكسوة مقابل التمكين[2].

ج-قوله -تعالى-: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[3] .

وجه الاستدلال من الآية: أي لينفق الزوج على زوجته على قدر وسعه[4].

د-قوله- تعالى-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[5] .

وجه الاستدلال من الآية: إن الرجال هم الذين يقومون بالنفقة على النساء، والحفظ لهنَّ، والصيانة لحرماتهنَّ، ولهذا يكون الرجال قوامون على النساء.

هـ- قوله -تعالى-: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[6] .

وجه الاستدلال من هذه الآية: فلما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملاً كان وجوبها قبل الفراق أولى[7].

وقوله- تعالى-: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[8] .

وجه الاستدلال في هذه الآية: هذه قاعدة جليلة، وليس المراد بالمماثلة في أعيان الحقوق، وأشخاصها، وإنّما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وقد أحال في معرفة مالهنّ، وماعليهنّ على المعروف بين الناس في معاشرتهم، ومن المعروف لهنّ الانفاق فهو واجب لهنّ.

2-أدلة مشروعية النفقة من السنّة:

هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحثُّ على وجوب النفقة ومن هذه الأحاديث:

---

(1) البقرة:233.

(2) القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**:تحقيق:هشام سمير البخاري، لا:ط(دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ-2003م)160/3.

(3) الطلاق:7.

(4) القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، 17/18.

(5) النساء:34.

(6) الطلاق:6.

(7) ينظر:الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن محمد بن جيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ1999هـ)415/11.

(8) البقرة:22.

أ-حديث عائشة- رضي الله عنها- في الصحيحين أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله- **إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: - صلى الله عليه وسلم- :(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[1].

ب- حديث أَبي هريرة- رضي الله عنه -أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " أمر بصدقة فجاء رجل فقال: عندي دينار فقال:(أنفقه على نفسك)، قال: عندي آخر قال: (أنفقه على زوجتك)، قال: عندي آخر. قال: (أنفقه على خادمك)، قال: عندي آخر، قال: (أ نت أعلم)[2].

ج-**حديث عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوّت"**[3].

ويدل هذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

إنه عام يدخل الزوجة في جملة عمومه[4] ثمَّ إنَّ الإثم لا يترتب على ترك الواجبات، فدلَّ التأثيم في الحديث على ترك ما هو واجب في حق الغير، وهو الإنفاق على الزوجة، والأولاد.

3-دليل مشروعية النفقة من الإجماع:

قد أتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنَّ إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيقة للوطء، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[5].

4-دليل مشروعية النفقة من المعقول:

ولأنَّ الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤونتها، ونفقتها: كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس أنفسهم على الجهاد[6].

---

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحه، باب:إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف**، رقم الحديث(5364)71/9.

(2) أخرجه النسائي، **في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ايجاب نفقة المرأة وكسوتها**، رقم الحديث (9137)، 270/8.

(3) أخرجه النسائي **في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، إثم من ضيع عياله**، رقم الحديث (9132)، 268/8.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق416/11.

(5) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية، (**صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت) عددالأجزاء45، ط:1(مطابع دار الصفوة، مصر)41/35.

(6) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 417/11.

والنفقة تجب جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه[1].

والأزواج قوامون على نسائهم، فهذا حق يقابله التزام بالإنفاق، وهو ما قدره –الله تعالى– في قوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]

فالنفقة واجبة على كل ولي أمر، وواجبة على الزوج، وهذا ما أكدته هذه الآية الكريمة.

توصلت الباحثة في هذا المطلب إلى أنَّ النفقة الزوجية هي: ما يلزم الزوج من توفير حاجات زوجته الأساسية كالطعام، واللباس، والسكن، والعلاج، وكل ما تحتاجه للعيش بكرامة وفقاً لمستوى معيشته، وهي واجب شرعي على الزوج تجاه زوجته مادامت في عصمته وتؤدي واجباتها الزوجية.

وتكون شرعية النفقة الزوجية ثابتة في القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، وبالتالي فإنَّ النفقة الزوجية ليست مجرد التزام اجتماعي، بل هي واجب شرعي فرضه الله– سبحانه وتعالى– لتنظيم العلاقة الزوجية بما يحقق العدل، والاستقرار في الحياة الأسرية.

وأوجبت القوانين الوضعية النفقة على الزوج، لأنّه هو المسؤول عن الزوجة، وتكون النفقة ديناً في ذمته، ولا تسقط إلّا بالأداء، والإبراء.

---

[1] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 414/11.

[2] النساء:34.

المطلب الثاني

شروط وجوب النفقة الزوجية، وأسباب استحقاقها، وأسباب سقوطها

أولاً: شروط وجوب النفقة الزوجية:

1-شروط وجوب النفقة للزوجة في الفقه الإسلامي:

هناك عدة شروط وضعتها الشريعة الإسلامية لوجوب النفقة للزوجة ومن هذه الشروط:

1- أن تكون الزوجة ممّن يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها، وهو مذهب جمهورالفقهاء من الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة[1]؛ لأنّ النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع كما لو لم تسلم نفسها؛ ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها فهذه أولى ؛ لأن ذلك يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كُرْهاً، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال، وذهب الشافعية في قول إلى وجوب نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا سلمت نفسها[2]؛ فإن تسلمها الزوج لمصلحته كرعاية أولاده أو بهائمه وجبت عليه نفقتها.

2- أن تمكن الزوجة الزوج من نفسها تمكينًا تامًا: فإن منعت نفسها، أو منعها أولياؤها، أو سلمت نفسها، ولكنها لم تمكن الزوج من قربانها، ونحو ذلك فلا نفقة لها بالاتفاق[3]؛ لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئا[4].

2-شروط وجوب النفقة للزوجة في القانون:

تُعدّ النفقة الزوجية من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد الزواج الصحيح، وقد حظيت باهتمام بالغ في التشريعات العربية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، لما لها من أثر مباشر في حفظ كرامة الزوجة

---

(1) ينظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:4، (دار الفكر، سوريا، دمشق، لا: ت)375/1.

(2) ينظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لا: ط، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت)155/2.

(3) الطيار: عبد الله بن محمد المطلق، **الفقه الميسر**، لا: ط، (مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، لا: ت)، 207/5.

(4) ابن ابي عمر: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط:1(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1403هـ، 1983)255/9.

وصون حقوقها الأساسية. والنفقة لا تعد منحة أو تفضلاً من الزوج، بل هي واجب شرعي وقانوني تُلزمه به النصوص، ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، وتتحقق الشروط الموجبة لذلك.

وقد أولى المشرّع هذا الموضوع عناية خاصة من خلال تنظيمه ضمن قوانين الأحوال الشخصية، محدداً الشروط والضوابط التي تترتب عليها نفقة الزوجة، من حيث وجوبها، مقدارها، ومدى استمراريتها أو سقوطها. وتأتي هذه الدراسة لبيان **شروط وجوب النفقة للزوجة**، في ضوء القواعد القانونية المستقرة، مع الإشارة إلى ما استقر عليه العمل القضائي في بعض النظم القانونية العربية.

شروط وجوب النفقة للزوجة في القانون الليبي[1]:

نصت المادة (23) من **قانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10 لسنة 1984** على:

تجب النفقة للزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالانفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسارالزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً .

وبناءً عليه، فإن النفقة لا تُستحق مطلقًا إلا بتحقّق الشروط التالية:

1–قيام عقد زواج صحيح لا تجب النفقة إلا إذا كان عقد الزواج شرعيًا مستوفيًا الشروط والأركان المنصوص عليها في القانون.

(الزواج الفاسد أو الباطل لا يترتب عليه التزام بالنفقة).

2–يشترط أن تنفق الزوجة على زوجها وأولادها في حال عسر الزوج.

شروط وجوب النفقة للزوجة في القانون الجزائري:[2]

يشترط على الزوج في الإنفاق على زوجته منذ تاريخ الدخول بها أي منذ إحضارها إلى بيت الزوجية، أو منذ دعوة الزوجة لزوجها لكي يأخذها إلى بيت الزوجية، وفي هذه الحالة نتصور أنه تم عقد الزواج شرعاً، وقانوناً، ولكن الزوج يتماطل في جلب زوجته إلى بيت الزوجية، ففي هذه الحالة يمكن للزوجة أن تطلب من زوجها عن طريق رسالة مضمنة، أو طريق إعذار موجه عن طريق

---

(1) قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984بشأن **الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما** نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1984المادة(23)،العدد:16السنة الثانية والعشرون.

(2) **قانون الأسرة الجزائري**، كل ما يتعلق بالنفقة، المادة74،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الليبية العدد15، الصادر بتاريخ 27فبراير 2005.

محضر قضائي أن يأخذها إلى بيت الزوجية، وبالتالي في هذه الحالة تصبح النفقة ملزمة منذ تاريخ دعوة الزوجة لزوجها.

والحالة الوحيدة التي يحق فيها للزوج الامتناع عن الإنفاق على زوجته هي حالة النشوز، و الزوجة الناشزة: هي تلك الزوجة التي تمتنع عن مساكنة زوجها أي ترفض العيش في بيت زوجها بدون سبب شرعي، و مبرر، و يتعين على الزوج إثبات حالة النشوز عن طريق حكم قضائي يلزم الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية زائد محضر امتناع الزوجة عن تنفيذ هذا الحكم القضائي، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها[1] الصادر بتاريخ 12 / 01 / 2012 جاء فيه:" و لا يسقط هذا الواجب عن الزوج – أي واجب النفقة – إلا في حالة النشوز الذي لا يثبت إلا بتحرير محضر تنفيذاً لحكم قضائي تمتنع فيه الزوجة عن الرجوع" .

شروط وجوب النفقة للزوجة في القانون المصري:[2]1

1-أن يكون عقد الزواج صحيحاً: فلو كان العقد باطلاً، أو فاسداً فلا تجب النفقة؛ لأنه من الواجب في هذه الحالة هو التفريق بين الزوجين؛ فلا تعد الزوجة محبوسة لحق الزوج.

2-أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق مقصود الزواج منها: أي أن تكون صالحة للقيام بواجبات الزوجية، أما لو كانت الزوجة لا تشتهي زوجها لكنها بقيت في بيت زوجها لكي ينتفع بها في الخدمة والاستئناس، فإن القانون المصري يأخذ برأي بعض الأحناف من أنه يكون لها نفقة في تلك الحالة؛ لأنه حصل منها نوع من المنفعة؛ أما لو كانت الزوجة مريضة مرضاً يجعلها غير صالحة لتحقيق مقصود الزواج منها، فإن القانون المصري ينص على أنها تستحق النفقة؛ حيث تنص المادة(2) لقانون رقم(100) لسنة (1985) على أن: لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

3- دخول الزوجة في منزل الزوجية: فلو لم يحدث احتباس، أو بقاء الزوجة في منزل الزوجية دون مبرر شرعي، فإنه تسقط نفقة الزوجة عن زوجها.

ثانياً: سبب استحقاق الزوجة للنفقة:

1-سبب استحقاق الزوجة للنفقة في الفقه الإسلامي:

(1) المحكمة العليا الجزائرية،غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم654532، جلسة12-1-2012، مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة 2012، ص243.

(2) القانون المصري، المادة (79) في القانون رقم (100) لسنة 1985بشان النفقة الزوجية.

سبب استحقاق الزوجة للنفقة في الفقه الإسلامي هو: عقد الزواج الصحيح المترتب عليه الاحتباس (التمكين)، حيث تصبح الزوجة محبوسة على زوجها لحقه ومنفعته، مقابل التزام الزوج بتوفير الطعام، والكسوة، والمسكن؛ والنفقة واجبة للزوجة ولو كانت غنية، وهي مقدمة على غيرها من النفقات.

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية: فقد ذهبوا إلى إنَّ سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، هو: استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[1] .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن سبب وجوب نفقة الزوجة هو: استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها بما يلي:

- من السنة النبوية:

استدلوا على ذلك بقوله- صلى الله عليه وسلم-:**(ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)** [2] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث: إنَّ الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة، وكسوتها بالمعروف، وهذا الوجوب يبدأ من حين العقد[3].

ب- من المعقول:

بما أنَّ حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه، لأنَّ نفع حبسها عائدٌ إليه، فكانت عليه، كقوله- صلى الله عليه وسلم-:**(الخراج بالضمان)** [4] ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعه عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت[5].

---

[1] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:1(دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، 1367هـ)16/4.

[2] اخرجه مسلم، **مرجع سابق**، **كتاب الحج**، **باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم**، حديث رقم الحديث:(1218)886/2.

[3] المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط:1(دار هجر، 1428هـ-2007م)317\8.

[4] أخرجه: الإمام أحمد، **المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها**، رقم الحديث (24224)، 272/40.

[5] ينظر: الكاساني (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 14\16.

القول الثاني: وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو: الزوجية، وهو كونها زوجة له، فالمرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها، من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بإنَّ سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو: كونها زوجة له بما يلي:

أ-القرآن الكريم: استدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله- تعالى- ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2] .

وجه الاستدلال من هذه الآية: إنَّ الله أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح، لأنّ الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك[3] .

ب- من السنة النبوية: استدلوا بما روي عن هشام عن أبيه، قال: "**توفيت خديجة قبل مخرج النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة بثلاث سنين؛ فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثمَّ بني بها وهي بنت تسع سنين**"[4].

ووجه الدلالة من الحديث: لم ينقل عن النبي- صلى الله عليه وسّلم- أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها، ولو وقع لنقل.[5]

ج-من المعقول: "على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي للبناء وأسلمت إليه، كانت ممن يمكن الاستمتاع بها؛ لأنَّ النفقة لا تجب على الزوج بمجرد العقد، فإذا سلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه إن أراد البناء، أو لم يرد"[1] .

---

[1] ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط:3(دارعالم الكتب للطباعة والنشر، والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ -1997م)11\348. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط:1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ) .21/9. الخرشي: أبوعبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لا:ط(دار الفكر، بيروت، د.ت)، 11/4. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 76/2.

[2] النساء:34.

[3] ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 16/4.

[4] أخرجه البخاري، **في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺعائشة وقدومها المدينة وبنائه بها**، حديث رقم:(3896)56/5.

[5] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض_عادل أحمد عبد الموجود، ط:1(دار الكتب العلمية، 1415هـ_1994م)167/5.

الرأي الراجح هو: رأي أصحاب القول الثاني، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، لأنَّ سبب وجوب نفقة الزوجة هي كونها زوجة له بالتمكين التام لا بمجرد عقد.

2- سبب استحقاق الزوجة للنفقة في القانون:

سبب استحقاق الزوجة للنفقة في القانون الليبي: [2]

وفقاً لنص المادة **(23)** من القانون رقم **(10)** لسنة 1984، تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها، وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً، أو يسراً.

فالقانون الليبي أكد على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، وعدّها دين في ذمته ولا تسقط عنه الا بالأداء والإبراء.

سبب استحقاق الزوجة للنفقة في القانون الجزائري: [3]

لقد نصت المادة **(74)** من قانون الأسرة الجزائري: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول، أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد **(78)**، **(79)**، **(80)** من هذا القانون، يتضح لنا من خلال هذه المواد: إنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته حتى لو كانت غنية، أو عاملة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر في2002 جاء فيه: من المقرر شرعاً إنَّ يسار الزوجة لا يسقط حقها بدون مبرر شرعي.

سبب استحقاق الزوجة للنفقة في القانون المصري: [4]

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حُكْمًا حتى لو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج، وغير ذلك بما يقضي به الشرع.

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2(الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م)2/599.

[2] قانون رقم **(10)** لسنة 1984بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، **قانون الأحوال الشخصية، قانون ليبي**، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد:16، السنة: الثانية والعشرون.

[3] قانون الأسرة الجزائري، كل ما يتعلق بالنفقة، المادة74،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الليبية العدد15، الصادر بتاريخ 27فبراير 2005.

[4] القانون **المصري رقم (25)** لسنة 1920، من قانون الأحوال الشخصية المصري(المعدل بالقانون رقم (100) لسنة 1985.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعد سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية – دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص، أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعد نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء، والإبراء، ولا تسمح دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

ثالثا: أسباب سقوط النفقة الزوجية:

للزواج حقوق تترتب على المرأة بمقتضى عقد النكاح يجب عليها الالتزام بها، فإن تجاوزها، وإهمالها يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الأسرية، وبما أن القوامة بيد الرجل تثبت له هذه الحقوق، وعند الإخلال بحق من هذه الحقوق قد يؤدي هذا إلى سقوط النفقة الزوجية.

أسباب سقوط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية:

تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية في حالة سقوط نفقة الزوجة ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي:

1-من أسباب سقوط النفقة الزوجية (النشوز).

قبل أن نبين المظاهر التي يتحقق بها النشوز عند الزوجة، لا بد أن نقف أمام المعنى اللغوي والاصطلاحي للنشوز.

تعريف النشوز:

النشوز لغة: النشز المكان المرتفع من الأرض، وهو أيضاً ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، والجمع أنشاز ونشوز، لذلك سميت قطعة اللحم الزائدة على الجسم نشوزا، وقيل ذلك الرجل ناشز الجبهة إذا

كان مرتفعاً بها، وقلب ناشز من الخوف إذا ارتفع عن مكانه من الخوف، والنشوز من النهوض مصداقاً لقوله- تعالى- ﴿**وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا**﴾[1] ، أي قوموا إلى الصلاة، أو قضاء حق، ونشز الرجل نشوزاً إذا كان قاعدًا فقام.

وقوله : ﴿**وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا**﴾[2] أي نرفع بعضها على بعض[3] .

النشوز اصطلاحاً: "الامتناع من الزوج، والاستعلاء عليه"[4] ، وقيل: النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته من الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله- تعالى- كالغسل، أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه[5].

وقيل: خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالامتناع عن أداء الحق الواجب له عليها؛ من: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها له، وملازمة المسكن.

مظاهر النشوز للزوجة:

ذكر الفقهاء صوراً تعد المرأة بموجبها ناشزة، وأخرى لا تعد بها ناشزة:

أ-التي لا تعد خروجها بها ناشزة:

1-" إذا منعت الزوجة نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال لا المؤجل، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بحق، فإن سلمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق ثم أرادت المنع لم تملكه، ولا نفقة لها مدة الامتناع"[6] .

2- الخروج من بيت الزوج بمبرر شرعي كأن يكون المسكن غير شرعي لعدم استيفائه الأدوات اللازمة، أو لكونه مشغولاً بسكنى الغير، أو يكون مشرفًا على الانهدام، وكذا لوكان المنزل لغير

---

(1) المجادلة :11.

(2) البقرة: 259.

(3) ينظر:ابن منظور: جمال الدين محمد بن بكر، **لسان العرب**، **فصل النون**، مج 4-6، ط:3(دار صادر، بيروت، 1414ه)، 3418/5.

(4) الثنائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل الثنائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ط:1(دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1435ه-2014م)190/4.

(5) ينظر:الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا: ط (دار الفكر، لا: ت)343/2.

(6) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس، **كشاف القناع على متن الاقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط:1، (وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1421ه-2000م)136/13.

الزوج فأخرجت منه، أو أكرهت على الخروج من بيته ظلماً، أو تخربت المحلة بغرق، أو حرق، وبقي البيت مفرداً، أو خافت على نفسها، وغير ذلك مما يعد الخروج به عذراً.

وكذلك إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، أو إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره، أم لا، أو لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، أو لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فلا تعد الزوجة ناشزة عن طاعته في هذه الحالات ولها النفقة[1].

3- إذا كانت المرأة مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها، أو منعت زوجها من معاشرتها؛ لأنها مريضة، ففي هذه الحالة تستحق النفقة؛ لأنها بانتقالها قد تحقق شرط وجوب النفقة وهو التسليم، ووجود الزوجة في بيت الزوج فيه منفعة على كل حال، ثم إن المرض طارئ ويزول، فهو كالحيض، والنفاس، وليس من المروءة، ولا من حسن المعاشرة بين الزوجين أن يكون المرض حائلاً دون الإنفاق عليها[2] .

وإذا منعت زوجها من الوطء لعبالته: أي كبر آلته بحيث لا تحتملها عذر في منعها من وطئه، وتستحق النفقة مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه[3].

ما يعد نشوزاً للزوجة:

1- الامتناع من فراش الزوج، ولو بمنع لمس، أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر، فلو مكنته من الوطء، ومنعته بقية الاستمتاع يعد نشوزاً، وإذا لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها؛ لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام[4].

2- الامتناع من الانتقال مع الزوج إلى مسكن مثلها، فإذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل

---

[1] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط:1، (دار المنهاج، جدة، 1425هـ-2004م)256/8.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه**، تحيق: عوض قاسم احمد عوض، ط:1، (دار الفكر، 1425هـ-2005م) ص264.

[3] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتيين في الفقه**، مرجع سابق، ص:264.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق 186:5.

الزوج بدون حق وسبب شرعي، وقد دعاها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعداداً كاملاً يليق بها سقطت نفقتها[1].

3- الخروج الحقيقي من بيت الزوج بدون مبرر شرعي، فإن كان خروجها بمبرر شرعي، كأن يكون المسكن غير شرعي، لعدم استيفائه الأدوات اللازمة، أو لكونه مشغولاً بسكنى الغير، أو أشرف على الانهدام، فلا تعد الزوجة ناشزة عن طاعته، وتجب لها النفقة، وإذا خرجت فترة ثم عادت إلى طاعة زوجها، واستقرت في مسكنه تعود إليها النفقة من حين عودتها[2].

4- الخروج الحكمي: فإذا كان المنزل له، ومنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة، وتسقط نفقتها، فإذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها بإذنها، ثم منعته من الدخول، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن آخر، ولم تترك له فرصة للبحث تسقط نفقتها؛ لأن منعها له من غير طلب سابق، ومن غير إمهال يعد خروجاً عن طاعة الزوج، ويؤدي إلى سقوط نفقتها[3]، أما إذا طلبت من زوجها أن ينقلها من بيتها الذي يقيمان فيه إلى منزله فهذا حقها، ولا تسقط نفقتها بذلك.

5- امتناعها من السفر معه، وكان السفر ليس فيه إضرار للزوجة، فلو دعا الزوج زوجته للسفر معه في عمل، أو غيره، ولم يوجب ما يمنعها من ذلك تعد ناشزاً، وتسقط نفقتها[4].

فعند الحنفية: للزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر لغرض صحيح، إذا أوفاها مهرها كله معجله، ومؤجله، وكان مأموناً عليها، ولم يقصد الإضرار بها فإن امتنعت من السفر، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشزة، فإن لم يؤدها مهرها، أو لم يكن مأموناً عليها أو قصد إضرارها، فلها الحق في الامتناع من السفر معه، ولا تعد ناشزة، لقوله- تعالى-: ﴿**وَلَاتُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[5].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 19:4.

(2) الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، لا: ط (لا: م، لا: ت) ص:147.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط:2، (دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م)577:3

(4) ينظر :البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود **العناية شرح الهداية**، ط:1(شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها: دار الفكر بيروت 1389هـ_1970هـ) 447/6.

(5) الطلاق:6.

وقال المالكية: للزوج الانتقال بزوجته إذا أوفاها عاجل مهرها، وإن لم يكن دخل بها، بشرط أن يكون الزوج مأموناً، وأن يكون الطريق إلى البلد مأموناً، وأن يكون البلد قريباً، بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها، ولا خبرها عن أهلها[1].

وقال ابن قدامة: "إن امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه فلا نفقة لها"[2]

2-من أسباب سقوط النفقة (سفر الزوجة):

اتفق الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج، أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم. أما إن سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج، فلا يسقط حقها في النفقة ولو بغير إذنه عند المالكية، والحنابلة وأبي يوسف؛ لأنه سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي، لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

وتسقط نفقتها ولو بإذن الزوج عند جمهور الحنفية، والشافعية في الأظهر، لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التمكين، وفوات الاحتباس من جهتها، سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر، كطلب العلم أم لحاجتها.

وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة[3] .

قال ابن الجلاب من المالكية: ولا تسقط نفقة المرأة بحيضتها، ولا بنفاسها، ولا بصومها، ولا باعتكافها، ولا بحجها، ولا بمرضها، ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها، أو حبسه غيرها[1] .

---

[1] ينظر :الصاوي:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لا:ط(دار المعارف_لا:ت)762/2.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 236/8.

[3] ينظر: ابن عابدين، محمد آمين، **رد المحتار على الدر المختار** ط:2(شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ-1966)، 577/3، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق 517/2، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق** 176/4، 170/5، 171. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، 474/5.

وقال الخرشي: إن المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه، ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه، ولا بالحاكم، فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها، وتستحق حينئذ التعزير، وقال: إن المرأة إذا خرجت إلى حجة الفرض أصالة مع محرم، أو مع رفقة مأمونة ولو بغير إذن زوجها فإن نفقتها لا تسقط عن زوجها، لكن لها نفقة حضر، وعليها ما ارتفع من السعر[2].

وعند الشافعية قال الشيرازي: وإن انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه، أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها حاضراً كان الزوج، أو غائباً؛ لأنها خرجت عن قبضته، وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن سافرت بإذنه فإن كان معها وجبت النفقة؛ لأنها ما خرجت عن قبضته، ولا طاعته، وإن لم يكن معها ففيه قولان، وإن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنه إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج، وهو واجب بما ليس بواجب، وإن كان واجباً فقد منعت حق الزوج، وهو على الفور بما هو على التراخي، وإن أحرمت بإذنه فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن طاعته، وقبضته، وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه[3].

قال ابن قدامة: إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه، في حاجته، فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله، ومراده، وإن كان في حاجة نفسها، سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافراً معها، متمكنا من استمتاعها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت غير المسافرة، وإن أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، في الوقت الواجب من الميقات فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها[4].

ومما سبق يتبين: إن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها عنه؛ لأنها في حكم الناشزة، وإن سافرت بإذنه في حاجته فلا تسقط نفقتها؛ لأنها مسافرة في شغله، ومراده، وإن كان سفرها في حاجتها بإذنه فنرى عدم سقوط نفقتها؛ لأن ذلك برغبته ورضاه، وإن له حقاً في الاحتباس، وأسقطه

---

(1) ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله** –ط:1(دار الكتب العلمية _بيروت_لبنان، 1468هـ_207م) 406/1.

(2) الخرشي: أبو عبد الله محمد، **شرح مختصر خليل للخرشي** ط:2، (دار الفكر_بيروت، 1317هـ): 191/4_195.

(3) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 149/3.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 231/8.

طواعية، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة في الرواية الثانية، وابن عبد البر من المالكية، والشافعية في الرواية الثانية.

3- من أسباب سقوط النفقة (التطوع بغير إذن الزوج):

إن تطوعت بصوم، أو حج، أو أحرمت بنذر حج، أو نذر صوم باختيارها الذي لم يوجبه الشرع عليها، ولا ندبها إليها، وإنما صدر النذر من جهتها، أو صامت عن كفارة، أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن زوج سقطت نفقتها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، وله تفطيرها في صوم التطوع، ووطؤها فيها، لأن حقه واجب، وهو مقدم على التطوع، وإن امتنعت فناشز.

وعند الحنفية: إذا أحرمت بالحج ولو فرضاً سقطت نفقتها، فالنفل أولى، ولكن أبا يوسف جعل لها النفقة في الفرض[1].

عند المالكية قال الخرشي: حج التطوع إذا خرجت إليه فلا نفقة لها فيه على زوجها إلا أن يأذن لها أو يقدر على ردها فلها نفقة حضر كالفرض[2].

وعند الشافعية قال الشيرازي: إن منعت نفسها باعتكاف تطوع، أو نذر في الذمة سقطت نفقتها، وإن كان نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأن الزوج أذن فيه، وأسقط حقه فلا يسقط حقها، وإن كان عن نذر لم يأذن فيه فإن كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج في زمانه، وإن اعتكفت بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته، وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج، وإن منعت نفسها بالصوم فإن كان بتطوع ففيه وجهان: أحدهما: لا تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته والثاني: وهو الصحيح أنها تسقط ؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان، أو بقضائه، وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لا حق للزوج في زمانه، وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور، وإن كان بنذر معين فإن كان النذر بإذن الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأنه لزمها برضاه، وإن كان بغير إذنه فإن كان بنذر بعد النكاح سقطت نفقتها، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في

---

[1] الحداد: أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، ط:1(المطبعة الخيرية، 1366هـ)86/2.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 195/4.

الاعتكاف، وإن منعت نفسها بالصلاة فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبة لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت فإن كانت على الفور لم تسقط نفقتها، وإن كانت على التراخي سقطت نفقتها[1] .

عند الحنابلة قال ابن قدامة: فإن اعتكفت فالقياس كسفرها، إن كان بغير إذن الزوج فهي ناشز لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس بواجب بأصل الشرع، وإن كان بإذنه فلا نفقة لها في قول الخرقي، وقال: القاضي لها النفقة، وإن صامت تطوعاً لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن قبضته، ولم تأت بما يمنعه من الاستمتاع بها، فإنه يمكنه تفطيرها، ووطؤها، فإن أراد ذلك منها فمنعته سقطت نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب، وإن كان صوماً منذوراً معلقاً بوقت معين قال: القاضي لها النفقة إن كان نذرها قبل النكاح، أو كان النذر بإذنه؛ لأنه كان واجباً بحق سابق على نكاحه، أو واجب أذن في سببه، وإن كان النذر في نكاحه بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها، ولا ندبها إليه، وإن كان النذر مطلقاً، أو صوم كفارة، وصامت بإذنه، فلها النفقة؛ لأنها أدت الواجب بإذنه، وإن صامت

بغير إذنه، فقال القاضي: لا نفقة لها؛ لأنها يمكنها تأخيره فإنه على التراخي، وحق الزوج على الفور، وإن كان قضاء رمضان قبل ضيق وقته، فكذلك، وإن كان وقته مضيقاً، مثل أن قرب رمضان الآخر، فعليه نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع، لا يملك منعها منه كالصلاة؛ ولأنه يكون صائماً معها، فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإذا أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة، وإن أحرمت به بإذنه فقال القاضي: لها النفقة، وقال ابن قدامة: الصحيح إنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها[2].

وتلخص الباحثة من ذلك: إنّ الزوجة إذا سافرت للحج، تسقط نفقتها عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة[3]وإن سافرت بدون إذنه سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة، وهذا هو الرأي الراجح: القائل بإنه إذا أذن لها الزوج فلا تسقط نفقتها؛ لأن ذلك حقه وتنازل عنه برضاه، وقد أذن لها وسافرت مع محرم لها، أو مع رفقة مأمونة، وكذلك مع كل تطوع أذن فيه الزوج، أما إذا لم يأذن لها، وخالفت أمره سقطت نفقتها.

---

[1] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 149/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 231/8.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 195/4.

4- من أسباب سقوط النفقة (صغر الزوجة):

الصغيرة إن كانت يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة؛ لأن المعنى الموجب للنفقة يجمعهما وإن كانت لا يجامع مثلها؛ فلا نفقة لها عند **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، **والحنابلة**[3]؛ لأن شرط الوجوب تسليم النفس، ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها، ولا، من غيرها؛ لقيام المانع في نفسها من الوطء، والاستمتاع ؛ لعدم قبول المحل لذلك فانعدم شرط الوجوب؛ فلا يجب، ولأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع، **وعند الشافعي قولان فعلى قوله في الجديد:** لا نفقة لها؛ لأنها تجب في الجديد بالعقد، والتمكين، وأما على قوله في القديم ففيه وجهان: **أحدهما:** أنها تجب عليه بناءً على أن سبب الوجوب عنده النكاح، وشرطه عدم النشوز وقد وجد.

والوجه الثاني: لا تجب عليه، وإن وجبت بالعقد؛ لأن الاستمتاع متعذر منها بصغرها فجرى مجرى نشوزه[4] .

5-من أسباب سقوط النفقة (مرض الزوجة):

أتفق الفقهاء على أنها إذا مرضت قبل الزفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج فلا تستحق النفقة؛ لأن الاحتباس غير ممكن.

وعند الحنفية: إذا كانت الزوجة مريضة مرضاً يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فلا نفقة لها باتفاق الحنفية، حيث لا يمكن احتباسها، وهو المقابل للنفقة، أما إذا كان المرض لا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج فالمفتى به عندهم، أنه يجب لها النفقة بعد انتقالها بالفعل إلى بيت الزوجية، أو عدم ممانعتها في الانتقال، وإن لم تنتقل إليه؛ لأن المرض طارئ يمكن زواله، وعقد الزواج عقد للدوام فلا يسقط الحق الدائم بعارض من العوارض لا دخل للزوجة فيه، فإن جاءها المرض بعده فلا تسقط نفقتها، فتستحق النفقة إذا كانت مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها متى انتقلت إلى بيت الزوج، سواء مرضت عند الزوج بعد الزفاف، والانتقال إلى منزله، أو كانت مريضة حين انتقالها إليه، وذلك لأنه

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 19/4.

(2) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا: ط**، (دار الحديث – ال قاهرة1425 هـ_2004) 77/3.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 228/8.

(4) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب ، ط:1، (دار الكتب، 2009)، 510/9

بالانتقال قد تحقق التسليم، وهو شرط وجوب النفقة، وإن وجود الزوجة في بيت الزوج فيه منفعة فإنه يستأنس بها، ويمسها، وتحفظ البيت، ولوجود التمكين من بعض الاستمتاع كما في الحائض، والنفساء، ثم إن المرض طارئ وقتي، لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض، والنفاس، وليس من المروءة ولا من حسن المعاشرة بين الزوجين أن يكون هذا المرض الطارئ حائلاً دون الإنفاق عليها[1].

وعند المالكية: تجب النفقة على الزوج لزوجته بأن كانا صحيحين، أو كان أحدهما مريضاً مرضاً خفيفاً يمكن معه الاستمتاع، ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع، ولم يبلغ صاحبه حد السياق على مذهب المدونة خلافاً لمذهب سحنون، فتسقط نفقتها إذا كانت مريضة مرضاً شديداً[2].

وعند الشافعية قال الشافعي: ولو دخلت عليه فمرضت مرضاً لا يقدر على إتيانها معه كانت عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء، وكذلك لو كانت لم تدخل عليه، وخلت بينه، وبين نفسها كانت عليه نفقتها، ولو أصابها في الفرج شيء يضر به الجماع ضررً شديدً منع من جماعها إن شاءت، وأخذ بنفقتها إلا أن يشاء أن يطلقها، وكذلك لو أرتقت فلم يقدر على أن يأتيها أبدً بعد ما أصابها أخذ بنفقتها من قبل أن هذا عارض لها لا منع منها لنفسها وقد جومعت وكانت ممن يجامع مثلها[3] .

وقال الشيرازي: وإن سلمت وهي مريضة، أو رتقاء، أو نحيفة لا يمكن وطؤها، أو الزوج مريض، أو مجبوب، أو حسيم لا يقدر على الوطء وجبت النفقة؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع، وما تعذر فهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط[4].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: وإن بذلت الرتقاء، أو الحائض، أو النفساء، أو النضوة الخلق (الهزيلة) التي لا يمكنه وطؤها، أو المريضة تسليم نفسها، ولو تعذر وطؤها لذلك، لزمته نفقتها؛ وإن حدث بها شيء من ذلك المرض أو غيره عنده لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها، ولو بذلت الصحيحة الاستمتاع بما دون الفرج لم تجب نفقتها، لكن لو امتنعت من التسليم وهي صحيحة، ثم حدث لها مرض فبذلت التسليم فلا نفقة لها ما دامت مريضة، عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 19/4، 20.

[2] الدسوقي، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 508/2.

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم الشافعي**، لا: ط (دار المعرفة _بيروت_1410هـ-1990م)97/5.

[4] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 148/3.

التمكين من الاستمتاع بها فيها،وبذلها في ضدها، ولو منعت نفسها من التسليم لم يكن لها النفقة ؛ لأنه امتناع من جهتها، فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها[1] .

وعند الظاهرية لما كان وجوب النفقة عندهم بمجرد العقد –بغض النظر عن انتقالها إلى بيت الزوجية– أو عدم انتقالها إليه، فإن هذا يقتضي بداهة عدم تأثير مرض الزوجة على حقها في النفقة لدى زوجها.

الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب النفقة للمرأة المريضة؛ لأن ذلك يتوافق مع معنى الزوجية وغايتها السامية، وليس من المروءة وحسن العشرة بين الزوجين أن يكون مرضها مانعاً للزوج من الإنفاق عليها، بل إنه يدعو إليه.

6–من أسباب سقوط النفقة (عمل الزوجة):

إذا كان للمرأة حرفة كأن تكون طبيبة، أو مدرسة، أو محامية، أو ممرضة، ونحو ذلك من الأعمال التي تستدعي أن تقضي نهارها، أو بعضه، أو الليل، أو بعضه خارج البيت، وإن الزوج قد رضي بهذا الخروج، ولم يمنعها من العمل، واستمرت في عملها وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه؛ لأنه برضاه، وقد أسقط حقه في الاحتباس الكامل، واكتفى منه بالناقص، أما إذا لم يرض الزوج باحتراف زوجته، ونهاها عن الخروج للعمل من مبدأ الحياة الزوجية، وخرجت للعمل بدون رضاه، ولم تمتثل فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

القول الأول: إن نفقة المرأة العاملة تسقط حال عملها بدون إذن زوجها، وهذا قول عدد من فقهاء الحنفية. وأهم نصين لهم في ذلك: قال في (المجتبى): (وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها)[2]، ونقله عنه جماعة من فقهاء الحنفية واقتصروا عليه. وقال محمد قدري باشا (الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة)[3]، وهذا الرأي مبني على أن الناشز تسقط نفقتها، وأن خروج المرأة من بيتها لحرفتها، وعملها بدون إذن الزوج يعد نشوزاً، ويمنع من الاحتباس، والعلة عند فقهاء الحنفية هي الاحتباس، كما أن هذا الرأي قد يخرج عن

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 230/8.

(2) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار **شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط:1(دار الكتب العلمية_ بيروت _1463هـ_2002م) ص258.

(3) قدري باشا، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط:2 (المطبعة الكبرى الأميرية _بولاق، 1308هـ_11891م)23/2.

قول الشافعية؛ لأنهم لا يرون تشطير النفقة بتبعض الخروج بدون إذن، ولكن لا بد من الانتباه إلى أن هذا القول لا يسقط نفقة المرأة عن زوجها بالكلية، وإنما

يسقطه في الأيام التي تخرج فيها للعمل، فأيام الإجازات، ونحوها يلزم الرجل النفقة على المرأة فيها؛ لأن النفقة مقدرة باليوم، ولكل يوم حكم يخصه.

القول الثاني: إن النفقة الزوجية لا تسقط مطلقا بعمل المرأة، واحترافها، ولو بدون إذن الزوج، وهذا الرأي

مخرج على قول من يرى أن النشوز لا يسقط النفقة الزوجية؛ وهو قول الحكم بن عتيبة[1]، وابن القاسم[2] ، وابن حزم[3] .

القول الثالث: إن المرأة العاملة خارج المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها بالكلية، وإنما تتشطر وينقص تقديرها، وهذا القول يمكن تخريجه على قول فقهاء الحنابلة في مسألة تشطير النفقة؛ إذ إنهم قد أطلقوا الخروج من المنزل، ولم يقيدوه بغرض ما[4].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة هذا الموضوع، ومما جاء فيه:

عمل الزوجة خارج البيت:

1- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة، وتربية أبنائها، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها، واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع طبيعتها، واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

---

(1) أبوبكر أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت ، ط:1(: مكتبة الرشد – الرياض، 19031_1409)4/170.

(2) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط:2(مكتبة الرياض الحديثة–الرياض_المملكة العربية السعودية) 2/560، 559

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، **المحلّى بالآثار**، تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري، لا: ط (دار الفكر_بيروت_لا:ت) 9/114.

(4) ابن النجار، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن معونة، **أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط:5(مكتبة الأسدي_مكة المكرمة_1469هـ_1434م)، **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**: بحث محكم قدم الحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (**نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر**). عبد السلام بن محمد الشويعرط:1(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية_المملكة العربية السعودية_1432هـ-2011م)، ص28.

2 – إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة[1].

الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل: [2]

أولاً: أن يكون العمل مباحاً.

ثانياً: أن يكون الخروج لحاجة شخصية أو حاجة المجتمع.

ثالثاً: إذن الزوج أو الولي.

رابعاً: عدم التفريط في حق الزوج أو الأولاد وإمكانية التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل.

خامساً: ملاءمة العمل لطبيعة المرأة الفسيولوجية.

سادساً: الالتزام باللباس الشرعي.

سابعاً: عدم مس الطيب وهو العطر.

ثامناً: الاعتدال في المشي.

تاسعاً: أمن الفتنة.

عاشراً: عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال.

القول الراجح : هو القول الثالث بأن المرأة إذا كانت عاملة خارج منزلها فلها النفقة، ولو كانت تعمل بدون إذن زوجها، وأن عدم إذن زوجها مؤثر في تقدير النفقة لا في إسقاطها بالكلية؛ وهذا الرأي وسط بين الرأيين الأولين، وفيه إعمال للمعنى الموجود في القولين معاً، كما أنه هو الأوفق للمقاصد الشرعية؛ فإن النفقة وجبت شرعاً بسبب عقد الزوجية في مقابل التمكين من الزوجة، فإذا لم يتحقق التمكين التام، وإنما تحقق بعضه فإن المعنى المقابل للنفقة ما زال موجوداً، ولكنه ناقص، فينقص تقدير النفقة في مقابل نقصه؛ وهذا هو معنى (تشطير النفقة)، وفي القول بسقوط النفقة بالكلية مع وجود التمكين من المرأة، واحتباسها الجزئي لمصلحة الزوج إسقاط لهذا البذل الذي بذلته المرأة، وإلغاء لـه بالكلية، وهذا بعيد من المعاني الشرعية.

---

[1] عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، **الفقـه الميسر**، ط:1(مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض – المملكة، العربية السعودية_1432هـ، 2011م)132/11.

[2] أبو العينين، عماد حسن **عمل المرأة في ميزان الشريعة**، ط: لا (لا: ن) ص24.

كما أن في ترجيح هذا الرأي توسط في دفع الضرر عن الزوجين معاً، فإن المرأة إذا كانت ذات تجارة، أو مال، ولو كان يسيراً فإن مراعاتها له فيه مصلحة بينة، بخلاف ما إذا منعت من مراعاته فإن فيه إضرارٌ بها، وقد يؤدي ذلك إلى تعسف بعض الرجال في استعمال حقه بالإذن للإضرار بالمرأة، والتضييق عليها.

7-من أسباب سقوط النفقة (الزوجة المحبوسة):

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى- في سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته هل هي مطلق الزوجية، أو هو الاستحقاق للاحتباس الثابت بالنكاح للزوج عليها، أو في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وبناء على هذا الاختلاف اختلفوا في نفقة الزوج على زوجته السجينة على قولين: [1]

القول الأول: إن النفقة على الزوجة السجينة لا تجب على الزوج مطلقاً سواء كان الحبس ظلماً، أو بحق، وبهذا قال الحنفية وهو المفتي به عندهم[2]، وبه قال أكثر الشافعية[3] ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا: لفوات حق الاحتباس بسبب ليس من جهة الزوج[5].

القول الثاني: إن للزوجة النفقة إذا حبست ظلماً، أو كان السجن لإعسارها إذا حبست في حق زوجها، أو غيره ولم تكن مماطلة، وإن كانت مماطلة، أو حبست بحق فلا نفقة لها، وبهذا قال المالكية[6] ، وبعض الشافعية[7] ، وبعض الحنابلة[8].

استدلوا بأن الامتناع ليس من جهتها[1].

---

[1] أمل بنت محمد بن فالح الصغير، **الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة**، ص28.

[2] ابو بكر الحداد، **الجوهرة النيرة**، مرجع سابق، 85/2.

[3] الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط:1(دار الخير-دمشق_1994) ص443.

[4] البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط:1(دار المؤيد_الرياض، 1417هـ_1996م) ص 619. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، **كشف المخدرات الرياض المزهرات الشرح أخصر المختصرات**، تحقيق:محمد بن ناصر العجمي، ط:1(دار البشائر الإسلامية_بيروت_1463_2002م)687/2.

[5] ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه **الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط:1(دار الكتب العلمية_بيروت_1424_2004م)522/3.

[6] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 195/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 517/2.

[7] البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، ط:1(دار الفكر العلمية_بيروت، 1415هـ_1995م)477/3.

[8] أحمد الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**، لا: ط (لا: ن، لا: ت)33/6.

وإليك بعض نصوص أصحاب المذاهب الفقهية في المسألة:

عند الحنفية: إذا حبست الزوجة بدين، فإما أن يكون الحابس لها غير الزوج، أو الزوج، فإن كان الأول فلا تجب لها النفقة، سواء كانت قادرة على أداء الدين، أو غير قادرة؛ لأنها إذا كانت قادرة ففوات الاحتباس منها بالمماطلة، وإن كانت عاجزة عن أدائه ففوات الاحتباس ليس من الزوج، فلا تجب عليه نفقتها، ولا نفقة لها أيضاً إذا حبست بغير دين ولو كان حبسها ظلماً؛ لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس، لا من جهة الزوج، وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته، وهذا هو الصحيح[2].

وقال أبو يوسف: إن كان حبسها بدين لا تقدر على أدائه، أو حبست ظلماً تجب لها النفقة[3].

وقال المالكية: ولا تسقط نفقتها بحبسها في دين شرعي، ترتب عليها لا تقدر على أدائه؛ لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها؛ وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو لغيرها؛ لاحتمال أن يكون معه مال، أو أخفاه، فيكون متمكناً من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه[4]، وأما لو كان الحبس من جهتها، بأن كانت مماطلة فإنها تسقط نفقتها[5].

وقال الشافعية: وتسقط نفقتها بحبسها ولو ظلماً، ولو حبسها الزوج بدينه، فإن منعته منه عناداً سقطت نفقتها، وإن كان لإعسار لا تسقط[6].

وقال الحنابلة: أي زوجة حبست عن زوجها، ولو كان حبسها ظلماً سقطت نفقتها، لفوات التمكين المقابل للنفقة[7] .

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بالتفريق بين الحبس بحق، والحبس ظلماً، فإن كان بحق، وكانت ظالمة ويمكنها التخلص منه، فإن نفقتها تسقط كأن تكون مدينة لشخص، وهي

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 195/4.

(2) قدري باشا، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، 23/2.

(3) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لا: ط (دار الطباعة العامرة- تركيا_1368هـ_1319هـ)489/1.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 195/4.

(5) الدسوقي، **حاشية** الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، 169/5.

(6) **الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 517/2.

(7) البهوتي، حاشية **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، 115/7.

غنية، وماطلت فشكاها فحبست بحق، فهذه تسقط نفقتها؛ لأنها لو شاءت لتخلصت فالامتناع من جهتها، أو كانت محبوسة لارتكاب جريمة، وأما لو كانت محبوسة ظلماً، كأن تكون متهمة وهي بريئة فإن نفقتها لا تسقط؛ لأن الامتناع من الاستمتاع ليس من جهتها، فتكون كما لو تعذر الاستمتاع بسبب المرض، وهذا ماقاله الشيخ ابن العثيمين رحمه الله –تعالى–[1] .

8–من أسباب سقوط النفقة (إعسار الزوج بالنفقة):

اختلف الفقهاء في إعسار الزوج بالنفقة فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله– تعالى–: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾**[2].

قال الحنفية: ومن أعسر بالنفقة لم يفرق بينهما، وتؤمر الزوجة بالاستدانة؛ لتحيل عليه؛ لأنه في التفريق إبطال حقه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع بقاء حقه، والإبطال أضر، فكان دفعه أولى، فإذا فرض لها القاضي، وأمرها بالاستدانة، صارت ديناً عليه، فتتمكن من إحالة الغريم عليه، والرجوع في تركته لو مات، ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها، ولا يمكنها الإحالة عليه، ولا ترجع في تركته؛ لأنها لا ولاية لها عليه[3].

أما عند الشافعية والحنابلة: فللزوجة أن تفسخ إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها، أو بعضها، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره[4]، ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الذي ورد فيه: « **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، فَقِيلَ : مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي**»[5] ، ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب، والعنه، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى، فإنه

---

(1) أمل بنت محمد بن فالح الصغير، **الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة**، ص29.

(2) البقرة:280.

(3) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، لا:ط (مطبعة الحلبي_القاهرة__1356هـ–1937م)6/4.

(4) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق 98/5. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ص621، 622.

(5) أخرجه، الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أبي هريرة_رضي_الله_عنه**، رقم الحديث (10818)، 479/16.

إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل – فلأن يثبت بالعجز عن النفقة، والضرر فيه أكثر وأولى[1] .

قال الشافعي: وإذا فرق بينهما ثم أيسر لم ترد عليه، ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد[2] .

وجاء في الإقناع عند الشافعية: وإن أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة؛ لتلف ماله مثلاً، فإن صبرت، وأنفقت على نفسها من مالها، أو مما اقترضته، صار ديناً عليه، وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة، فإن لم تصبر فلها فسخ النكاح، أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح[3]

وقال الحنابلة: وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت، أو أعسر بالكسوة أي كسوة المعسر، أو أعسر ببعض نفقة المعسر، أو كسوته، أو أعسر بمسكن معسر، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر، وخيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار، وبين المقام معه على النكاح[4] ؛ لقوله– تعالى–: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ**﴾[5] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فتعين

التسريح؛ ولقوله–صلى الله عليه وسلم–: «**امْرَأَتَكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي**»[6].

وعند المالكية والظاهرية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لقوله– تعالى–: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا ما آتاها**﴾[7] والمعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار، فإن أيسر وجبت عليه النفقة[8].

---

(1) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 154/3.

(2) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 98/5.

(3) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط: لا (دار الفكر- بيروت، لا:ت)**، 487/2.

(4) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: مرجع سابق، ص621، 622.

(5) **البقرة**:229.

(6) سبق تخريجه في **مسند أبي هريرة- رضي- الله- عنه**، رقم الحديث (10818)، 479/16.

(7) الطلاق:7.

(8) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 517/2. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق 253/9، 254.

وقال الصاوي: إذا امتنع الزوج من النفقة، وطولب بها فإما أن يدعي الملاءة، ويمتنع من الإنفاق، وإما ألا يجيب بشيء، وإما أن يدعي العجز، فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالاً، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق. فقيل يعجل عليه الطلاق، وقيل يحبس وإذا حبس، ولم ينفق طلق عليه، وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلا أخذ منه، فإن أدعى العجز، فإما أن يثبت، أو لا، فإن لم يثبت العجز قيل له طلق، أو انفق، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له (أمهل) ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالاً من غير تلوم، وهو المعتمد، وإن أثبت عسره تلوم له (أمهل) ثم طلق عليه، وما سبق في الزوج الحاضر، وإن كان الزوج غائباً، ولم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلاً بها، ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته، فإنه يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها، أو لم يدخل، دعي إلى الدخول بها، أو لم يدخل على المعتمد في المذهب المالكي، إلا إذا كان له مال ظاهر فرضت لها فيه[1] .

وقال ابن حزم: ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها – فسواء كان غائباً أو حاضراً هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبداً، ويقضى لها به في حياته وبعد موته، فمن قدر على بعض النفقة، والكسوة، فسواء قل ما يقدر عليه، أو كثر الواجب أن يقضى عليه بما قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه، ولم يجب أن يقضى عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء ممًا أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره؛ لقوله–:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[3] فصح يقيناً أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله إياه، فلم يكلفه الله –عز وجل– إياه، وما لم يكلفه الله– تعالى– فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر، وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها وهو قادر عليها – فهذا يؤخذ به أبداً أعسر أو لم يعسر؛ لأن الله تعالى كلفه إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، لكن يوجب الإعسار أن ينظر إلى ميسرة[4].

---

(1) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** لا: ط (دار المعارف–لا: ت)745/2.

(2) **البقرة**:286.

(3) **الطلاق**:7.

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 253/9، 254.

الراجح:

هو قول المالكية، والظاهرية، وهو: سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لأن المعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار، فإن أيسر وجبت عليه النفقة، وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها، وهو قادر عليها، فهذا يؤخذ به أبدً، أعسر، أو لم يعسر؛ لأن الله تعالى كلفه إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إعساره، لكن يوجب الإعسار أن ينظر إلى ميسرة.

9-من أسباب سقوط النفقة (المطلقة ثلاثاً):

لا تخلو المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعيًا، أو بائناً، فإن كان رجعيًا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة، والسكنى، والكسوة لها ما دامت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجات لقوله- تعالى-: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[1]، وإن كان طلاقها بائنا سواء كانت بينونة كبرى، أم بينونة صغرى بخلع، أو فسخ، ونحو ذلك فإن كانت حاملاً فلها النفقة بالإجماع، وإن اختلفوا هل النفقة للحمل، أو للحامل لأجل الحمل؟،

ومستند الإجماع قوله- تعالى-: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2]، وحديث فاطمة بنت قيس : «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»[3] ، ولأن الحمل ولد للزوج المطلق فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه الحامل به»[4].

أما إن كانت غير حامل فقد اختلف الفقهاء في حقها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها النفقة، والسكنى وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، والبتي، والعنبري وأكثر الفقهاء العراقيين؛ لأن ذلك يروى عن عمر، وابن مسعود[5] لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما سمع حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - تقول: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال رسول- الله-

---

(1) **البقرة**:228.

(2) **الطلاق**:6.

(3) أخرجه: أبي داوود، **في سننه**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة**، حديث رقم (2290)287/2.

(4) الطيار، عبد الله بن محمد، **الفقه الميسر**، ط:1(مدار الوطن-الرياض- المملكة العربية السعودية-1433هـ/212م)

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 209/3.

صلى– الله عليه وسلم–: **«لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ»**[1] قال عمر –رضي الله عنه– : لا ندع كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى، والنفقة، ولأنها مطلقة فوجبت لها النفقة، والسكني كالرجعية[2] .

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[3] قوله– تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[4] ، حيث أوجب– سبحانه وتعالى– لهن السكنى مطلقا ثم خص الحامل بالإنفاق عليها؛ لقوله– تعالى–: ﴿**وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[5] ، حيث نهى عن إخراجهن مطلقاً.

القول الثالث: لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[6]، وبه قال ابن القيم[7] ، وابن حزم[8]؛ لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في المطلقة ثلاثا قال: **«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»**[9].

---

(1) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول– الله– صلى الله– عليه وسلم–باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً** لا سكنى لها ولا نفقة، حديث رقم (1180)، 209/3.

(2) ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 8/4.

(3) ابن جلّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، **التفريع في فقه الامام مالك**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط:1(دار الكتب العلمية_بيروت_1468هـ/2007م)، 408/1.

(4) الطلاق:6.

(5) الطلاق:1.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 232/8.

(7) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1(دار الكتب العلمية–بيروت–1411هـ/1991م)293/3.

(8) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 107/10.

(9) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها**، حديث رقم 44/(1480)، 1118/2.

الراجح:

القول الثالث القائل: بإن المطلقة المبثوثة إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، ولا سكنى؛ لأنها أجنبية، ليست بزوجة، فلا حق لها في ماله، لا في إسكان، ولا في نفقة، والعدة شيء ألزمها الله –سبحانه وتعالى– إياها، لا مدخل للزوج في إسقاطه، ولا الزيادة فيه.

10–من أسباب سقوط النفقة (المعتدة من الوفاة):

أتفق الفقهاء على أن المرأة المعتدة لوفاة زوجها، لا تجب لها النفقة بأنواعها المختلفة؛ لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج لانتهاء ملكه بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة؛ لأنها من آثار عقد الزواج، وعقد الزواج عقد شخصي بين الزوجة، وزوجها المتوفى، ولا يسوغ إيجاب شيء من آثار العقد الشخصي على غير العاقد، أما السكنى فعند الحنفية لا سكنى لها، وأوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجرً، ودفع أجرته قبل الوفاة، وعند الشافعية اختلفوا في السكنى في عدة الوفاة على قولين، وأما **الحنابلة:** يرون: إن المعتدة من الوفاة إن كانت حائلاً فلا سكنى لها ولا نفقة؛ وإن كانت حاملاً، ففيها روايتان؛ إحداهما، لها السكني والنفقة، والثانية، لا سكنى لها ولا نفقة، وعند ابن حزم: لا نفقة، ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها[1].

قال الحنفية: فإن كانت معتدة عن وفاة فلا سكنى لها، ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلاً، أو حاملاً فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر، وإنما تجب شيئًا فشيئًا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة، والسكنى في مال الورثة[2] .

وقال المالكية : إذا مات الرجل عن امرأته، فلا نفقة لها من ماله، حائلاً كانت أم حاملاً، فإذا وضعت حملها كان رضاع الولد في ماله، وإن لم يكن له مال، فرضاعه في بيت مال المسلمين، وليس على أحد من ورثة أبيه رضاعة، وليس على أمه رضاعة، موسرة كانت، أو معسرة، إلا أن لا يقبل

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 211/3.ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 9/4. ابن جلاب، **التفريع في فقه الامام مالك بن أنس رحمه الله**، مرجع سابق، 61/2، 62. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا: ط (دار الفكر–بيروت–1414هـ، 1994م) 127/2. الماوردي، الحاوي **الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 285/11.ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 234/8. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 74/10–76.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 211/3. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 9/4.

الرضاعة من غيرها، فيلزمها إرضاعه، إلا أن مالكاً قال : تجب لها السكني مدة العدة، لو كان المسكن مملوكاً للزوج، أو كان غير مملوك له، ولكنه دفع أجرته قبل وفاته، فإن لم يكن مملوكاً له، أو لم يدفع أجرته قبل وفاته، فلا تجب لها السكنى[1] .

وعند الشافعية: قال الماوردي: إذا تقرر هذا أن السكنى في عدة الوفاة على قولين: فللمعتدة بعد الوفاة ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون على حال الزوجية إلى حين الوفاة فتعتد بالموت فهذه التي في وجوب سكناها قولان.

والحالة الثانية: أن تكون في عدة من طلاق بائن فيموت زوجها، وهي في العدة فتعتد عدة الطلاق، ولها السكنى قولاً واحداً؛ لأنها عدة طلاق لم يتعين بالوفاة فلم يسقط بها حكم السكني، فإن كانت في مسكن زوجها استكملت فيه عدتها، وإن كانت في غيره أخذت من تركته قدر أجرته.

والحالة الثالثة: أن تكون في عدة من طلاق رجعي فيموت زوجها، وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأنها في حكم الزوجات، وتسقط نفقتها كما تسقط نفقة الزوجة، فأما السكنى فإن قيل بوجوبه في عدة الوفاة كان وجوبه لهذه أولى، وإن قيل بسقوطه في عدة الوفاة كان فيه لهذه الرجعية وجهان:

أحدهما: لا سكنى لها؛ لأنها ليست أوكد حالاً من الزوجات.

والثاني: أن لها السكنى، وإن لم تجب في عدة الوفاة استصحاباً لوجوبها فيما تقدم من عدتها كالبائن[2].

وقال الحنابلة : فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلاً، فلا سكنى لها، ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملاً ، ففيها روايتان: إحداهما، لها السكنى، والنفقة؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى، والنفقة، كالمفارقة في الحياة، والثانية، لا سكنى لها، ولا نفقة؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل، وسكناها إنما هو للحمل، أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت

---

[1] ابن جلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، مرجع سابق، 61/2، 62. العدوي **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** مرجع سابق، 127/2.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 258/11.

ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة قال القاضي: وهذه الرواية أصح[1].

وقال ابن حزم: ولا نفقة، ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: ولم يصح في وجوب السكني للمتوفى عنها أثراً أصلاً؛ لأن المنزل لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت، أو ملكاً لغيره، فإن كان ملكاً لغيره، وهو مكترى، أو مباح، فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه، وطيب نفسه، وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء، أو الورثة، أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء، والورثة، والموصي لهم، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وهذا برهان قاطع لائح، وما عدا هذا فظلم لا خفاء فيه[2].

الراجح:

إن المعتدة من وفاة إن كانت حائلاً تجب لها السكنى مدة العدة، لو كان المسكن مملوكاً للزوج، أو كان غير مملوك له، ولكنه دفع أجرته قبل وفاته، فإن لم يكن مملوكاً له، أو لم يدفع أجرته قبل وفاته، فلا تجب لها السكني، وإن كانت حاملاً لها السكني والنفقة؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

11-من أسباب سقوط النفقة (المعتدة بالخلع):

اختلف الفقهاء في سقوط نفقة عدة المختلعة، فقال الحنفية لا تسقط، إلا إذا نص عليها؛ لأنه إذا نص عليها صارت من بدل الخلع فتسقط به[3]، وعند المالكية والشافعية: لا نفقة للمختلعة إلا أن تكون حاملاً، فتكون لها النفقة حتى تضع حملها، ولها السكني ما دامت في العدة، حاملاً كانت أو غير حامل[4]، وعند الحنابلة البائن على عوض إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 234/8.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار** ، 74/10-76.

(3) الفخر الزيلعي: عثمان بن علي االحنفي، تبيين **الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، ط:1(المطبعة الكبرى الأميرية_بولاق_القاهرة_1314ه)273/2. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق453/3.

(4) ابن جلاب: **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله** –مرجع سابق، 17/2. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط:2 (مكتبة الرياض الحديثة_الرياض- المملكة العربية السعودية)593/2.

حاملاً فلها النفقة والكسوة، والسكني[1] ، وعند الظاهرية: لها النفقة، والكسوة، والسكنى ما دامت في العدة[2].

قال الحنفية: إن اختلعت على نفقة العدة، والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى، وإن اختلعت بمال، ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة، وإن اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة، وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت: أنا أكتري بيتاً، وأعتد فيه كان لها أن تكتري بيتاً، وتعتد فيه، وإن طلقت المرأة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء[3].

وقال المالكية: ولا نفقة للمختلعة إلا أن تكون حاملاً، فتكون لها النفقة حتى تضع حملها، ولها السكنى ما دامت في العدة، حاملاً كانت، أو غير حامل[4].

وقال الشافعية: البائنة بالخلع، والطلقات الثلاث لها السكني، ولا نفقة، ولا كسوة، إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً فلها النفقة، والكسوة على الزوج[5] .

وقال الحنابلة: والبائن بفسخ، أو طلاق، أو على عوض إن كانت حائلاً فلا نفقة لها، ولا سكني، لحديث فاطمة بنت قيس، أما إن كانت حاملاً فلها النفقة، والكسوة، والسكنى[6].

قال ابن حزم: ومن خالع امرأته خلعاً صحيحاً لم يسقط بذلك عنه نفقتها، وكسوتها، وإسكانها في العدة، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة، أو مفرقة، ولا يسقط بذلك عنه ما بقي عليه من صداقها قلَّ، أو كثر[7] .

12-من أسباب سقوط النفقة (ردة الزوجة):

اختلف الفقهاء في حكم ردة الزوجة وأثرها على اسقاط نفقة العدة على التفصيل التالي:

---

(1) البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، مرجع سابق، 288/3.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 525/9.

(3) الفخر الزيلعي، عثمان بن علي االحنفي، تبيين **الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 273/2.**

(4) ابن جلاب، **التفريع في فقه إمام مالك بن أنس رحمه الله** مرجع سابق، 17/2. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مرجع سابق، 593/2.

(5) البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **التهذيب في الفقه الشافعي**، ط:1(دارالكتب العلمية، 1418هـ_1997م)361/6.

(6) البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، مرجع سابق، 288/3.

(7) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 525/9.

قال الحنفية : كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة فلا نفقة لها؛ لأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة، وإن طلقها ثلاثاً ثم أرتدت سقطت النفقة؛ لأنها صارت محبوسة في حق الشرع، والنفقة الساقطة هي الطعام، والكسوة، أما السكنى فلا تسقط؛ لأن القرار في البيت مستحق عليها، فهو حق الله، فلا يسقط بمعصيتها، وأما النفقة فواجبة لها فتجازي بسقوطها لمعصيتها[1]، ومتى سقطت النفقة لا تعود، وإن زال السبب المسقط لها، فإذا إرتدت الزوجة سقطت نفقتها، فإذا فرض أنها أسلمت، والعدة باقية فلا تستحق شيئًا من النفقة أيضًا؛ لأنها سقطت بالردة، والساقط لا يعود).

وقال المالكية: إن المرتدة لها النفقة، والسكنى ما دامت حاملاً؛ لأن الولد يلحق بأبيه فمن هنا وجبت النفقة، وإن كانت غير حامل استتيبت، فإن تابت، وإلا ضرب عنقها، وليس على الزوج نفقة في هذه الاستتابة؛ لأنها قد بانت منه، وإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة، ولها السكنى[2].

وقال الشافعية: وإن إرتدت الزوجة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر ولا نفقة لها في زمان الردة قولاً واحداً؛ لأن التحريم من قبلها بما لا يقدر الزوج على تلافيه، فكان أسوأ حالاً من النشوز فإن لم تسلم حتى مضت العدة بطل النكاح، وإن أسلمت قبل انقضائها كانا على النكاح واستحقت نفقة المستقبل بعد الإسلام، فلو كان الزوج غائباً عنها وقت إسلامها وجبت النفقة عليه بإسلامها، ولو كانت ناشزاً، وغاب الزوج عنها ثم أطاعت بالإقلاع عن النشوز لم تستحق النفقة إلا بعد إعلام الزوج لتسليمه، وقدومه أو قدوم وكيله.

والفرق بين المرتدة، والناشز: أن نفقة المرتدة سقطت بالردة، فإذا زالت الردة عادت النفقة، ونفقة الناشز سقطت بالامتناع فلم تعد إلا بالتسليم[3] .

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: ولو إرتدت المرأة سقطت نفقتها، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام، فإن عادت إليه، زال المعنى المسقط، فعادت النفقة[4].

---

(1) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 9/4.

(2) الصقلي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ط:1(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م)، 651/10. ابن حاجب، خليل بن اسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1(مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ_2008م)86/5.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 449/11.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، مسألة الناشز لانفقة لها، فصل سقطت نفقة المرأة بنشورها فعادت عن النشوز والزوج حاضر، 237/8.

الراجح:

إن إرتدت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فإن كانت حاملاً فلها النفقة، والسكنى ما دامت حاملاً؛ لأن الولد يلحق بأبيه، وإن كانت غير حامل فلها جميع المهر، ولا نفقة لها في زمان الردة؛ لأن التحريم جاء من قبلها فكان أسوأ حالاً من النشوز، وإن أسلمت قبل انقضاء العدة كانا على النكاح واستحقت نفقة المستقبل بعد الإسلام.

النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذا المطلب:

الباحثة التي تناولت موضوع **النفقة الزوجية وشروط وجوبها وأسباب سقوطها** غالبًا ما تهدف من دراستها إلى توضيح الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بهذا الحق الزوجي المهم، مع بيان الضوابط التي تنظمه. وبشكل عام، فإن **النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذا المجال** تتضمن ما يلي:

أولاً: نتائج متعلقة بشروط وجوب النفقة:

1-ثبوت عقد الزواج الصحيح هو الأساس الذي تُبنى عليه النفقة.

2-تمكين الزوجة نفسها لزوجها (أي الاستعداد للمعاشرة الزوجية، والعيش المشترك) شرط أساس لوجوب النفقة.

3-الزوجة لا تُجبر على النفقة ما لم تُسلِّم نفسها، أو يوجد مانع شرعي (كمرض، أو سفر، مشروع).

4-النفقة لا تسقط إذا كانت الزوجة ممتنعة بعذر شرعي.

ثانياً: أسباب سقوط النفقة الزوجية:

1-نشوز الزوجة :أي خروجها عن طاعة الزوج دون سبب شرعي.

2-الامتناع عن السكن مع الزوج دون مسوغ شرعي.

3-إذا ثبت بطلان عقد الزواج، أو كان الزواج فاسدًا ولم يتم تصحيحه.

4-في بعض الآراء، تسقط النفقة إن رفضت الزوجة السفر إلى بلد الزوج إن كان ذلك مشروطًا في العقد وتم الاتفاق عليه.

ثالثاً: نتائج عامة ومستنبطة:

1–النفقة واجب شرعي على الزوج، وهي **حق للزوجة** لا يسقط إلا بحكم قضائي أو بموجب نص شرعي.

2–كثير من الإشكالات في الواقع العملي ترجع إلى **جهل الزوجين بهذه الأحكام**، مما يستدعي التوعية القانونية والشرعية.

3–الحاجة إلى تطوير **القوانين الوضعية** في بعض الدول لتتناسب مع الأحكام الشرعية العادلة في النفقة، ولحماية المرأة من التعسف.

4–التأكيد على دور **القضاء الشرعي** في فضّ النزاعات المتعلقة بالنفقة بسرعة لضمان حقوق المرأة.

المبحث الثاني

أنواع النفقة الزوجية، وتقديرها.

المطلب الأول

أنواع النفقة الزوجية.

النفقة الزوجية هي: الالتزام المالي الذي يتحمله الزوج تجاه زوجته وفقًا للشريعة الإسلامية والقوانين المدنية. وتتضمن النفقة الزوجية أنواعًا مختلفة، منها: النفقات الضرورية:

1 – نفقة المأكل:

الواجب على الزوج أن يبذل ما تحتاجه زوجته في مختلف مجال حياتها الشامل للطعام، والشراب، والمسكن، ولوازم التجمل، والنظافة، والرعاية الطبية، إضافة إلى توفير الأثاث الذي تحتاجه في منامها، وجلوسها، وسائر أعمالها، وفيما يخص الطعام، والشراب، وهو مدار حديثنا.

قد اتفق أهل العلم على أنه: يجب على الزوج نحو زوجته الطعام، والشراب، وغيرها[1]؛ لكن اختلفوا في نوع النفقة هل تفرض من الخبز، والأدم[2] وهو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، والمالكية في أحد قوليهما[3] ، أم من القوت، والإدام مع مراعاة المعتمد في عادة أهل البلد، وهو القول الثاني للمالكية[4]، أم تفرض من الحب، والأدم مما اعتاد عليه أهل البلد كالبرُّ، أو الشعير، أو الأرز، أو الذرة دون الدقيق، والخبز، وإن كان لا يقتات إلا بعد طحنه، وخبزه كما ذهب إليه الشافعية[5].

والرأي الراجح أَنَّ: نفقة المأكل ترد إلى العرف المتعارف عليه عند أهل البلد، فينفق عليها كل ما تحتاجه من الطعام دون التضييق لأنه –سبحانه وتعالى– نهى عن المضارة في قوله –تعالى–: ﴿**وَلَا**

---

(1) ينظر :ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:2(دار الكتاب الإسلامي، لا: مط، لا:ت)، 190:4، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 509/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 6/11.

(2) والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، لا: ط (المكتبة العلمية، لبنان، لا: ت)37/1.

(3) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** 190:4، ابن عابدين، **رد المحتار**، 574/3، 575.

(4) **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 509/2، 510.

(5) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير، مرجع سابق**، 426:11، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 157/8.

تُضَارُوهُنَّ لِتضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1]، فالتضييق في الإنفاق هو التقتير وهو منهي عنه، والمراد بالتضييق: هو: الأذى الذي يلحق بالزوجة، فمعنى الآية الكريمة لا تقتروا على زوجاتكن في الإنفاق، والذي سيلحق بها الأذى، والحرج، فنفقة المأكل يجب أن يشترط فيها:

أن يكون الطعام كافياً، وأن يكون متنوعاً من أنواع الطعام، والشراب، دون الاقتصار على نوع واحد.

2-نفقة الملبس:

تعد كسوة الزوجة، أو ملبسها من الأولويات الضرورية الواجبة على الزوج، وذلك بإجماع العلماء[2]، وهي مقدرة بالكفاية. لكن اختلف الفقهاء في زمن تجديد الكسوة على رأيين:

الرأي الأول: إن الكسوة تفرض في السنة مرتين، إلا أن تكون لبست لبساً معتاداً فتخرق، وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية[3].

الرأي الثاني: إن الكسوة تفرض في العام مرة واحدة، فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع لها كسوة أخرى؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها وذلك راجع للعرف[4].

دليل الرأي الأول: هو قوله- تعالى- ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5] ، فالآية تدل على أن: نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، والكسوة جزء منها، ومن المعلوم أن كفايتها في الشتاء تكون بما يناسبها من الملابس الشتوية، والصيف بما يناسبها من الملابس الصيفية[6] [5]، وبأن الكسوة التي تصلح للصيف لا تصلح للشتاء والعكس؛ ولذلك وجبت كسوة الزوجة مرتين في السنة كسوة صيفية، وأخرى شتوية[7].

دليل الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بدليل من المعقول إنه يلزم الزوج كسوتها في كل عام مرة؛ لأنه العادة ويلزم الدفع للكسوة في أوله أي العام لأنّه أول وقت الوجوب[8].

---

[1] الطلاق:6.

[2] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، لا: ط(مطبعة السعادة، مصر، لا:ت)183/5، ابن قدامة ، **المغني** ، 157/8. ، **الحاوي الكبير**، 233/11.

[3] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 173/5.، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 514/2.

[4] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق162:8، ينظر: **البهوتي**، كشاف القناع، مرجع سابق، 469/5.

[5] البقرة:233.

[6] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق 2/4.

[7] ينظر: المرجع السابق

[8] ينظر: البهوتي: **كشاف القناع**، مرجع سابق، 469/5.

الرأي الراجح: يكون الخلاف بين الرأيين خلاف لفظي، فكلاً منهما اتفقا على أنه تجب للزوجة كسوة في الشتاء، وكسوة بالصيف، لكن الجمهور يرون أن الكسوة تجب مرتين في العام كسوة في الشتاء، وأخرى بالصيف. أما الحنابلة فيرون أنها تدفع كسوة الشتاء، والصيف مرة واحدة، فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها، فالخلاف بينهما لفظي، والمعنى واحد بحيث تكون نفقة الملبس واجبة على الزوج في الصيف، وفي الشتاء دون التقصير في ذلك.

3- نفقة المسكن:

يعدّ السكن من الضروريات التي ينبغي على الزوج أن يعده لزوجته، مستوفياً شروطه الشرعية، ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب توفير المسكن المنفرد، والمناسب للزوجة[1]، دليل ذلك قوله – تعالى–: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وجدِكُمْ**﴾[2]، فالآية تدل على وجوب توفير السكن للمطلقة والتي في صلب النكاح أولى[3]. قوله – تعالى–: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]، ومن المعاشرة بالمعروف أن يسكنها في مسكن[5] ، ولأن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع[6]، ولأنها قد تضرر باطلاع الغير على أحوالها، وما تريد ستره عنهم، وإن لم يثبت إضرارهم بها[7].

واستثنى بعض الفقهاء جواز عدم انفراد الزوجة بسكن خاص في حال الرضا كالحنفية حيث استثنوا الزوجة التي ترضى بالسكن مع أقارب الزوج؛ لأنها رضيت بنقص حقها[8].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتارعلى الدر المختار**، ط:2(دار الفكر، بيروت، 1386م، 1966م) 600/3. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 506/2. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 52/9. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 160/8، والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 465/5.

(2) الطلاق:6.

(3) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، 7:196. والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 465/5.

(4) النساء:19.

(5) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 160/8.

(6) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 599/3، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 160/8.

(7) ينظر: ابن عليش، محمد عليش، **منح الجليل**، ط:1(دار الفكر، بيروت، 1404م/1984م)، 395/4. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 512/2.

(8) ابن عابدين: **رد المحتار**، مرجع سابق، 600/3.

كذلك المالكية: استثنوا الزوجة الوضيعة أي: الدنية ليس لها الامتناع أن تسكن مع أقارب الزوج، إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها عنهم، والشريفة إذا اشترط عليها سكناها مع أهل الزوج، وكذا وجود طفل صغير لأحدهما لا يوجد له حاضن، أو وجود طفل صغير لأحدهما منذ البناء عالم به الطرف الآخر ساكت عليه، فليس له إخراجه، ويجبر على إبقائه كما إذا لم يكن له حاضن[1].

من ذلك يتبين: إن توفير السكن المستقل للزوجة هو حق من حقوقها، وهو ما يوافق الفطرة السليمة الصحيحة، ويبقى أن هذا الحق لها، ولها أن تتنازل عن حقها إكراماً لزوجها خاصة إذا كانت له أم عليلة وحيدة لا عائل لها، أو كان وضعه المادي لا يسمح له بإفرادها بمنزل مستقل؛ لكن ليس للزوج أن يكرهها على ذلك؛ لأنه حق لها لا تكره على تركه إلا عن طيب خاطر[2].

4- نفقة آلات التنظيف، وأدوات الزينة:

لا شك أن للجمال أثرٌ في النفوس، والزوجة التي تتزين لزوجها، وتتعطر له، تكون قد أدت واجبًا عليها تجاه زوجها، وكذلك الزوج يجب عليه أن يتزين لزوجته، وأن يجعلها تراه كما يحب أن يراها[3] [5]، كما قال ابن عباس: "إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي[4]؛ لأن الله- تعالى- يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]، وروي عن أبي يوسف أنه قال: " **يعجبني أن تتزين لي**".

امرأتي كما يعجبها أن أتزين لها[6]، وقد عُني الإسلام بزينة المرأة عناية عظيمة، جاء ذلك مفصلاً في كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله تفصيلاً لها القواعد، والضوابط التي تلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط، ولا تفريط من جهة أخرى، فأهتم بلباسها، وزينتها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل، ولباسه، وما ذلك؛ إلا لأن الزينة أمر أساس بالنسبة للمرأة، حيث إن الله- تعالى- فطرها على حب الظهور بالزينة، والجمال، ولهذا رخّص للمرأة في موضوع الزينة أكثر

---

(1) ينظر: ابن عليش، **منح الجليل**، مرجع سابق، 395/3. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق512/2.

(2) سلطان، صلاح الدين، **نفقة المرأة وقضية المساواة**، ط:1(دار النهضة، مصر، 1999م)، ص33.

(3) فهد، عبد الله، **المختصر في فقه الحقوق الزوجية**، لا:ط (لا:م، لا:ت) ص13.

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمرو الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، لا: ط (دار طيبة، 2002م) ، 610/1. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 115/3. **مغني المحتاج** مرجع سابق216/7.

(5) البقرة:228.

(6) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 756/6.

مما رخص للرجل، فأبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل[1]، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**"[2]، فالزينة للمرأة هو تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساس في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها[3] ، ويتفق جمهور الفقهاء في الجملة على أنه يجب على الزوج أن يوفر للزوجة ما تحتاج إليه من المشط، والدهن لرأسها، والسدر، ونحوه مما تغسل به رأسها ، وما تحتاجه لنظافتها من آلات التنظيف، وما تزيل به الوسخ كالسدر، والخطمي[4]، والأشنان[5] ، والصابون على عادة أهل البلد.

وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة[6] لا غير، وعليه أيضاً ما تقطع به الصنان[7]، وما يعود بنظافتها؛ لأن ذلك يراد للتنظيف، فكان عليه، كما أن على المستأجر كنس الدار[8] .

أما الطيب فإن كان يراد به قطع الرائحة الكريهة، فإنه يلزمه، ويلزمه ثمنه، لكن إذا كان الطيب وغيرها من أدوات الزينة كالخضاب، والكحل لمجرد التلذذ، والاستمتاع، فليس واجباً عليه توفيره حيث ذكروا أنه ليس عليه نضوخ[9] ، ولا صباغ، ولا مشط، ولا مكحلة، فإن شاء هيأه لها، وإذا هيأ لها أسباب الزينة لزمها الأخذ به.

يتضح مما سبق: إن الفقهاء يفرقون ما بين الضروري، وغير الضروري في مستحقات الزوجة من مواد التنظيف، ومواد الزينة، فالفقهاء يرون أن مواد التنظيف كالصابون، والمعطرات التي يجب أَن تتعطر بها الزوجة لزوجها من الأشياء الواجبة على الزوج نفقتها على زوجته، أما في الوقت الحالي إنَّ مستحضرات التجميل، وطلاء الأظافر، ومصففات الشعر فهي غير واجبة، إلَّا إذا طلبها الزوج، وألزم

---

(1) ينظر: الفوزان، عبد الله صالح، **زينة المرأة المسلمة**، ط:3(دار المسلم، 1418هـ) ص11.

(2) أخرجه: الترمذي، أبو عيسى محمد بن سَورة، **سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح**، كتاب اللباس عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث (1720) ، 189/4.

(3) ينظر: الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص11.

(4) **الخطمي**: حبل من ليف أو شعر أو كتان. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لا: ط (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م) 51/2.

(5) **الأُشنان**: من الحمض الذي يغسل به الأيدي ابن منظور، **لسان العرب**، ن، فصل الألف، مرجع سابق، 18/13.

(6) **السهك** ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق، **ابن منظور**، لسان العرب، ك، فصل السين المهملة مرجع سابق، 445/10.

(7) **الصنان**: هو رائحة المغابن ومعاطف الجسم إذا فسد وتغير، ابن منظور، **لسان العرب**، ن، فصل الصاد، مرجع سابق 25/13.

(8) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 579/3، 580. وابن عليش، **منح الجليل**، مرجع سابق391/4، 392. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 51/2. والماوردي، **الحاوي**، مرجع سابق ، 428/11. والنووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 49/4، والرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، 195/7.وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 159/8.

(9) **النضوخ**: جمع نضخ، والنضخ من الشيء مما يبقى له أثر ومنه نضخ ثوبه بالطيب. ابن منظور، **لسان العرب، خ، فصل النون**، مرجع سابق، 62/3.

زوجته بها، فهنا واجب عليه توفيرها لها، وهو مخير، وليس واجب عليه، أما الأول فيكون واجب عليه.

نفقة الرعاية الزوجية:

يشتمل هذا المبحث على مطلبين هما: نفقة علاج الزوجة، ونفقة أجرة الخادم.

1-نفقة علاج الزوجة:

مذهب الأئمة الأربعة على أن مصاريف علاج الزوجة، وثمن دوائها غير واجب على الزوج حيث قصروا النفقة الواجبة على المطعم، والملبس، والمسكن فحسب، فلا يجب على الزوج أجور تداوي المرأة المريضة، وإنما تكون النفقة في مالها، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها[1]، ويرى بعض المالكية كابن عبد الحكم[2] وبعض الفقهاء المعاصرين: وهبة الزحيلي[3]، ويوسف القرضاوي[4]، والشيخ ابن عثيمين[5] وجوب ذلك عليه، لكن قيد الشيخ ابن عثيمين- رَحِمَهُ اللهُ- بما إذا لم يكن الدواء كثيراً.

وقد استدل القائلون بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة بقوله- تعالى-: ﴿**قدعَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[6] فالإمام الشافعي احتج بهذه الآية على أن الزوج لا يكلف غير الطعام، والكسوة[7] ، ولأن الدواء يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزم الزوج، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار[8] .

---

(1) ينظر: ابن عابدين **رد المحتار**، مرجع سابق، 575/3، عليش **منح الجليل**، 392/4. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 511/2. والنووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 50/9. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 159/8.

(2) الفقيه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام، مفتي الديار المصرية المالكي، ينظر: رأي المالكية: ابن عليش، **منح الجليل** 392/4.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:4 (دار الفكر، بيروت، لبنان 1994م)7380/10.

(4) العمراني، عبد الرحمن، **نفقة الزوجة هل تشمل علاجها إذا مرضت**"، مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، عدد 532.

(5) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط:1، (دار ابن الجوزي، 2007م)، 462/13. وذكر فيه عند شرح (وأجرة طبيب قال: لا يلزمه أجرة طبيب، لأن الإتيان بالطبيب يحتاج إلى مال كثير، فإن تبرع بأجرة الطبيب والدواء فهو محسن، وأما الإلزام فلا يلزم. والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: وعاشروهن بالمعروف.

(6) الأحزاب:50.

(7) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، لا: ط (دار المعرفة، 1990م)115/5.

(8) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 195:8. ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 50/9.

الرأي الراجح: هو القول: بإن الزوج واجب عليه أن ينفق على زوجته أثناء مرضها، وذلك من باب المعاشرة، وواجب عليه أن يعالجها أثناء مرضها، وأن ينفق عليها أثناء مرضها حتى يتم شفاؤها، وليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال صحتها، ثم يردها إلى أهلها ولا يعالجها أثناء مرضها، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– وصى على حسن معاشرة المرأة في آخر وصاياه، وكذلك في حديثه عن الرسول– صلى الله عليه وسلم– "**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**"[1] فالرسول – صلى الله عليه وسلم – وصى الرجال بالإحسان إلى أهاليهم، وزوجاتهم، وأوصاهم بعدم الإضرار بهم، وأوصاهم بحسن معاشرتهم.

2–نفقة أجرة الخادم.

يرى جمهور الفقهاء على أن الزوجة إن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها لزم الزوج توفير خادم لها[2].

والدليل على ذلك قوله– تعالى–: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3] ، فالإتيان بخادم يخدم الزوجة هو من باب المعاشرة بالمعروف، حتى تتفرغ الزوجة للقيام بشؤون زوجها ومصالحه؛ فالجمهور متفقون في الجملة على ضرورة توفير خادم للزوجة إذا كانت مريضة، أو كانت مما لا تخدم نفسها؛ لكونها ذات قدر وشرف، لكن هل يوجبون ذلك على الزوج الموسر أم المعسر؟ ظاهر عباراتهم أن هذه النفقة إنما تجب على الزوج الموسر دون المعسر، ثم اختلفوا هل يجب لها خادم واحد أو أكثر من ذلك على قولين:

الأول: إنه لا يجب لها إلا خادم واحد، وهذا هو رأي الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد من الحنفية[4] دليلهم إن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تراد للتجمل، وليس عليه ذلك[1].

---

(1) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب عن رسول_ اللهـ_ صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي _صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (4232)، 401/6.

(2) ابن عابدين **الدر المختار**، مرجع سابق، 575:3. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 510/2. والشافعي **الأم**، مرجع سابق336/8. والماوردي، **الحاوي**، مرجع سابق، 418/11. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 160/8.الماوردي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، لا:ت)، 375/9.

(3) النساء:19.

(4) ابن الهمام، **فتح القدير**، 388/2. والرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، 197/7.الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 336/8. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 16/8.

الثاني: إنه يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلاً لذلك، وكانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان، وكان الزوج ذا سعة من الرزق، وهو رأي أبو يوسف من الحنفية، والمالكية في المشهور عنهم، وأبو ثور، دليلهم إن الزوجة تحتاج إلى خادمين، أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح الخارج[2] وقد نوقش هذا الدليل بإن الواحد يقوم بالأمرين، فلا ضرورة إلى اثنين وبأنه لو تولى الزوج كفايتها بنفسه كان كافياً، فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه[3].

والرأي الراجح من القولين: هو القول الأول وهو: إنّه لا يجب لها أكثر من خادم، لأنّ الخادم الواحد يكفيها لنفسها، ولا ضرورة إلى اثنين أو ثلاثة.

أما عن نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة، والطعام فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنَّ: الزوج يلزمه من نفقة الخادمة ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية[4]، ومذهب الشافعية أن جنس طعام الخادمة كجنس طعام الزوجة، لكن يكون أدون منه نوعاً؛ لأنه المعروف وهو من جهة المقدار مد على معسر إذ النفس لا تقوم بدونه غالباً، وكذا متوسط عليه مد في الصحيح كالمعسر، وكأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة، أما الكسوة فيفرض لها ما تليق بحالها، فتكون دون كسوة المخدومة جنساً، ونوعاً، ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب، أو فحم، واعتادته وجب لها، ولا يجب لها آلة تنظيف عند الشافعية؛ لأن اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد إليها الأعين، فإن كثر وسخ وتأذت وجب أن ترفه بأن تعطى ما يزيل ذلك[5]، ويرى الحنابلة أنَّه: لا يجب لها المشط، والدهن لرأسها، والسدر؛ لأن ذلك يراد للزينة، والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادمة، لكن إن أحتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك[6] .

بعد عرض أقوال الفقهاء ترى الباحثة إنه: لابد أن يفرض للخادمة طعام، وملبس، ومأكل مقدار كفايتها بالمعروف، والدليل على ذلك أحاديث الرسول– صلى الله عليه وسلم –حيث حثنا في تلك الأحاديث على حسن التعامل مع الخادمة، وتوفير ما يلزمها، من مأكل، ومشرب، وملبس، بالمعروف، وتوفير

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 160/8.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 379/2.وابن رشد، **بداية المجتهد**، 437/1. ينظر: ابن عليش، **منح الجليل** ، 391/4. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 511/2.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 389/4.

(4) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق389/4. والرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق197/7, وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق 160/8.

(5) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق197/7.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 160/8.

لها أفضل الطعام، والشراب، ولا يكون طعامها، وشرابها أقل من طعامنا، وشرابنا، فقال: الرسول – صلى الله عليه وسلم– "**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه**"[1] فالإنفاق على الخادم، أو الخادمة صدقة للمنفق أجرها عند– الله –سبحانه وتعالى.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق باب إذا أتاه خادمه بطعامه، ط:1(دارطوق النجاة، بيروت، 1466هـ)، رقم الحديث (2557)، 150/3.

المطلب الثاني

تقدير النفقة الزوجية

تقدير نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي:

قد بين الفقهاء أصول النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، والمذاهب الفقهية متفقة في الجملة على هذه الأصول، إلا أن لكل مذهب تفصيلاته الخاصة به في تطبيق هذه الأصول للنفقة، وتفريعات يطول ذكرها في هذا المطلب، وفيما يلي عرض أصول النفقات لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل التالية، ومن ثم نبين الواجب في كل أصل:

المسألة الأولى: أصول نفقة الزوجة على المذهب الحنفي: [1]

1- الطعام: والإدام، والدهنِ؛ لأنّ الخبز لايؤكل عادةً إلامأدومًا والدّهن.

2- أدوات البيت والطبخ: آلة طحن، وخبز، وآنية شراب، وطبخ: ككوز، وجرَّةٍ، وقدر، ومغرفة، وكذا سائر أدوات البيت.

3 - أغراض نظافتها الشخصية كالمشط، والدهن، والصابون.

4 - الكسوة: تقدير الكسوة ممَّا يختلف باختلاف الأماكن، والعادات بالمعروف.

5 - الخادم: إذا كانت ممن لا يخدم نفسه أو كان الخادم لأولادها؛ ونص أبو يوسف: أنها لو احتاجت لخادمين فعليه أن يأتي بهما لها؛ لأنها قَدْ تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور داخل البيت، والآخر يأتيها من خارج البيت بما تحتاج إليه.

6 - نفقة الخادم: فيلزمه نفقة خادِمِها بالمعروفِ، ولا تبلغ نفقة خادِمِها نفقتها.

7-السكنى: في بيتِ خالٍ عن أهله؛ لأنّها تتضرر بمشاركة غيرها فِيهِ.

---

[1] ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، ط: 2(دار الفكر، بيروت، 1386هـ، 1966م)579/3_602. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، لا: ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان)181/5، ينظر: الكاساني، **ترتيب الشرائع**، مرجع سابق 23/4ومابعدها.

المسألة الثانية: أصول نفقة الزوجة على المذهب المالكي: [1]

1 – الطعام: وهو يختلف بحسب اختلاف أحوال الأزواج، والزوجات، واختلاف البلاد، فيفرض لها من البرُّ، أو الشعير، والذرة، أو التمر، أو نحو ذلك من الأقوات ما يشبه عيش الزوجين في العادة في وقتهم ذلك، وبلدهم.

2– الكسوة: وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة، هذا هو المعتبر، كقميص، ووقاية، وقناع، وهي من الجودة، والرداءة على قدرهما، ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد، والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب، وشبهها، والدهن لرأسها.

3– الخادم: لمن يقتضي منصبها الخدمة؛ فإذا كانت المرأة ذات قدر، وشرف في نفسها وصداقها، والزوج مليء، فليس عليها من خدمة بيتها شيء، لا غزل، ولا نسج، ولا طحين ولا طبخ، ولا كنس، ولا غيره، وعليه أن يخدمها. فإن كانت إلى الضعة ما هي في نفسها، وصداقها، وليس فيه ما يشتري به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة الباطنة من عجن، وطبخ، وكنس، وفرش، واستسقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كله.

4 – الإدام: يفرض لها الخل، والزيت للأكل، والوقود، والحطب، واللحم في بعض الأيام، ولا يفرض عليه في كل ليلة، ولكن المرة بعد المرة، ويفرض الماء للشرب، والغسل.

5 – السكن: وعليه أن يسكنها مسكناً يليق بها، إما بعارية، أو بإجارة أو ملك.

6 – آلات التنظيف: قال ابن المواز: عليه حناء رأسها، وقال ابن حبيب: عليه دهن رأسها، ويسير حناء، ومشط، وكحل.

المسألة الثالثة: أصول نفقة الزوجة على المذهب الشافعي: [2]

1– الطعام: أمَّا قدره، فيختلف باختلاف حال الزوج باليسار، والإعسار؛ وأمَّا جنس الطعام فغالب قوت البلد من الحنطة، أو الشَعير، أو الأرز، أو التمر أو غيرها، حتَّى يجب الأقط في حقّ أهل البادية الذين يقتاتونه.

---

[1] ينظر: ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط:1(دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1463هـ، 2003م)595/2_601.

[2] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، ط:3(المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1416هـ، 1991)، 40/9.

2 – الكسوة: فتجب كسوتها على قدر الكفاية، وتختلف بطول المرأة وَقِصَرِهَا، وَهُزَالِهَا، وَسَمَنِهَا، وَبِاخْتِلَافِ البلاد في الحرّ، والبرد، وأمّا عدد الكسوة، فيجب في الصيف قميص، وسراويل، وخمار، وما تلبسه في الرّجل من مكعبٍ، أو نعلٍ، وفي الشتاء تزاد جبّةٌ محشوَّةٌ، وقد يقام الإزارُ مقام السّراويل، والفرو مقام الجبّة إذا كانت العادة لبسهما.

وأمّا الفرش، فعلى الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه، ويختلِف ذلك باختلاف حال الزوج.

3– الخادم: النساء صنفان، صنفٌ لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد، بل لهنَ من يخدمهن، فمن كانت منهنَّ، فعلى الزوج إخدامها على المذهب، وبه قطع الجمهور.

والواجب خادم واحد، وإن ارتفعت مرتبتها، ولا يلزمه تمليكها جاريةً، بل الواجب إخدامها بحرةٍ، أو أمةٍ مستأجرةٍ أو مملوكةٍ، أو بِالاتفاق على من صحبتها من حرةٍ، أو أمة.

4– الإدام: الأدم، وجنسه غالب أدم البلد من الزيت، والشيرج، والسَمن، وَالتمر، وَالخل، والجبن، وغيرهَا، ويختلف باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويعود الوجه السابق في الطعام إلى أن الاعتبار بما يليق بالزوج، وأما قدره، فقال الأصحاب: لا يتقدر بل هو إلى اجتهاد القاضي.

5 – آلات الطبخ: ولها على الزوج آلات الطبخ، والأكل، والشرب، كالكوز، والجرة، والقدر، والمغرفة، والقصعة ونحوها، ويكفي كونها من خشب، أو حجرٍ، أوخزفٍ.

6– السكن: فيجب لها مسكن يليق بها في العادة، وقال المتولي يليق بالزوجين جميعًا، وله إسكانها في المملوكِ وَالمستأجر والمستعار بلا خلافٍ.

7 – آلات التنظيف: فعلى الزوج للزوجة ما تتنظّف به، وتزيل الأوساخ التي تؤذيها، وتؤذي بها كالمشط والدهن، وما تغسل به الرأس من سدرٍ أو خطمي، أو طينٍ على عادة البقعة، والرجوع في قدرها إلى العادة، ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبًا كالزيت، والشيرةِ وغيرهما، وإذا اعتادوا التطيب بالورد، أو البنفسج، وجب المطيب، وَأما ما يقصد للتلذذ، والاستمتاع كالكحل، والخِضابِ، فلا يلزم الزوج، بل ذلك إلى اختياره، فإن شاء هيأه لها، وإذا هيأ لها أسباب الخِضَابِ، لزمها الاختِضَاب.

المسألة الرابعة: أصول نفقة الزوجة على المذهب الحنبلي: [1]

1– **الطعام، والإدام:** فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد، وأدمه، ويفرض لها لحماً عادة الموسرين بمحلهما، ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، ومن أدم يلائمه وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر.

2– **الكسوة:** ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير، وغيره كجيد كتان، وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص، وسراويل، وطرحة ومقنعة، ومداس، ومضربة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف، وإزار للنوم في محل جرت العادة به فيه، ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي أي بساط، ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه، ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها كفقيرة تحت غني ما بين ذلك عرفاً لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

3– **الخادم:** وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضاً مؤنسة لحاجة.

4 – **آلات الطبخ:** ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف، وخشب.

5– **السكني:** فيجب على الرجل لزوجته مَسْكَنُها بِما يَصْلُحُ لَمِثْلِها

6– **آلات التنظيف:** على الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط، وأجرة قيّمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم.

ويتضح من الأقوال السابقة للفقهاء: إن الفقهاء اتفقوا على نفقة الطعام، والإدام، والكسوة، والسكنى، والخادم، وأدوات التنظيف، وأدوات البيت، والطبخ، كلها بالمعروف، ويعود تقديرها للعرف المتعارف عليه عند أهل البلد والزمان الذي يعيش فيه الزوجان، وأما غير ذلك فإنه يكون من الكماليات غير الضرورية التي لا تعود مصلحتها للزوج فتكون غير واجبة عليه، ويجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يلي:

1–**الطعام:** ويكون الطعام بالمعروف، ويدخل فيه الإدام، والمراد به الطعام الذي يأكله الناس في مجتمعهم مثل الأرز، والمكرونة، والدقيق، والفول، والعدس، ولحم البقر، ولحم الإبل، ولحم الغنم، والدجاج، والخضار بأنواعها، والفاكهة بأنواعها، فهذه كلها تكون واجبة على الزوج.

---

[1] ينظر :البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع**، لا:ط(دار الفكر، بيروت، لا:ت)468/5ينظر :البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ط:1، (عالم الكتب، بيروت، 1414هـ، 1993م)226/3.

2-الكسوة: يجب على الزوج أن يكسو زوجته بالمعروف أن يشتري لها الملابس، ولكن حسب الحاجة دون إسراف، وتكون ملابس صيفية وشتوية، ويجب أن تكون هذه الملابس من اللباس المتعارف عليه شرعاً، ولاتكون مخالفة للشرع، مثال لذلك: العباءة الشرعية الفضفاضة.

ملابس البيت منها الملابس الداخلية وغيرها، والثياب العملية التي تلبسها في بيتها بجميع أنواعها، والأحذية ونحوها، ومازاد عن ذلك كما يكون للزينة والأفراح، والإكسسورات، والمكياج فهي غير واجبة على الزوج إلا إذا تبرع بها لزوجته.

3-السكنى: يجب أن يوفر الزوج لزوجته مسكناً خاصاً بها وأن يكون من مساكن أهل البلد، ويجب أن يكون المسكن آمناً ونظيفاً، ولايشترط أن يكون ملكاً، بل لو استأجر الزوج شقة أو غيرها فيكفي ذلك بالشروط الموجودة أعلاه.

4-أدوات البيت والطبخ: يجب على الزوج أن يشتري أدوات البيت بأكمها كأثاث البيت، والفرش، ومواعين الطبخ الضرورية، وأجهزة التكييف، وغسالة الملابس، وأدوات المطبخ، كالفرن، والثلاجة وغيرها من الأدوات اللازمة حسب المتعارف عليه عند أهل البلد التي يعيش فيها الزوجان.

5-أدوات النظافة الشخصية للزوجة: يجب على الزوج أن يوفر لها أدوات النظافة الشخصية، كالصابون، والشامبو، وأمشاط الشعر، وما تحتاج إليه من نظافة بدنها، والعناية بشعرها دون إسراف.

الخادم: فيجب على الزوج أن يحضر خادماً تخدم زوجته وذلك في أحوال ذكرها الفقهاء:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة عاجزةً عن خدمة نفسها؛ كالمريضة والمقعدة.

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة ممن لا تخدم نفسها في العادة؛ بأن كانت تُخدم في بيت أبيها، أو كانت من ذوي الأقدار؛ ولأن هذا من كفايتها.

الحالة الثالثة: أن يكون الزوج موسراً قادراً على إحضار الخادم، أما إن كان عاجزاً معسراً، فلا يجب عليه؛ لأن الضرر لا يُزالُ بالضرر.

ومما سبق بيانه يتبين للباحثة: تعظيم الشارع لحقوق المرأة، وإن الإسلام هو الذي كرم المرأة، وأعطاها حقوقها صغيرها قبل كبيرها، فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام.

المسألة الخامسة: أصول نفقة الزوجة في القانون الليبي:

في قانون رقم 10لسنة 1984 تكون نفقة الزوجة على النحو التالي:

النفقة الغذائية وتشمل: الطعام، والشراب، ومايتبعها من لوازم المعيشة اليومية.

نفقة الكسوة وتتضمن الملابس الصيفية، والشتوية، والأحذية، ومايتناسب مع البيئة، والمواسم، وتقدر حسب العرف، والحالة الإجتماعية.

نفقة العلاج: وتشمل كافة مصاريف العلاج، والدواء.

النفقة المعنوية، أو التكميلية: مثل أجرة خادمة إن كانت الزوجة ممن يُخدمن في بيت أهلها، يشمل أيضًا الترفيه البسيط، والنفقات التي تعارف عليها المجتمع.

الحالات التي تسقط فيها النفقة في القانون:

الحالة الأولى: نشوز الزوجة: أي رفضها الطاعة دون عذر شرعي.

الحالة الثانية: مغادرة بيت الزوجية بدون إذن.

الحالة الثالثة: الطلاق: تنتهي النفقة العادية، وتبدأ نفقة العدة أو المتعة حسب الحال.

ويتضح مما سبق: إنَّ القانون استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بحيث أنّه حمى المرأة من الظلم، وجعل لها حقوق وواجبات.

تقدير النفقة الزوجية في القانون:

تقدير النفقة الزوجية في القانون الليبي: [1]

نصت المادة (23) من قانون رقم (10) لسنة 1984 على أنه: تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت فرضها عسراً أو يسراً.

ويتضح من نص هذه المادة: تكون نفقة الزوجة واجبة على زوجها من صدور عقد الزواج الصحيح، أي بمجرد انعقاد العقد، وتقدر النفقة بحسب حالة الزوج فقيراً كان أو غنياً.

تقدير النفقة الزوجية في القانون المصري: [2]

---

[1] **القانون الليبي رقم (10)** لسنة **(1984)**، المادة **(23)** **بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما**، قانون الأحوال الشخصية، قانون ليبي، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد:16، السنة: الثانية والعشرون.

[2] القانون المصري رقم **(25)** لسنة **(1920)**، المادة **(1)**، تقدير النفقة الزوجية.

وفقاً لنص المادة (1) من القانون (25) لسنة (1920)، تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وتشمل النفقة: الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع، وتعدَّ نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

كما لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة، وبين دين له عليها إلا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

ويتضح مما سبق: إن النفقة تجب على الزوج من تاريخ العقد الصحيح، ولايمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وقدر القانون المصري النفقة: الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج، وعدَّ النفقة ديناً على ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن نفقة زوجته، أي تصبح ديناً في ذمته حتى الموت، ولاتسقط إلا بالأداء، والإبراء.

تقدير النفقة في القانون الجزائري:

نصت المادة (79) من قانون الأسرة الجزائري بأنّه: [1]

يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة.

و عليه: فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية و تغير الأسعار في الأسواق و ظروف المعيشة، على أن يراعي في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر، والحقيقة أنه يجب التقدير بحسب حال الزوج، و هوما جاء في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر؛ غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد**

[1] **قانون الأسرة الجزائري**، كل ما يتعلق بالنفقة، المادة(74).

النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1] [2]. مهما كانت الزوجة، لأن الزوجة بتزوجها المعسر قد رضيت بالنفقة التي تقدر عليها من الإعسار، ولو كانت موسرة على أن لا تقل عن حد الكفاية، أو القدر الضروري، الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة، وقد صدرت عدة أحكام في هذا الشأن[2] .

يتضح ممّا سبق: إنه من كان غنيا حكم عليه القاضي بنفقة اليسار، ومن كان متوسط الحال حكم عليه بنفقة التوسط، ومن كان معسراً حكم عليه بنفقة الإعسار مع مراعاة حال الزوجة وظروف المعيشة[3] .

---

[1] حكم محكمة سيدي أحمد بتاريخ 11 نوفمبر 1984 ، جاءفيه : **نفقة المنفق لهم واجبة شرعاً مع مراعاة الظروف المادية والإجتماعية للمنفق وحاجة المنفق لهم والحال أن المدعي المذكور موسر).**

[2] **المادة(37)** من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتعلق بالأسرة.

[3] بلحاج العربي **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط:4 (ديوان المطبوعات الجامعية، ال جزائر16-9-2005)، 174/1، 175.

الفصل الثاني

أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية

يُعدّ عمل الزوجة حقاً مشروعاً في الإسلام، والقانون، مادام لا يتعارض مع تعاليم الدين، ولا يخلّ بواجباتها الزوجية، والمنزلية، والأصل أنّ المرأة لها الحق في العمل، والتعليم سواء قبل الزواج، أو بعده، لكن ضمن ضوابط شرعية، واجتماعية، وعمل الزوجة جائزٌ شرعًا، بشرط أن يكون في إطار أخلاقي وأن يتم برضا الزوج.

وهذا ما ستتعرض إليه الباحثة في هذا الفصل، وحيث ينقسم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية عمل المرأة وضوابط عملها خارج البيت.

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول

مشروعية عمل المرأة وضوابط عملها خارج البيت.

أجمع الفقهاء، والعلماء على أنّ عمل المرأة مشروع وجائز في الإسلام بشرط أن يكون ضمن الضوابط الشرعية، وألّا يخلّ بواجباتها الأساسية كزوجة، وأم، والمرأة في الإسلام كُرّمت، ولها الحق في التعلم والعمل، والتملك، وقد عملت النساء في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– في مجالات متعددة كالتمريض، والتعليم، والتجارة، والزراعة.

قالى –تعالى–﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1] .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

[1] النساء:32.

المطلب الأول

مشروعية عمل المرأة في الشريعة الإسلامية.

من الكتاب:

حثت الشريعة الإسلامية على العمل، والسعي لطلب الرزق؛ لكي يكون الفرد المسلم منتجاً فاعلاً في مجتمعه، وقد وردت آيات كثيرة في العديد من المواضع في القرآن الكريم عامة تبيح وتشجع على الكسب المشروع، ولا يقتصر ذلك على الرجل وحده، بل يشمل المرأة أيضاً، وهذا يدل على مشروعية عمل المرأة، ومن هذه الآيات: قوله –تعالى–: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شيء عليما**﴾[1] .

وجه الدلالة: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا، فيماعَمِلوه من خيرٍ، أو شرٍّ، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال[2] .

وقوله– تعالى–: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾[3] .

وجه الدلالة أن ما ورد عن عمل ابنتي شعيب –عليه السلام– في رعي الغنم، حيث كان أبوهما طاعناً في السن[4] ، وهو دليل على مشروعية عمل المرأة عند الحاجة، فلو لم يكن أبوهما كبيراً، وضعيفاً لفعل ذلك بنفسه.

وقوله– تعالى–: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[5] .

---

(1) النساء:32.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **كتاب تفسير الطبري جامع البيان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1(دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر)669/6.

(3) القصص:23.

(4) ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة**، ط:1(دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ، 20005م) 161/8.

(5) النحل:97.

وجه الدلالة بين الله– سبحانه وتعالى– لمن يعمل عملاً صالحاً موافقاً للشرع، سواء كان عامله ذكراً أو، أنثى، بأنه سوف يجزيه عن ذلك بالرزق الحلال، والرضا بالقضاء، والقناعة بالموجود، ومضاعفة الأجر[1] ، ونسبة الجزاء الناتج عن العمل الصالح للرجل، والأنثى معاً، دليل على مشروعية عمل المرأة.

وقوله– تعالى–: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾[2] .

وجه الدلالة: اقتران العمل الصالح في الآية الكريمة بالإيمان، ولم يفرق بين عمل الذكر، والأنثى[3]. فاشتراط الإيمان حتى يكون العمل صالحاً، سواء كان العامل له ذكراً، أو أنثى، دليل على مشروعية عمل المرأة.

من السنة:

ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي دلت على شيوع عمل النساء في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في مجالات مختلفة، دون استنكار، أو استغراب من أحد، إلا أن ذلك كان وفق ضوابط شرعية تحميهن من الفتنة، وتحمي المجتمع كذلك. من هذه الأحاديث:

1– ما أخرجه البخاري في صحيحه من قصة أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – مع زوجها الزبير قالت: "تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز[4] غربه[5] وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول– الله صلى الله عليه وسلم – على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: «إِخْ إِخْ» ليحملني خلفه

---

[1] ينظر: الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا:ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) 212/3.

[2] النساء:124.

[3] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، ط:1(دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت1414ه)598/1.

[4] أخرز خياطة الجلود ونحوها. ينظر: بدر الدين العيني بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لا: ط، (دار احياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت)208/20.

[5] غربه: بفتح العين المعجمة، وسكون الرّاء وبالباء الموحدة وهو: الولد الكبير. ينظر: بدر الدين العيني، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، 208/20.

فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير، وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"[1] .

وجه الدلالة:

إنّ أسماء بنت أبي بكر الصديق– رضي الله عنهما – تخرج لمعاونة زوجها، وتتحمل معه مشاق العمل ومتاعبه، ورغم غيرته الشديدة لم يمنعها، والرسول لم ينكر عليها[2].

2– حديث عبد الله بن جابر قال: "طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: « بَلَى فَجُدِّي[3] **نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»**[4].

"هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك، والثوري[5] ، والليث[6] ، والشافعي، وأحمد، وآخرين، جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة"[7] .

3– روت أم عطية قالت: "غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[1].

---

(1) رواه البخاري **في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة** حديث رقم :(5224) ، 35/7. ورواه مسلم **في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية،** حديث رقم: (2182)، 24\589.

(2) ينظر: حسن علي حسن **عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار ،** (مقال)، ص51.

(3) الجد: هو الكسر والقطع. ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابو الحسين، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا: ط (دار الفكر1399هـ، 1979م)409/1.

(4) أخرجه مسلم **في صحيحه، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها**، حديث رقم:(1483)، 1121/2

(5) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله ولد ونشأ في الكوفة، هوشيخ الإسلام، إمام الحفاظ في زمانه، من كتبه: " الجامع الكبير"، و" الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في "الفرائض". ينظر: شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمدين أحمد بن عثمان، سير **أعلام النبلاء**، تحقيق: حسين أسد شعيب الأرنؤوط، ط:3(مؤسسة الرسال ة1405هـ1985م) 229/7.

(6) الليث: هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، ولد بقرشقندة بمصر، إمام أهل عصره حديثاً وفقهاً، توفي بمصر سنة 175هـ، قال عنه الشافعي: " الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به". ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء مرجع سابق، 136/8.

(7) النووي، ابوزكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**،كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفي عنها زوجها ط:2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) 108/10.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على مشاركة المرأة في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم -في الجهاد، كما يجوز لها المشاركة في الكثير من الأعمال غير الجهاد[2] .

4- كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود تعمل فسألت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لزوجي، ولا لولدي شيء، فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر؟ قال: فقال لها رسول الله- صلى الله عليه وسّلم-: **«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**[3] .

5-عن محمود بن لبيد قال: "لما أصيب أكحل بن سعد يوم الخندق فثقل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة وكانت تداوي الجرحى" فكان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا مر به يقول: **«كَيْفَ أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَصْبَحَ: كَيْفَ أَصْبَحت» فيخبره**[4] .

6- كانت الشفاء بنت عبد الله القرشية تُعَلِّمُ النّساء القراءة، والكتابة، وكانت تمارس التطبيب قبل الإسلام، وأقرَّها الرسول- صلى الله عليه وسلم- بعد إسلامها، فقد دخل عليها، وهي قاعدة عند حفصة، فقال: **«أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ**[5] **كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟»**[6] ، كما قيل إنها تولت وظيفة الحسبة، عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عمر بن الخطاب استعمل الشفاء على السوق، قال: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه.

واتضح مما سبق: إن الإسلام اعطى مكانة رائعة للنساء، حيث رخص لهنّ المشاركة في الأعمال، وأتاح لهنّ الفرصة في المشاركة في بناء المجتمع حتى يكون مجتمعاً ناضجاً، مع ضرورة إعطاء أولويتها لبيتها، وزوجها، وأطفالها.

الدوافع التي تدفع المرأة للعمل خارج البيت:

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل الصبيان في الحرب** حديث رقم (1812) 1447/3.

(2) ينظر: محمد الزحيلي، **المرأة المسلمة المعاصرة**، لا:ط(دار الفكر المعاصر) ص 262.

(3) أخرجه الإمام أحمد **في مسنده، باب حديث رائطة امرأة عبد الله عن النبي**، حديث رقم :(16086) 494/25.

(4) البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري **الأدب المفرد، باب كيف أصبحت** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:2(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة) ص:385.

(5) رقية النملة: قروح تخرج من الجنب وغيره ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر **فتح الباري بشرح البخاري**، ط:1(المكتبة السلفية، مصر، 196/10.

(6) رواه أبو داود **في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى**، حديث رقم :(3887)، 11/4، قال الألباني " حديث صحيح".

يتضح مما سبق أن هناك عدة دوافع تدفع المرأة لخروجها للعمل خارج البيت، ومن هذه الدوافع: الدافع الاقتصادي، والدافع الذاتي، والدافع الاجتماعي.

أولاً: الدافع الاقتصادي: يعد الدافع الاقتصادي من أهم الدوافع، للأسباب التالية:

1- صعوبة تكاليف الحياة، وغلاء المعيشة، وازدياد الحاجات الأساسية للأسرة التي لا تتناسب مع الدخل الضعيف للأسرة، والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة[1] ، لكن هذا الدافع قد يكون هو من

أهم أسباب الوضع الاقتصادي الصعب للأسرة، فاشتغال المرأة قد يؤدي إلى بطالة الرجل الذي يُحتمل أن يكون زوجها أو أخاها، فأَيُّ ربح اقتصادي هذا الذي جعل المكلف بالإنفاق بطالاً[2].

2- النهوض بالمستوى الاقتصادي لوطنها، ومجتمعها مثلها مثل الرّجل، وأي دولة لا تؤمن بالدور الفعال للمرأة في تنمية اقتصاد وطنها كونها نصف المجتمع، وتُهْمِلُ إشراكها في ذلك، قد يُسبب ضعف العائد الذي قد يجنيه الاقتصاد[3]، لكن لابد من التنبيه على: إن مصالح المجتمع اقتصادياً، فإنّ خسارتها من تفكك الأسر وانهيار الجانب الأخلاقي لأجيالها تَفُوقُ بكثير الفائدة، والوطن لا يمكن تحديد معيارها بالجانب المادي فحسب، ولو استفادت المجتمعات المادية[4] ، فدافع مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها من خلال خروجها للعمل في نظر الإسلام هو: التركيز على جميع الجوانب أهمها: الجانب الأخلاقي، والتربوي، والصحي..، وفي الأخير يمكن القول الاقتصادي.

فغاية الإسلام الأخلاق أولاً، عَنْ أَبِي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله -صلىّ الله عليه وسلم-: **«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»**[5] .

ثانياً: الدافع الذاتي أو الشخصي:

1- رغبة المرأة في تحقيق ذاتها، والشعور بمكانتها، وقيمتها في المجتمع فتكسب احترام الجميع، فهي تُبَرْهِنُ على ذلك من خلال العمل بإثبات قدراتها[1]، وعلى مواكبتها للعصر، وقد ساهم هذا الدافع في

---

(1) ينظر: زليخة منصري زهير عبد السلام، **أثر خروج المرأة للعمل في العوائد النفسية والتربوية للأبناء(مداخلة)**، ص417.

(2) ينظر: مصطفى السباعي، مصطفى بن حسن، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط:3(دار الوراق للنشر والتوزيع_بيروت_1999م) ص 130.

(3) ينظر: مناف قومان هل حققت زيادة مشاركة المرأة في المجتمعات مردودا اقتصاديا؟ أخذناه يوم2024/12/24 في الساعة 18:47، من موقع "ن بوست"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:https://www.noonpost.com/content/1701 2

(4) ينظر: محمد عقلة **نظام الأسرة في الإسلام**، ط:1 (مكتبة الرسالة الحديثة_عمان_الأردن_1983/1403) 291/2. السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق ص 131.

(5) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى، كتاب الشهادات باب مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار** حديث رقم: (207882)، 323/10.

تعليم المرأة، وتَحَصُّلها على الشهادات الجامعية العليا، وإثبات بعض النساء تفوقهن على الرجال في مجال عملهنَّ، إضافة إلى النظرة الدونية للمرأة الماكثة بالبيت مقارنة بالعاملة، لكن عليها أن تدرك أن كسب احترام الجميع، يُقدر بما تقدمه للحياة من نافع الأعمال، وإنّما يكون العمل خيراً نافعاً من منطلق المثل العليا الحاملة عليه، لا بمقياس الناس له، فالرقي الحقيقي للعمل يتمثل بما فيه من العفة، والصدق، والتفاني، فإن عُري عن هذه المعاني، استخف الطبيب بمرضاه، ولم يُخلص لهم العلاج[2].

2- تخلّصها من وقت الفراغ[3] الذي تقضيه في البيت، وإشغال نفسها بالعمل، فلا مجال للقلق، والاكتئاب بسبب بقائها في البيت[4] ، هذا من الدوافع الواهية التي تتحجج بها بعض النساء غير المحتاجات للخروج للعمل، فللمرأة الكثير من الأعمال داخل البيت، فهي التي تدير شؤون البيت، وترعى الأبناء، وتهتم بزوجها، ولديها الكثير من المسؤوليات ما لا يترك مجالاً للفراغ، والقلق، ويجعلها تشعر بالإنهاك آخر النهار، فتستشعر لذة تعبها عندما تدرك أنها قامت بواجبها على أكمل وجه.

ثالثاً: الدافع الاجتماعي:

1- خروجها للعمل يحقق لها المكانة الاجتماعية اللائقة بها كامرأة فاعلة ولها دور مساو لدور الرجل نداً لند[5]، ويعد هذا الدافع من الدوافع غير الحقيقية، الغرض منها جَعْلُهَا تشعر بالاضطهاد من المجتمع الذكوري كما يصفه المنادون بحرية المرأة، وتتخلص من عقدة بقائها في البيت لخدمة الرجل زوجها، لأنها نالت حريتها، وتخلصت من استعباد الرجل لها[6] .

2-خروجها للعمل يجعلها تختلط بالآخرين ويُشبع رغبتها الاجتماعية بإقامة علاقات جديدة.

---

(1) ينظر: إبراهيم ذهبي، ليلى مكاك، **عمل المرأة وأثره على استقرار الأسرة** (مقال)، ص 183.

(2) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 293.

(3) هذا الدافع للمرأة قد يناسب الزوجة التي ليس لها أولاد وزوجها غائب، أو كثير الانشغال ينظر: زهير عبد السلام زليخة معنصري، **أثر خروج المرأة للعمل في العوائد النفسية والتربوية للأبناء (مداخلة)**، ص418

(4) ينظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 293. ينظر: إبراهيم الذهبي، ليلى مكاك **عمل المرأة وأثره على استقرار الأسرة (مقال)**، ص 183.

(5) ينظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 293

(6) ينظر: إبراهيم الذهبي، ليلى مكاك، **عمل المرأ ة وأثره على استقرار الأسرة (مقال)**، ص 183

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لعمل المرأة

تعريف الضابط لغةً، واصطلاحاً:

تعريف الضابط لغةً:

ضَبطه يَضبطه ضَبطاً وضباطه، بالفتح حفظه بالحزم، فهو ضابط أي حازم منضبط، ويأتي الحزم بمعنى ضبط الأمر[1] .

تعريف الضابط اصطلاحاً:

للفقهاء في تعريف الضابط الفقهي إتجاهين:

الاتجاه الأول: إن الضابط الفقهي أخص من القاعدة الفقهية، ويعرف الضابط عندهم بأنه: الغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى (ضابطاً)، وإن شئت قلت: ما عم صوراً. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو (المدرك) وإلاّ فإن كان القصد: ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في أخذها، فهو (الضابط)، وإلا فهو القاعدة[2] ، وكذلك هو: "الذي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد، أما القاعدة فتجمع فروعاً من أبواب شتّى[3] .

أما الاتجاه الثاني: فقد جعل الضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية بمعنى واحد، ولا فرق بينهما، ومعنى الضابط عندهم هو: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[4].

---

(1) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي **تاج العروس من جواهر القاموس**، لا:ط(دار الهداية، ودار احياء الثرات، 1385_1466هـ_1965_2001م)19/ 439.

(2) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير** ط2، (مكتبة العبيكان، 1997م)1/ 30.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م،) ص 137.

(4) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين، رد المحتار**، ط:2(دار الفكر، بيروت، 1966م)4/547.

الترجيح:

الراجح عند كثير من الأصوليين والفقهاء هو الاتجاه الأول القائل بوجود فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وأن الضابط أخص من القاعدة. ووجه الترجيح أن القاعدة الفقهية تكون أشمل وأوسع، إذ تضم مسائل وفروعًا من أبواب فقهية متعددة، مثل قاعدة(الضرر يزال)

فهذه تدخل في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها.

أما الضابط الفقهي فيقتصر على باب فقهي واحد، ويجمع مسائل متشابهة داخله فقط، كضوابط الطهارة، أو ضوابط النفقة، أو ضوابط البيع. ولذلك كان الضابط أضيق نطاقًا وأكثر تخصصًا من القاعدة الفقهية.

وعليه فإن الفرق بينهما ليس مجرد فرق لفظي، بل فرق من حيث:

نطاق التطبيق.

عدد الأبواب التي يشملها الحكم.

درجة العموم والخصوص.

الضوابط المتعلقة بالزوجة وعملها خارج البيت:

يجب على المرأة التي تعمل خارج البيت أن تلتزم بتطبيق الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية لها، حتى تصون نفسها ومجتمعها، وتنقسم هذه الضوابط على نوعين: ضوابط متعلقة بالمرأة، وضوابط متعلقة بالعمل.

أولاً: ضوابط متعلقة بالمرأة:

الضابط الأول الحجاب الشرعي:

هي أن تلتزم المرأة عند خروجها من البيت للعمل، أو لحاجات أخرى باللباس الشرعي، أوما يُعْرَفُ بالحجاب الشرعي لقوله: – تعالى–: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[1] وقوله– تعالى–: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**

[1] الأحزاب:59.

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جيوبهن﴾[1] ، وقول– رسول– الله صلى الله عليه وسلم: **"يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وهذا"** وأشار إلى وجهه وكَفَّيْهِ[2].

إذن: الحجاب هو اللباس الذي أوجبه الشرع على المرأة المسلمة البالغة الحرة أمام غير محارمها لتستر بدنها، وهو بمعنى الستر الشرعي[3]، فالفقهاء متفقون على أنّ الحجاب فرض على المسلمة[4] المكلفة، فالغاية من اللباس الشرعي صيانة المرأة، والحفاظ على المجتمع، ولم يحدد الشرع شكلاً، أو نوعاً معيناً من اللباس، لكن يُشترط في الحجاب الشرعي[5] صفات[6] محددة، وهي:

أ– استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[7]. على اختلاف في مدلول الزينة الظاهرة، هل هي الوجه، والكفان (بشرط عدم التزين)، أو أنها مالا يمكن إخفاؤه كالرداء، والثياب، وقد تفنن البعض في شكل الحجاب العصري كما يسمونه، فتلبس المرأة الثوب القصير، الذي يظهر ساقيها، أو تجعل شقوقا أسفل الثياب، أو تُظهر مقدمة الشعر من خمارها[8] [4]، أو تلبس قبعة مكان الخمار فتظهر رقبتها، أو تُظهر ساعديها بارتداء اللباس قصير الأكمام، وهذه المظاهر تخرج الحجاب عن حقيقته، فقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في انتشاره، كونه مواكبة للعصر، ومحافظة على أناقة المرأة[9] .

---

[1] النور :31.

[2] أخرجه أبو داود **في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها**، حديث رقم: (4104) 62/4. قال الألباني: صحيح".

[3] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 17/6.

[4] "أما غير المسلمة، فلا يجب عليها، لأنها غير مكلفة بفروع الإسلام، لكنها لا تترك تفسد في المجتمع الإسلامي، وتتعرى أمام الرجال، وتخرج بميوعة وانحلال، فهناك آداب اجتماعية يجب أن تراعى على الجميع". ينظر: هند محمود الخولي، **عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته**، ص 128

[5] الحجاب الشرعي: هو الالتزام بهذه الصفات أو الشروط مجتمعة فلو تخلف أحدها لم يُعد الحجاب شرعياً، ومن أراد التوسع في الصفات عليه الرجوع إلى كتاب: محمد ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة، مع مراعاة الخلاف الفقهي في ستر الوجه. ينظر: محمد أحمد إسماعيل المقدم **عودة الحجاب**، ط:2(دار القمة، دار الإيمان(الإسكندرية)، 2004م)3/153.

[6] الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط:3(دار السلام للنشر والتوزيع، 2002م) **جلباب المرأة المسلمة**، ص 15.

[7] النور :31.

[8] نقصد به ما تغطي به المرأة رأسها، وعنقها، دون الوجه.

[9] الفتاة التي تلبس الحجاب الشرعي يصفونها ب: "الحاجة" باعتبار هيئتها ولباسها الذي لا يناسب الفتاة العصرية والأنيقة، فالحجاب الشرعي عندهم خاص بالنساء الكبيرات في السن، فنظرة المجتمع للحجاب الشرعي تعد من الأسباب التي جعلت الفتيات لا يرغبن به خاصة اللواتي ليس لهن قناعة ذاتية بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ب- أن يكون كثيفاً غير رقيق، لأنّ الغرض من الحجاب الستر[1] ، وقد روى أبو هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كاسيات عاريات مميلات مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[2] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[3] ، فقد وصف النبي - صلى الله عليه وسّلم- النساء من أهل النار في الدنيا بالكاسيات، لكنهم في الحقيقة عاريات، "هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وقيل معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بحالها، ونحوه، وقيل معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها"[4]. وقد انتشرت ظاهرة الأحمرة الشفافة التي تظهر ما تحتها من شعر، أو أذنين، أو العنق، كما هو الحال لبعض فساتين الحفلات والأعراس[5] التي جعلت أجزاء منها شفافة.

ج- أن يكون فضفاضاً، غير ضيق ولا يُحدد أجزاء الجسم ومفاتنه، مما يثير الغرائز، فلا يتحقق الغرض المطلوب منه ألا وهو آمن الفتنة[6] .

د- أن تبتعد عن التطيب، والتبخر، فقد رُوي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بْقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[7].

فهذه الظاهرة أصبحت منتشرة، وتعدها النساء من مظاهر التمدن فلتحذر المرأة، ولتدرك من تفعل ذلك بمن شبهها عليه- النبي صلى الله عليه وسّلم.

---

(1) الصابوني محمد علي ابن الشيخ جميل الصابوني الحلبي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط:3(مكتبة الغزالي دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 1400هـ، 1980م)384/2.

(2) ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أونحو. ينظر: النووي: **شرح النووي على مسلم** مرجع سابق، 110/14.

(3) أخرجه **مسلم في صحيحه، كتاب الزينة واللباس، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الممالات**، حديث رقم: (2128) 2192/4.

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** مرجع سابق، 110/14.

(5) بعض المظاهر الغريبة عن مجتمعنا المسلم انتشرت في أعراسنا، فأصبح العرف السائد يجوز في العرس ما لا يجوز في غيره"، أخطرها تخلي المرأة عن حجابها الشرعي أمام غير المحارم، فتظهر أمامهم بألبسة يصدق عليها قوله "كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ"، مع ظهورها بكامل زينتها مكياجها – هذه المظاهر لابد من التنبيه والتوعية لعدم مشروعيتها، وآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع.

(6) ينظر: هند الخولي، **عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته** مرجع سابق، ص 146.

(7) أخرجه أحمد بن حنبل **في مسنده، باب حديث أبي موسى الأشعري** حديث رقم :(19711) ، 483/32، وأخرجه النسائي **في السنن، كتاب الزينة باب ما يكره من النساء من الطيب**، حديث رقم:(9361)349/8. ورواه البيهقي، **السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب مايكره للنساء من الطيب عند الخروج**، حديث رقم: (5975)، 349/3.

هـ – ألا يكون الحجاب زينة في نفسه، فإذا كان مُبَهْرَجًا فلا ينطبق عليه اسم الحجاب، الذي الأصل فيه إخفاء الزينة على الأجانب[1] ، والإسلام لم يفرض على المرأة لوناً بعينه، إنما ترك ذلك للعرف السائد في بلدها، فهناك مجتمعات لباس المرأة يكون أسود، في حين نجد مجتمعات أخرى لباس النساء مزركش كما في جنوب إفريقيا، فعلى المرأة ألا تتمايز عن غيرها من نساء بلدها في لون اللباس، مما يلفت الإنتباه إليها[2] ، وعدم التشبه بالرجال في لباسها لحديث ابن عباس قال: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**[3] .

فالشرع إنما جاء لتحقيق مصالح العباد سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، ويُحافظ على خصوصية كل منهما، فنهى عن تَشَبُه المرأة بالرجل، والرّجل بالمرأة، لكن من باب المساواة بين الجنسين في اللباس عند دعاة المساواة، تَشَبَهَاً كل منهماَ بالآخر في اللباس، ومن ثم السلوكات، والتصرفات فهذا التشبه صرنا نعيش نتائجه الكارثية، فقد أنتج أشخاصاً لا نستطيع تصنيفهم تحت أي جنس وأصبح معترفاً بهم ولهم حقوق، وترعاهم حكومات وهيئات رسمية، وهو ما يطلق عليهم: المثليين.

على المرأة المسلمة أن تلتزم باللباس الشرعي عند خروجها للعمل، وتعتز به، فهو رمز لهويتها الإسلامية، وتقف به حصناً منيعاً أمام أعداء الدين الذين يبذلون جهوداً حثيثة لدفعها للتخلي عنه، فتارة يُوصَفُ بالرّجعية وأنه مظهر من مظاهر التخلف، وتارة بأنه السبب الرئيس للمشاكل الصحية للشعر، وما يُؤلم أكثر ترويج هذه الأفكار الهدامة من بعض مُدّعي الإسلام، الذين يريدون للمرأة المسلمة أن تقتدي بالمرأة الغربية وتتحرّر من أحكام الشرع والعرف، وتكون حبيسة للشهوات والغرائز، وإباحة الشرع للمرأة الخروج للعمل مشروط بالتزامها بالحجاب الشرعي، إذن: "المسألة محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم)، فالعمل مهما كان شريفاً يغدو غير شريف إذا استدعى من المرأة أن تخرج عن سلطان سترها وتتبرج أمام الأجانب من الرجال"[4] .

الضابط الثاني: إذن الزوج:

---

[1] ينظر: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم نصر، **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة**، ص 38.

[2] ينظر: محمد خير موسى، **لباس المرأة بين العرف والشرع**، موضوع أخذناه يوم 2024/12/25 في الساعة: 09:57 ، من صفحة "عربي 21 على الشبكة العنكبوتية، على الرابط : https://arabi21.com/story/12213254/−

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال**، حديث رقم:(5885) 159/7.

[4] البوطي: محمد سعيد رمضان، **إلى كل فتاة تؤمن بالله**، لا: ط (مكتبة الفارابي _دمشق_لا:ت) ص 52.

فالمرأة المتزوجة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وإذا خرجت دون إذنه، عُدت ناشزاً، ترتبت عليها أحكام النشوز، فالرجل قيم على المرأة، قال – تعالى–: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[1] أي قائمون عليهن بالأمر، والنهي، والتوجيه، والزجر، والتأديب والإنفاق، والرعاية؛ كما يقوم الولاة على الرعية، وذلك لأن القوامة أحوج إلى الحزم، والتدبير، منها إلى الحنان، والوجدان فصفات الرياسة، والقوامة متوافرة في الرجل توافراً كاملاً، لأنه خُلِقَ ليكون قائداً، ورائداً، كما أنّ صفات الرقة، والحنان، والرحمة، والوجدان متوافرة في المرأة لأنها خلقت لتكون زوجاً، وأماً[2] .

قال – تعالى–: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3].

فالعلاقة الزوجية قائمة على حقوق متبادلة بين الزوجين، فمن حق الزوجة العشرة بالمعروف وحسن الصحبة، أما الزوج فمن حقوقه الطاعة[4] ، لذا لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولو كان لعيادة.

أو لوالديها[5]، ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه[6] ، فإن كان خروجها لعيادة والديها يلزمها الإذن، فمن باب أولى خروجها للعمل غير المطالبة به شرعاً، لكن من سماحة الإسلام وجود استثناءات تحقيقاً لمصالح العباد، فأجاز للمرأة الخروج للعمل دون إذن زوجها في الحالات: أ– إذا اشترطت عليه العمل قبل الزواج، ووافق الزوج، لقوله – صلى الله عليه وسّلم– : قال : «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[7].

---

(1) النساء :34.

(2) الخطيب: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، **أوضح التفاسير**، ط:6(المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ/1964م)98/1.

(3) البقرة:228.

(4) وهذا ما أشار إليه القرطبي في تفسيره بقوله: "أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة". القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط:2(دار الكتب المصرية القاهرة)123/3، 124.

(5) ويُستحب للزوج السماح لزوجته بزيارة والديها، لأنها من باب المعاشرة بالمعروف قال ابن قدامة: "ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 295/7.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 295/7.

(7) أخرجه **الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس حديث** رقم :(1352)، 28/3، وقال حديث "حسن صحيح".

ب – أن تكون الزوجة أجرت نفسها بعقد قبل الزواج ما يسمى نكاح مستأجرة العين"، قال به الشافعية على وجه الخصوص[1].

ج– إعسار الزوج وعجزه عن النفقة على زوجته، جاز لها الخروج للعمل دون إذنه[2].

الضابط الثالث: ألا يَصْرِفَها عن الزواج:

أي ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج، أو مؤخراً له بدون ضرورة، أو حاجة[3] ، فكم من امرأة شَغَلَها عملها، ولم تقبل من تقدّم لها بحجة العمل، والاهتمام بالترقيات، وإثبات الذات، ولم تستفق من غفلتها حتى فاتها قطار الزواج وتحسرت على حالها، فقد ضيعت فرص إيجاد رفيق الدرب، وشريك الحياة وفقدت السكينة، والاستقرار النفسي.

الضابط الرابع: ألا يصرفها عن الإنجاب:

أي ألا يكون العمل صارفاً لها على الإنجاب بحجة اشتغالها، وعدم وجود من يرعى صغارها، متناسية المقاصد الأساسية للزواج ألا وهي: التناسل، لقوله –تعالى–: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[4]، وهذا من الأسباب الرئيسة لشيخوخة القارة الأوروبية، وهو تركيز نسائها على العمل دون الأسرة.

الضابط الخامس: عدم الخضوع بالقول، واللين في الكلام:

فكم من رجل تفتنه النساء المتبرجات، لذلك نهى الشرع عن خضوع المرأة بالقول عند مخاطبة الرجال: لقوله –سبحانه وتعالى–: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[5] ، وسبب النهي يرجع إلى الأثر الناتج عن خضوع المرأة بالقول، ولكن الله الذي خلق الرجال، والنساء

---

(1) وهذا ما أشار إليه النووي حيث قال: "أجرت نفسها قبل النكاح إجارة عين قال المتولي ليس للزوج منعها من العمل، ولا نفقة عليه". النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 64/9.

(2) قال الحجاوي: "أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام. فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله وعليه ألا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة". ينظر: الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، لاط (دار المعرفة، بيروت) 146/4، والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 477/5.

(3) ينظر: أم حبيبة البريكي، **عمل المرأة في ميزان الشريعة**، ص 113، وجيهان الطاهر محمد عبد الحليم، **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة**، ص49.

(4) النحل:72.

(5) الأحزاب:32.

يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في القلوب، ويهيج الفتنة في القلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين- رضوان الله عليهم- وأنه لا طهارة من الدنس المثيرة من الأساس[1] .

ثانيا – الضوابط المتعلقة بالعمل:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعاً:

أن يكون متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله، مثل البيع والشراء والخياطة والتعليم وغيرها من الأعمال المشروعة، أما العمل غير المشروع فهو كل عمل ورد النهي عنه في الشرع، كالسحر، والرقص والغناء[2] ، قال – تعالى-: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَاأُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فلاتكفر**﴾[3] ،

الآية صريحة في النهي عن السحر[4] ، والشعوذة، والشرك[5] .

وقد أخذ العلماء أن احتراف المرأة للغناء، والرقص، والاستئجار عليهما يَتْبَعُ حكم الغناء، والرقص نفسيهما، فحيث كانا حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً كان حكم احترافهما، والاستئجار عليهما يتبع ذلك، كما يجب التفريق بين ممارسة المهنة في وسط النساء فلها شروط، وإن كان في وسط الرجال فحرام باتفاق الفقهاء لما فيه من إظهار المفاتن، وإثارة الغرائز[6].

فعلى المرأة المسلمة أن تجعل مشروعية العمل من أولى الأولويات في رحلة بحثها عنه، ولتدرك وتتيقن أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾[7].

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، لاط(لان) 2859/2855.

(2) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، **عمل المرأة**، رؤية شرعية، لا: ط (لان) ص18.

(3) البقرة:102.

(4) فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني، ولأن الله تعالى سمى السحر كفراً بقوله: وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة". القرطبي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، 48/2.

(5) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير **والتنوير**، لا: ط (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ)626/1.

(6) ينظر: **هند الخولي عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته**، 176، 177.

(7) الطلاق:2.

الضابط الثاني: أن يكون ملائماً لطبيعة المرأة:

لا يجوز للمرأة العمل في الأعمال الخشنة، أو الشاقة، كالحدادة، أو البناء، أو إصلاح السيارات، أو مسح الأحذية، أو محطات التنقيب عن البترول، وغيرها من الأعمال التي لا تلائم طبيعة المرأة، وتكوين جسمها، لكن هناك البعض من النساء من تتفاخر بعمل عَمَلَ الرجال، كونها تريد إثبات مساواتها مع الرجل، وأنّ لها من القدرات والإمكانات ما يُمكنها من القيام بأعماله، متناسية أنّ لكل منهما عمل يميزه ويناسب طبيعته وبناء جسمه، فكل ميسر لما خلق له، والعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل لا تصادم.

"القول بالمساواة بين الجنسين يُغفل الفوارق الجسمية، والنفسية التي أثبتها الطب، والعلم، والشرع بين الرجل، والمرأة بصورة قطعية، يقول روبرت ولسلي: إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً شاملاً كاملاً، وإذا كنا نُسَلِم بينهما في الحقوق، فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية[1] .

الضابط الثالث: عدم الاختلاط: [2]

إنّ الإسلام كرّم المرأة، وصانها كالجوهرة الثمينة، لا يلمسها إلا صاحبها، ومستحقها، ومع أن الشرع أباح لها العمل، شدد على تجنب الاختلاط مع الرجال الأجانب، عن أسامة بن زيد –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**[3].

ففتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد[4]، فلو لم تضبط العلاقة بين الرجل، والمرأة بضوابط لساد الفساد، وانتشر الانحلال الخلقي[5].

ومن صور الاختلاط الممنوع اللقاء من أجل التعارف، أو اللهو، أو التسلية، في المقابل نجد أنّ اللقاء بين الرجال، والنساء في ذاته، إذن ليس محرمًا بل هو جائز، أو مطلوب إذا كان القصد منه

---

(1) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 293.

(2) الاختلاط: "هو اجتماع النساء بالرجال، أو اجتماع امرأة مع رجل، وهذا الاجتماع بين الرجل والمرأة (وهما أجنبيان) في مكان واحد يترتب عليه عادة، وغالباً مقابلة أحدهما للآخر، أو نظر أحدهما للآخر، أو محادثة بينهما". عبد الكريم زيدان، من فتاويه على موقعه على الصفحة العنكبوتية على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4298، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 421/3.

(3) رواه البخاري **في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة** حديث رقم:(5096)، 8/7.

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 7/188.

(5) وهذا ما هو حاصل ومنتشر في الغرب منها ظاهرة ما يُسمى بالأمهات العازبات التي لا تتجاوز أعمارهن 16 سنة وظاهرة التحرش الجنسي، وغيرها من الآفات الاجتماعية التي سببها الرئيس الاختلاط.

المشاركة في هدف نبيل من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خيري، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ، ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى في إطار الحدود التي رسمها الإسلام[1] .

الضابط الرابع: تجنب الخلوة المحرمة: [2]

"وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس"[3]، وقد وردت أحاديث كثيرة نهى فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، منها:

أ–عن ابن عباس عن النبي–صلى الله عليه وسلم – قال: "لاَ **يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي محرمٍ**".[4]

ب–عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه–عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **«لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»**[5]، والتشديد على الخلوة بالأجنبية للمفاسد التي تترتب عليها، لذلك فإن "علة هذا النهي ظاهرة، وهو أن الطباع تدعو إلى ما جبلت عليه، والحياء يكف مع مشاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني، والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظاً للدين بكل كلفة[6].

ومن صور الخلوة المحرمة في مجال العمل: عمل المرأة سكرتيرة، أو عملها في المحلات التجارية، أو الإدارات للتنظيف، أو غيرها من الوظائف التي تجعلها تختلي برئيسها في العمل، أو أحد من الموظفين معها.

---

(1) يوسف القرضاوي، **الاختلاط بين الجنسين حقيقته وحكمه وضوابطه** ، مقال أخذته يوم 12/03/2021، في الساعة : 22:35، من فتاويه على موقعه على الصفحة العنكبوتية على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4298.

(2) الخلوة المحرمة وهي الخلوة بالأجنبية، أما الخلوة بين الزوجين فهي إما صحيحة، أو فاسدة، فالصحيحة منها:" أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب"، أما الخلوة الفاسدة: "هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين، أوعدم صلاحية المكان، أو فساد الزواج".ابن قدامة ،المغني ،مرجع سابق،146/7.

(3) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6835/9–6836.

(4) أخرجه البخاري، **في صحيحه، كتاب النكاح، باب لايخلون رجل بإمرأة إلاّ ذو محرم والدخول على المغيبة**، رقم الحديث(5231)37/7.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة**، حديث رقم: 75233/37.

(6) ينظر: القحطاني: سعيد بن وهف، **إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب**، لا: ط (مطبعة سفير_الرياض_لا:ت)ص385.

الضابط الخامس الاستفادة من قدراتها:

أن يكون الغرض من استخدامها لعملها الاستفادة من طاقاتها، وقدراتها كإنسان لا كأنثى، هي محل جاذبية، واستمالة لقلوب الرجال، فقد أصبحنا نرى كثيرا من الأعمال، والمصالح تُوَظّفُ في أجهزتها النساء، أو تشترط الأنوثة عند طلب الوظيفة[1]، وهذا للأسف ما تعانيه المرأة الغربية، فالدعوات التي تنادي بتحرّرها ماهي إلا شعارات كاذبة، وزائفة، الغرض منها تجريد المرأة من عفتها، وجعلها سلعة رخيصة.

الضابط السادس: ألا يؤدي عملها إلى بطالة الرجال:

عدم كون العمل الذي تمارسه مما يستلزم قطع، أو تضييق سبيلاً لاكتساب عيش الرجال، لأن استلزام ذلك يؤدي إلى نشوء اضطراب في نظام المسؤوليات المنوطة بالرجال بالنسبة لقضايا الأسرة خاصة، والمجتمع الإسلامي بصفة عامة، وهو محكوم بالقاعدة الأصولية **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم)**[2] .

الضابط السابع: توافق العمل مع مسؤولية البيت.

التوفيق بين عملها في الخارج، ووظيفتها الأساسية، والاهتمام بزوجها، والقيام برعاية أبنائها، وشؤون بيتها[3]، وهذا يحتاج إلى تفهم الزوج ومساندته لزوجته العاملة، وتنازله على بعض الحقوق، وقيامه ببعض شؤونه بمفرده، بل معاونته لزوجته في بعض شؤون البيت، وهذا لا يعد نقيصة –كما يظنها البعض– بل هي من تمام الرجولة واقتداء بالرسول –صلى الله عليه وسلم– عن عائشة رضي الله عنها– قالت: قال الرسول–صل الله عليه وسلم–: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»**[4] .

الضابط السابع: أن يكون الخروج لحاجة شخصية أو لحاجة المجتمع:وفي كلا الحالتين يجوز الخروج للمرأة فقد يكون المجتمع بحاجة إلى خروجها لتعليم من يحتجن إلى تعليمها أو مداواة من يحتجن إلى مداواتها أو نحو ذلك من احتياجات المجتمع، فإن للمرأة الخروج من أجل ذلك كله[5].

---

(1) جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة**، رسالة علمية.

(2) هند الخولي **عمل المرأة وضوابطه، أحكامه، ثمراته**،مرجع سابق، ص 185.

(3) ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط:1(مؤسسة الرسالة بيروت– شارع سوريا، 1413هـ_1993م) 4/265.

(4) رواه الترمذي **في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي**، حديث رقم: 3895، 6/196.

(5) ينظر: ابوغدة، **عمل المرأة المسلمة**، ص68.

المبحث الثاني

أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول

أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

من حقوق الزوجة التي يلتزم بها الزوج قيامه بواجب الإنفاق عليها إجماعاً، لقوله- تعالى-: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[1] غير أنه من الممكن أن تسقط نفقتها في منظور الفقه الإسلامي، وتنطلق الشريعة الإسلامية من فلسفة الإسلام في أن المرأة بشكل عام يلتزم بنفقتها ولي أمرها سواء كانت أماً، أم أختاً، أم بنتاً أم قريبة يرثها وترثه، وإذا تزوجت انتقل هذا الالتزام على الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما، وعليه أن ينفق باعتدال حسب العادة والبيئة، ولا يميل الى الإسراف أو، التقتير، ولا يحمل نفسه فوق طاقتها، لقوله-تعالى-: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2] ، والنفقة على المرأة عبادة، وقربة الى الله لما روى أبو أمامة أن: رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- قال: «**من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة**»[3]، فما علة سقوط النفقة عن الزوجة بالعمل، وما رأي العلماء في ذلك ؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

أولاً: علة سقوط النفقة الزوجية بعمل الزوجة.

ترجع المسألة إلى أن سبب وجوب النفقة يمثل إتجاهين متباينين:

الأول: هو حق الحبس الثابت للزوج بسبب النكاح، وهو قول الحنفية فإذا انتفى الاحتباس لغير عذر شرعي، فإنه لا تجب النفقة على الزوج[4] وبناءً على ذلك، فخروج الزوجة للعمل بدون إذنه يؤثر لديهم في نفقتها؛ ولذلك فالزوجة التي تحترف، وتكتسب، ولم تفرغ نفسها لزوجها، ولم تسلمه التسليم الكامل،

---

[1] الطلاق:6.

[2] الطلاق:7.

[3] الطبراني: ابو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم **الأوسط**، باب العين لا: ط (دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، 1995م) حديث رقم (3897)173/4.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، ط:2(دار الكتاب الإسلامي) 197/4.

فلو منعها من ذلك، وعصته كانت ناشزة ما دامت خارجة من بيته، وبالتالي لا تستحق النفقة منه، فعلة سقوط النفقة الزوجية بعمل الزوجة هو عدم تحقق الحبس الثابت عليها بالنكاح للزوجة[1] .

الثاني: يذكر أن سبب وجوب النفقة هو التمكين من الوطء، والاستمتاع.

وهو: قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فتسقط حينما ينتفي ذلك، فعلة سقوط نفقة الزوجة بالعمل ليس بخروجها للعمل، وإنما هو ارتباطها بالتمكين[2]، ولذا يرى المالكية: إن للزوج منع زوجته من العمل إذا كان هذا الأمر يتسبب في وهن جسدها، وإضعافه من الصنائع[3].

وسواء أكان سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج بسبب النكاح، أو كان سببه هو التمكين من الوطء، والاستمتاع، فبخروج الزوجة للعمل غير مسقط لنفقتها إذا لم يتأثر حق الزوج بالاحتباس، فلم تمتنع عن تأدية ما أوجبه الله عليها من الحقوق الشرعية، وأبتعدت عن الأعمال التي توهن جسدها الضعيف، أو التي لا تتناسب مع أنوثتها ورقتها كالعمل بالمناجم، والطرق، وإصلاح المركبات، وورش الحدادة وكانت محافظة على وقارها، وحشمتها واتزانها، فتثبت لها النفقة طالما بقي رباط الزوجية المقدس بينهما ، وطالما كانت ملتزمة بما سبق ذكره، وهذا ما سيتضح ذكره أكثر فيما يلي.

ثانيا: آراء العلماء في سقوط النفقة بعمل الزوجة:

لا خلاف في جواز عمل المرأة عند حاجتها، أو حاجة المجتمع نفسه إليها؛ كطبيبة، أو مدرسة لبنات جنسها، أو غير ذلك من المهن إذا كانت تمارس العمل بها موفورة الكرامة بحجابها، وحشمتها، لا ابتذال لشخصها، ولا تفريط في واجبها الأسري، لكن. ما رأي أهل العلم في سقوط نفقة الزوجة بعد خروجها للعمل دون إذن الزوج لها بالخروج؟ أو إذا خرجت بعد اشتراطها هذا الأمر في عقد النكاح أو إذا خرجت بعد تراضي الطرفان على العمل مقابل إسقاط النفقة؟ وهذا ما سأتعرض له بالحديث فيما يأتي:

1-خروج المرأة للعمل دون إذن الزوج:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 16/4، ابن عابدين، الدر المختار، 576/3.

(2) ابن عليش، محمد عليش، منح **الجليل شرح مختصر خليل**، ط:1(دار الفكر، بيروت، 144هـ، 1984م)، 393/4، والماوردي **الحاوي الكبير**، 460/11، البهوتي، كشاف **القناع** ، 196/5.

(3) ينظر: زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة، ط:1**(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1467هـ، 2006م) 98/2، وابن عليش، منح الجليل، مرجع سابق 393/4.

يرى أهل العلم: أنه لا يحق للزوجة أن تؤجر نفسها دون رضا الزوج؛ لما يتضمن من تفويت حق من ثبت له الحق بعقد سابق وهو الزوج، فلم يصح كتأجير المستأجر لما له دون إذن مالكه إلا إذا منعها النفقة[1]. أما إذا استطاعت الزوجة التوفيق بين عملها، وبين القيام بشؤون بيتها، فلا وجه لمنعها من ذلك، وبالأخص إذا كان العمل مما يحتاجه المجتمع، ولا يجر إلى مفسدة، ولا يشمل على محظور كتدريس الأطفال، والنساء ، وكانت الزوجة في خروجها له لممارسة هذا العمل ملتزمة بأحكام الشرع، متخلقة بأخلاق الإسلام، وآدابه ولم يترتب على خروجها لهذا العمل إخلال بوظيفتها الأساسية كزوجة، وأم ، ورد في الدر: والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرورة ، أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر فيه، فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس، والشيطان، أو الانشغال بما لا يعني مع الأجانب، والجيران[2].

والإسلام لم يحرم الزوجة من حق الاكتساب والعمل والأدلة على ذلك كثيرة: فقد كانت زوجات رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعملن، ولم ينكر عليهن رسول الله، فعن عائشة– رَضِيَ– اللَّهُ عَنْهَا– أنها قالت: **«قال: رسول الله –صلى الله عليه وسّلم–: أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت، فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق»**[3] فالحديث فيه دلالة على جواز اكتساب المرأة، فزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أطولهن يداً في الصدقة، وفعل الخير، فماتت أولهن، فعلمن أن المراد طول اليد في الصدقة، والجود، حيث كانت –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– تعمل بيدها تدبغ، وتخرز، وتبيع، وتتصدق حتى وصفت بأنها من صناع اليد[4].

وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ، وتخرز وتصدق في سبيل الله[5]، وعن أنس– رضِيَ اللَّهُ عنهُ– قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي– صلى الله عليه وسلم– **قال:" ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم –رَضَي اللَّهُ عَنْهُما– وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال**

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير** مرجع سابق، 495/11، والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 196/5.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرفت، **شرح صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، لا:ط(دار الخير، 1996م) رقم الحديث (2452)، ص8.

(3) أخرجه مسلم، **في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل زينب رضي الله عنها**، 1907/4رقم الحديث (4490).

(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرفت، **شرح صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، لا:ط(دار الخير، 1996م) رقم الحديث (2452)، ص8.

(5) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، كانت زينب أول لحوقاً بالنبي**، 32/5، رقم الحديث (6852) وورد فيه "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه"

غيره تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملأنها، ثم تجيئان، فتفرغانها في أفواه القوم[1]، وهذا وغيره مما يعضد الدليل على جواز خروج المرأة للعمل؛ وحاجة المجتمع الشديدة لها سواء في دور الممرضة أو الطبيبة أو التدريس وغير ذلك مما تختص به النساء.

أما عن سقوط نفقتها فالزوجة إذا خرجت للعمل بدون رضا الزوج تعد ناشزة، وبالتالي تسقط نفقتها؛ لأن المرأة التي تحترف، وتكتسب ولم تفرغ نفسها لزوجها، ولم يتم تسليمها التسليم الكامل، فلو منعها من ذلك وعصته، وخرجت بلا إذنه تعد ناشزة ما دامت خارجة من بيته، فلا تستحق النفقة منه[2]، أما إذا منع الزوج النفقة، وخرجت زوجته لتتكسب فلا يحق له منعها ورد في الحاوي قال الشافعي رحمه الله: "ولا تمنع المرأة في ثلاث: من أن تخرج، فتعمل، أو تسأل، فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول[3] **(إذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثاً كان لها الخروج من منزلها؛ لتكتسب نفقتها بعمل أو مسألة، ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه؛ لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يقوتها)**[4] .

رأي مجمع الفقه الإسلامي: يرى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[5] بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله: إن خروج المرأة للعمل بعد أخذ إذن الزوج غير مسقط لنفقتها فذكروا في البند ثالثاً من القرار فيما يخص عمل الزوجة خارج البيت ما يلي:

يحق للمرأة عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها، واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها، واختصاصها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية، وأن خروجها للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة، أما عن

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه** 1483/3رقم الحديث (3600)، صحيح **مسلم، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾**، 1491/4، رقم الحديث (3837).

(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 576/3، والحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3(دار الفكمر، 1416هـ، 1996م)، 188/4، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 460/11. والنووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 369/7، والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق 197/5.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 460/11.

(4) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 197/5.

(5) مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 –14نيسان (إبريل)2005م.

مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة، فذكروا أنه لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك، فتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون، والتآزر، والتآلف بين الزوجين، ويجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب، أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

ويتّضح من هذا: إن الزوج إذا أذن لزوجته للعمل المشروع، فإنها لا تعد ناشزاً ما دام ارتضى لنفسه أن يكون الاحتباس ناقصاً، في حين إذا لم يرض بخروجها لممارسة حرفة مشروعة، ونهاها عن ذلك وخرجت بدون إذنه، فتعد ناشزاً وتسقط حينها النفقة الواجبة لها، إلا إذا منع عنها النفقة، فلا يحق له منعها من أن تخرج لتتكسب ؛ لأنه لا يستحق الحجر عليها في أنواع الكسب كذلك الزوجة غير مجبرة على المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك، فإن فعلت عن طيب خاطر فلها الأجر والمثوبة من الله، وإن لم تفعل فلا تثريب عليها.

2-خروج المرأة للعمل بعد اشتراطها في عقد النكاح:

من المعلوم أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية، وتفرغها لصالح الزوج، والإسلام لم يحرم المرأة أن تعمل، بل إذا ارتضت الخروج بالضوابط السابقة، وقذفت نفسها في معارك الحياة تحصيلاً للمال، في عصمة للفضيلة، والشرف، فلا مانع من ذلك، لكن الأحب رعاية الأسرة، وتعهد الطفل، وتعهد الزوج، وعلى هذا يعد عمل المرأة في الإسلام خلاف الأصل أي: استثناء من القاعدة، لكن مع ذلك له أحكامه الشرعية الخاصة به[1]، فقد تشترط الزوجة في عقد الزواج شروطاً لا تخالف مقتضى العقد، وتشتمل على مصلحة، ومنفعة تعود عليها، ومنها اشتراطها على الزوج خروجها للعمل، فما حكم هذا الشرط، وهل هو مسقط لنفقة الزوجة؟ إن المتتبع لأقوال الفقهاء اختلافهم في مسألة اشتراط الزوجة شرطاً لا ينافي مقتضى العقد، فما عليه جمهور الفقهاء من الحنابلة، وبعض الشافعية صحة هذا الشرط، والعقد الذي يقترن فيه عقد صحيح[2] بخلاف الحنفية، وبعض الشافعية الذين يرون بطلان هذا الشرط، وصحة العقد[3] ، فيفسد المهر وحده دون العقد، ولها مهر المثل؛ لذلك

---

(1) ينظر: الدسوقي، **الحاشية**، مرجع سابق، 23/2. وابن عليش **منح الجليل**، 426/3.

(2) مقال الطيار، نوال" نفقة الزوجة العاملة" موقع لها أونلاين www.lahaonline.com.يوم الجمعة 2025/6/20.الساعة 1:30مساءًا.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 71/7. الماوردي **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 505/9.

لا يلزم الزوج الوفاء، وهنالك رأي ثالث في المسألة وهو للمالكية حيث يرون صحة هذا الشرط لكن مع الكراهة، ولا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب[1].

الأدلة: أدلة الرأي الأول ما روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **«أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[2]، **وقوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»**[3] فالحديثان فيهما دلالة على أن المسلمين ثابتون على شروطهم، وعليهم الوفاء بها[4].

أدلة الرأي الثاني: أحتج أصحاب الرأي الثاني: بقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[5] **. إن هذا الشرط وهو العمل ليس في كتاب الله تعالى، فلا** يقتضيه العقد، لذا يعد شرطاً باطلاً[6] نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب الرأي الأول بأن معنى قوله: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا الشرط مشروع؛ لأنه لم يخالف مقتضى العقد[7].

أدلة الرأي الثالث: قوله– عزوجل–: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[8]، فالله –عز وجل– أمر بالوفاء بالعقود قال ابن عباس– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما –يعني بالعهود أي: ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا، ولا تنكثوا[9]، ولما كان اشتراط المرأة في عقد الزواج مثل هذه الشروط فيه منفعة، ومصلحة لها قالوا باستحباب الوفاء بها، ولأن وجود مثل هذه الشروط في عقد الزواج مكروه لما فيه من التحجير على الزوج فالشرط يكره ابتداء، فإن وقع استحب الوفاء به.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، 125/3، 124، وابن نجيم، البحر **الرائق**، مرجع سابق 171/3، والنووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 265/7. والرملي، **نهاية المحتاج**، 34/6.

(2) البخاري، صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح**، 1987/5رقم الحديث (4856).

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، **كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً**، 137/5، رقم الحديث 7141، والبيهقي، **السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح**، 249/7، رقم الحديث (13974).

(4) ينظر: القاري، **مرقاة المفاتيح، كتاب البيوع، باب الإفلاس والإنظار**، ص1963.

(5) البخاري، **صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل**، 760/2، رقم الحديث (2060).

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 71/7.

(7) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 17/7.

(8) المائدة:1.

(9) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 7/3.

رأي مجمع الفقه الاسلامي في اشتراط العمل[1] بأنه: يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

القول الراجح: بعد عرض الأراء بأقوالها، وأدلتها يمكن ترجيح الرأي القائل بوجوب الوفاء بالشروط التي فيها منفعة، ومصلحة مثل: اشتراط الزوجة العمل ما دامت لا تخالف مقتضى العقد؛ لأن جميع الشروط التي تشترطها الزوجة في عقد النكاح هي بمثابة حقوق للزوج، فإذا تنازل عنها بمقتضى إرادته كان لزاماً عليه أن يوفي بما التزم به، ولأن من حق المرأة أن تعمل وتتكسب من أي مهنة طالما كان هنالك رضا من قبل الطرف الآخر، وطالما كانت لديها قدرة على العطاء والانتاج، حيث تقضي ظروف المعيشة الراقية أن يباح للمرأة العمل في مجالات متعددة بشرط أن لا يصطدم عملها بتعاليم الشريعة الإسلامية، وهو مما يساهم في تحسين المستوى المعيشي للمرأة وعائلتها، ولأن اشتراط المرأة في عقد الزواج السماح لها بالعمل المشروط فيه مصلحة لها، وللأبناء، حيث إن عمل المرأة ينمي معلوماتها باستمرار مما ينعكس إيجاباً على تربية أبناءها نظراً لاحتكاكها بالمجتمع، واكتسابها العديد من الخبرات التي تساعدها في قيادة الدفة في حال تغيب رب الأسرة.

ومن ذلك نخلص إلى: إن الزوجة إذا اشترطت على زوجها العمل، ورضي بذلك، فلا يحق له منعها عنه إلا أن تتغير طبيعة عملها، فتصير محرمة، كأن تعمل مع رجال أجانب، أو تكون طبيعة العمل محرَّمة، كالعمل في البنوك الربوية، أو ما يشبه ذلك، فمثل هذه الأشياء لو حصلت: فإنها توجب على الزوج التدخل لمنعها من متابعة عملها، وهو لا يخالف الشرط هنا، بل يعمل بمقتضى الشرع الذي جعله مسئولاً عن زوجته قال: عليه –الصلاة والسلام–: **«ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته – وذكر منهم – والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته»**[2]، وأما إن لم يكن شيء من ذلك موجوداً في عملها فليس له منعها منه، بل عليه الوفاء بالشرط الذي وافق عليه عند زواجه، قال – تعالى–: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3] كذلك ليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا ما أنفقته عن طيب خاطر كما قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " **يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن**

---

[1] مجلس المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة بدبي، 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9– 14 نيسان (إبريل) 2005.

[2] البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾**، 2611/6، رقم الحديث (6719).

[3] المائدة:1.

ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرس، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسها، فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر ولا أقل، الراتب لها، مادام قد شُرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها ، أي : من راتبها شيئا، هو لها"[1].

3-خروج المرأة للعمل بعد تراضي الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة:

أمّا ما وجب على الزوج من التزامات مالية لصالح زوجته، فقد الزم الشرع الزوجة بالقرار ضمن بيت الزوجية، وعدّ هذا الالتزام حقاً من حقوق الزوج؛ لذا يجب على الزوجة الالتزام بالقرار بالمنزل، وإخلالها بهذا الأمر يؤدي إلى إسقاط النفقة الزوجية الواجبة لها وتعد زوجة ناشزًا، لكن إذا خرجت الزوجة للعمل بعد تراضي الطرفين على إسقاط النفقة مقابل الخروج، فهل تعد الزوجة ناشزًا؟

يرى جمهور الفقهاء: إن المرأة إذا خافت نشوز زوجها وإعراضه عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو دمامة فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك[2] دليل ذلك قوله- تعالى-: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[3]. فالآية تدل على جواز مصالحة الزوجة لزوجها على ترك بعض حقوقها مقابل البقاء على ذمته وعن عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: «**هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى**»[4].

ومن ذلك يؤخذ أن المرأة إذا تصالحت مع زوجها على الخروج للعمل مقابل إسقاط نفقتها، فذلك أمر جائز لهما، أو أن يسمح لها بالعمل مقابل أن يكون له نصف الراتب، أو ثلثه ونحو ذلك على ما يتفقان فلهما ذلك، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (أما إذا لم يُشترط عليه أن يمكّنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدرسي: فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني: مثلاً له أن

---

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**. ط :1، (مدار الوطن للنشر - الرياض، 1427هـ)، 143/1.

(2) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق 220/5، والكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 333/2. والشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 203/5، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق 243/7.

(3) النساء:128.

(4) البخاري، صحيح البخاري، **كتاب العلم، باب** ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]، مسألة وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، 1998/5، رقم الحديث (4910)

يقول: أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه)[1].

وينبغي على الزوجين أن يجعلا العلاقة بينهما قائمة على التواد، والتراحم، والتعاون، وألا يكون التعامل بينهما تعاملاً مادياً محضاً، وأن يتم التعاون بينهما على طاعة الله –عز وجل–، فهما شريكان في تأسيس أسرة صالحة، وبناء بيت يسوده الأمن، والطمأنينة. أختم حديثي بقول الشيخ الشنقيطي: (على الزوج أن ينتبه؛ لأن الزوج راع ومسئول عن رعيته، والمرأة من رعيته، فإذا نظر أن المصلحة في خروجها للعمل أذن لها وأعانها، وخاصة في هذا الزمان، فكم من صالحة ينفع الله بخروجها للتعليم أو التوجيه أو نحو ذلك مما فيه خير لها وللأمة، ولاينبغي للرجال أن يجحفوا بحقوق النساء، أو يظلموهن، أو يضيقوا عليهن، وإذا رأى أن الخير لها أن تمتنع فأوصي المرأة أن تحمد الله –عز وجل– وأن تطيع زوجها، فوالله الذي لا إله إلا هو، ما من امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسمع وتطيع لبعلها، إيمانا بالله، خاصة إذا وجدت منه غيرة وحب الخير لها، واحتساباً للثواب عند الله –عز وجل–: إلا أقر الله عينها في الدنيا، والآخرة، وعليها أن تسلم وترضى، وألا تتعالى على حكم الله –عز وجل– بل ترضى بذلك وتقنع به بنفس مطمئنة، فمن رضي فله الرضا) [2].

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح رياض الصالحين**، لا: ط (دار الوطن للنشر_ الرياض)، 143/6.

[2] الشنقيطي، محمد مختار: **شرح زاد المستقنع باب الإجارة – القوامة للرجال على النساء**، المحاضرات المقرؤة – موقع المكتبة الإسلامية – إسلام ويب www.newlibrary.islamweb.net

المطلب الثاني

أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القوانين الوضعية:

حقوق المرأة في القوانين الوضعية ذات صلة بحقوق الإنسان، وظهر جلياً معالم هذا الاهتمام الدولي بالمرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان فيما تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية من التأكيد على حقوق المرأة لا سيما الحقوق الزوجية وتطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ومن بين الحقوق الزوجية التي عالجتها هذه المواثيق والاتفاقيات النفقة الزوجية.

أولاً: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القانون الليبي: [1]

النفقة هي: حق من حقوق الزوجة على زوجها وأساس ذلك، وذمة الزوجة المالية مستقلة عن ذمة زوجها، من المقرر شرعاً أن حق الزوجة في النفقة يكون على زوجها، وأن ذمتها المالية مستقلة عنه، فلا يجوز التصرف في أموالها إلَّا بإذنها، وقد أكد القانون رقم(10) لسنة (84) بشأن الزواج والطلاق وأثارهما على كل ذلك، حيث نص في مواده السابعة عشر والثانية والعشرين والثالثة والعشرين على أنه من حقوق الزوجة على زوجها عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء وإن نفقتها تجب على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتشمل هذه النفقة السكن، والطعام، والكسوة، والعلاج، وكل ما به مقومات الحياة.

وبالتالي تكون حقوق الزوجة على زوجها:

يحق للزوجة على زوجها:

أ–النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب– عدم التعرض لأموالها الخاصة بها، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء.

ج– عدم إلحاق ضرر بها، مادياً كان أو معنوياً.

فعمل المرأة لا يؤثر في نفقتها الزوجية الواجبة على زوجها، فهي واجبة عليه سواء عملت أو لم تعمل.

ويتضّح مما سبق: إنّ أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك القوانين المحلية والتقاليد الاجتماعية، وكذلك التفهم المشترك بين الزوجين بصفة عامة، في العديد من

[1]قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة (1984) بشان الزواج، والطلاق، وآثارهما.

الأنظمة القانونية، يعد أن النفقة الزوجية هي مسؤولية الرجل في الزواج، وتغطي احتياجات الزوجة الأساسية مثل: الطعام، والملبس، والمأوى. وإنَّ عمل المرأة لا يؤثر على نفقتها الزوجية، فالنفقة واجبة على الزوج سواء كانت تعمل، أولا تعمل.

ثانيا: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القانون المصري: [1]

في القانون المصري ووفقا لنص المادة **(1)** من القانون **(25)** لسنة :1920 يعد المبدأ الأساس في النفقة الزوجية هو واجب الزوج في الإنفاق على زوجته وأولاده، باعتباره أحد حقوق الزوجة الأساسية، ومع ذلك، تختلف الآراء، والتفسيرات القانونية حول أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية. إليك أبرز النقاط المتعلقة بهذا الموضوع: **حق الزوجة في النفقة** :حسب قانون الأحوال الشخصية المصري، يعد النفقة الزوجية من الحقوق الأساسية التي يجب على الزوج توفيرها لزوجته، وهي تشمل: المأكل، والملبس، والسكن، والتعليم، والصحة. هذا الحق يظل قائمًا بغض النظر عن عمل الزوجة أو دخلها الشخصي.

عمل المرأة وتأثيره على النفقة :في حالات عمل المرأة، لا يوجد نص قانوني صريح يخص تأثير دخل الزوجة على التزامات الزوج بنفقة الزوجة. وفقًا للغالبية العظمى من الأحكام القضائية في مصر، لا يعد دخل الزوجة سببًا لإنقاص النفقة، أو إعفاء الزوج من دفعها إلا إذا تم الاتفاق بين الزوجين على تقسيم أعباء الحياة المعيشية.

التفسيرات القضائية :المحكمة قد تعد عمل المرأة مصدرًا من مصادر الإعانة في بعض الحالات، ولكن لا يعني ذلك تقليل التزامات الزوج بالنفقة. وبشكل عام، يُنظر إلى عمل الزوجة على أنه لا يعفي الزوج من مسؤولياته.

المساواة في الحقوق :يُفترض أن يظل الزوج ملزمًا بالنفقة على زوجته حتى لو كانت تعمل ولديها دخل، فهذه مسؤولية قانونية قائمة على رابطة الزوجية، ولا تتأثر بشكل جوهري بالدخل الشخصي للزوجة.

ثالثاَ: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القانون الجزائري:

[1] نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية المصري. قانون رقم(25) لسنة 1920.

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد: أنه لم ينص على أسباب وجوب النفقة الزوجية، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لسقطاتها، رغم أن المشرع الجزائري قد تعرض للنشوز كمسقط للنفقة الزوجية قبل تعديل قانون الأسرة وذلك في المادة **(37)** الفقرة "1" التي تنص على: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

يعني هذا: أنه جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج[1] ، إلاّ أنه بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري خصّص المشرع المادة **(37)** للحديث عن الذمة المالية للزوجين، وكذلك الأموال المشتركة بينهما، دون الإشارة على واجب النفقة، غير أنَّ هذا لا يعني أنه قد أعفى الزوج من واجب الانفاق على زوجته لأنه قد نص على ذلك في الفصل الثالث من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة من المادة **(74)** إلى المادة **(86)** ، فبالرجوع إلى المادة **(74)** نجد إنّها تنص على: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد **(89)(79)(78)**من هذا القانون[2] جعل النفقة واجبة على الزوج، ولم يحرم المرأة منها[3] .

رأي الباحثة في هذا المبحث:

في الفقه الإسلامي:

ترى الباحثة: أن الفقه الإسلامي يُقر بأن **النفقة واجبة على الزوج للزوجة،** بغض النظر عن عملها أو دخلها الشخصي، فعمل الزوجة لا يُسقط حقها في النفقة، طالما أنها تقوم بواجباتها الزوجية ولا تُخل بها.

في القانون الوضعي:

تشير الباحثة إلى أن بعض القوانين الوضعية قد تأثرت بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية، مما أدى إلى ربط استحقاق الزوجة للنفقة بعملها. ففي بعض الحالات، يُنظر إلى دخل الزوجة كعامل يُؤخذ في

---

[1] فتيحة عليلوش-خليل عمرو، **أثر عمل المرأة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي، و الفراغ التشريعي**، مجلة صوت القانون، (الجزائر، المجلد7، العدد، 1 2020م)ص18.

[2] الأمر 05-02 المؤرخ في 18محرم1426هـ ال موافق2005/2/27م المعدل والمتتم للقانون رقم 24-11المؤر في 9رمضان1404هـ الموافق 9 جوان1984 م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية ع15س42 المؤرخ في محرم 1424هـ الموافق ل 27 فيفري 2005م.

[3] سمية بوكايس، **المساواة بين الزوجين في النفقة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزائري والتونسي**، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر) ص208.

الاعتبار عند تحديد النفقة، وقد يُقلل من مقدارها أو يُسقطها تمامًا، خاصة إذا كانت الزوجة تعمل وتحقق دخلًا يُمكنها من الإنفاق على نفسها.

وبالتالي: فإنَ عمل الزوجة خارج المنزل لا يُسقط حقها في النفقة الزوجية شرعًا، ما دامت لا تُخلّ بواجباتها الزوجية، لأن النفقة حق ثابت لها على زوجها بمقتضى عقد الزواج، وتشمل: الطعام، والمسكن، والكسوة، والعلاج.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين الذي كان بعباده خبيراً بصيراً، الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً، وقمراً منيراً، وأرسل لنا رسول الحق بشيراً، ونذيراً أمّا بعد:

ففي ختام هذه الدراسة التي تناولت فيها الباحثة موضوع عمل المرأة وأثره على النفقة الزوجية من الناحية الفقهية، والقانونية، توصلت فيها إلى جمل من النتائج، والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

1-النفقة الزوجية هي: ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل، وملبس، ومشرب، ومسكن.

2-النفقة واجبة على كل زوج، وهي حق في ذمته ولا تسقط عنه أبداً، وسبب وجوبها التمكين التام، والاحتباس.

3-تسقط النفقة على الزوجة إذا كانت ناشزة.

4-تسقط نفقة المرأة العاملة الرافضة لطلب زوجها بترك العمل بشرط توفيره النفقة اللازمة لمثلها وذلك لنشوزها وخروجها عن طاعته.

5-حق المرأة في العمل ثابت لها بمقتضى القوانين الوضعية وفقاً للشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

1-ضرورة إعطاء المرأة كامل حقوقها الزوجية، والاهتمام بالمرأة أكثر من الناحية الشرعية، وتطبيق وصايا الرسول -صلى الله عليه وسلم- تطبيقاً صحيحاً.

2-توعية المجتمعات المسلمة بضرورة التمسك بقواعد الإسلام فيما يختص بعمل المرأة، والضوابط التي وضعها الفقهاء لمن اضطرتها ظروفها للعمل.

3-توعية المرأة المسلمة بكافة حقوقها الاقتصادية من خلال التوعية الشاملة إعلامياً عن طريق إقامة المحاضرات، والندوات، والبرامج التلفزيونية للقضاء على جميع أنواع الظلم، والتمييز ضد المرأة.

ملخص الرسالة

تحدثت الباحثة في هذه الدراسة على موضوع: عمل المرأة وأثره على النفقة الزوجية، باعتباره من الأمور المهمة في المجتمع التي هددّت بعض حياة الأزواج، وأدت إلى حدوث الفرقة والنزاعات بينهم وقد قسمت الباحثة هذه الدراسة على فصلين وخصصت الفصل الأول: للحديث عن مفهوم النفقة، وشروط وجوبها، وأنواعها، ومسقطاتها، وتقديرها في الشريعة والقانون.

أما الفصل الثاني: فخصصته الباحثة للحديث عن الآثار المترتبة على عمل الزوجة إذا كانت تعمل خارج البيت أو داخله من الناحية الفقهية، والناحية القانونية.

Research Summary

The researcher discussed in this study the topic of Women's work and its effect on marital support, considering it an important issue in society that has threatened the lives of some couples and led to disputes and separations among them. The researcher divided this study into two chapters. The first chapter is dedicated to discussing the concept of support, the conditions for its necessity, its types, its exemptions, and its valuation in Sharia and law. As for the second chapter, the researcher dedicated it to discussing the consequences resulting from the wife's work, whether she works outside the home or from within, from both the jurisprudential and legal perspectives.

الفهارس العامة

وتتضمن ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية القرآنية:	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة:233.	5
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة:22.	12، 51، 78
﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾	البقرة:259.	21
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة:280.	36
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	البقرة:228.	39
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة:229.	37
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة:286.	38
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة:233.	11، 49
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	النساء:34	11، 13، 18
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء:19	50، 54
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾	النساء:32	66
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شيء عليما﴾	النساء:32	67
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾	النساء:124	68
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	النساء:34	78
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء:128	92
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة:1	90، 92
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً	النحل:97	67

الآية القرآنية:	السورة ورقم الآية	الصفحة
طَيِّبَةٌ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾	النحل:72	80
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور:31	75، 76
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرعاه وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾	القصص:23	67
﴿ قدعَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾	الأحزاب:50	53
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	الأحزاب:59	75
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَاأُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فلاتكفر﴾	الأحزاب:32	80
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾	النور:31	75
﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾	المجادلة:11	21
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	الطلاق:7	11
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق:6	11، 85
﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق:6	11 ، 39
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا ما آتاها﴾	الطلاق:7	37، 38
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق:6	40

الآية القرآنية:	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾	الطلاق:1	40
﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	الطلاق:6	24، 49
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	الطلاق:2	81
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	الطلاق:7	85

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث	الصفحة
"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف"	ب، 5
"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"	12
حديث أَبي هريرة- رضي الله عنه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- " أمر بصدقة فجاء رجل فقال: عندي دينار فقال:(انفقه على نفسك).....	12
"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت".	12
"الخراج بالضمان"	18
توفيت خديجة قبل مخرج النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة بثلاث سنين؛فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثمَّ بني بها وهي بنت تسع سنين"	19
«وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي»	36
«امْرَأَتَكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي»	37
: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»	39
«لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ»	40
«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»	40
" يعجبني أن تتزين لي".	51
"حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم"	52
-"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"	54
"إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه"	56
ما أخرجه البخاري في صحيحه منقصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما – مع زوجها الزبير قالت: "تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا	68

طرف الحديث	الصفحة
شيء غير ناضح وغير فرسه.....	
حديث عبد الله بن جابر قال: "طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال : « بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا »	69
روت أم عطية قالت: "غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"	70
«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»	70
« كَيْفَ أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَصْبَحَ: كَيْفَ أَصْبَحت» فيخبر	70
«أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟»	70
«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»	72
: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»	75
"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيات عاريات مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ.....	76
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بْقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»	77
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»	77
«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»	82
«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»	82
"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي محرمٍ"	83
«لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»	83
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»	84
«من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»	85
«قال: رسول –الله –صلى الله عليه وسّلم: أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت، فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها	87

طرف الحديث	الصفحة
وتصدق»	
" ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم –رَضَي اللَّهُ عَنْهُما– وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم....."	88
«أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»	90
«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو أحل حلالاً»	90
« ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»	90
«ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته – وذكر منهم – والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته »	91
وعن –عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أنها قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى»	93

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

• الخطيب: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، **أوضح التفاسير**، ط:6(المطبعة المصرية ومكتبتها،1383هـ/1964م).

• سيد قطب، **في ظلال القرآن**، لا:ط(لا

• الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، ط:1(دار ابن كثير ،دار الكلم الطيب،دمشق،بيروت1414هـ).

•الصابوني،محمد علي ابن الشيخ جميل الصابوني الحلبي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط:3(مكتبة الغزالي،دمشق، مؤسسة مناهل العرفان،بيروت،1400هـ،1980م).

• ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير **والتنوير**، لا:ط(الدار التونسية للنشر ،تونس،1984هـ).

• القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**:تحقيق: هشام سمير البخاري، لا: ط(دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ،2003م).

• الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة**، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1426هـ،20005م).

• الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،**تفسير الماوردي**، تحقيق:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا:ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

• ابن الأثير:مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لا: ط (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م).

•أحمدبن حنبل:المسند،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،وعادل مرشد وآخرون،ط:1(مؤسسة الرسالة-1461هـ،2001)

• أبوبكر أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط:1(: مكتبة الرشد – الرياض،1409، 19031).

• البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري،**الأدب المفرد، باب كيف أصبحت** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:2(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، **سنن البيهقي،** المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط:3 (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1424هـ-2003م).

• الحاكم:أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة** دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،ط:1(دار الكتب العلمية-بيروت،1411-1990).

• أبي داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، سنن أبو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا: ط (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لا: ت)

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت289 هـ)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط:1(دار الغرب الإسلامي – بيروت،1996م).

•الطبراني:ابو القاسم سليمان بن أحمد،**المعجم الأوسط**،باب العين لا:ط (دارالحرمين، القاهرة، 1415هـ، 1995م).

•الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، كتاب تفسير الطبري جامع البيان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: ط:1(دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر).

• العيني، بدر الدين، **البناية شرح البداية**، باب النفقة، فصل مايحق للزوجة على زوجها، ط:1(دار الكتب العلمية،بيروت، 1420هـ،2000م).

• العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ،**فتح الباري بشرح البخاري**،ط:1(المكتبة السلفية،مصر).

• ابن كثير: إسماعيل بن عمرو الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم،** لا: ط(دار طيبة، 2002م).

• مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ-1955م).

• النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن **النسائي الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1(مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ-2001م).

• النووي:ابوزكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**،ط:2،(دارإحياء التراث العربي،بيروت).

كتب اللغة:

• الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، لا:ط(دار الهداية، ودار احياء الثرات،1385-1466هـ-1965-2001م).

• ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيدة المرسي،**المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:1،(دار الكتب العلمية –بيروت-1461هـ-2000م).

• ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،**معجم مقاييس اللغة**،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ1979م).

• ابن منظور، جمال الدين محمد بن بكر، **لسان العرب**، **فصل النون**، مج 4-6، ط:3(دار صادر، بيروت،1414هـ).

كتب الفقه الحديث والمعاصر:

• أمل بنت محمد بن فالح الصغير، **الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة،لا:ط(لا:ن،لا:ت).**

• ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، **المحلّى بالآثار** ،تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري،لا:ط(دار الفكر-بيروت-لا:ت).

• ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لا:ط** ، (دار الحديث – القاهرة1425هـ-2004).

• الزحيلي، وهبة الزحيلي، **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:4، (دارالفكر، سوريا،دمشق،لا:ت).

•السباعي،مصطفى بن حسن السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**،ط:3(دار الوراق للنشر والتوزيع-بيروت-1999م).

• سلطان، صلاح الدين، **نفقة المرأة وقضية المساواة**، ط:1(دار النهضة، مصر،1999م).

• الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، **الفقه الميسر**، ط:1(مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض – المملكة، العربية السعودية-1432هـ،2011م).

• ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط:1، (دار ابن الجوزي، 2007م).

•ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**. ط :1، (مدار الوطن للنشر – الرياض،1427هـ).

فهد، عبد الله، **المختصر في فقه الحقوق الزوجية**، لا:ط(لا:م،لا:ت).

•العاصي، جاسرجودة، **نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية،غزة 1428هـ،2007).

• فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، **عمل المرأة**، رؤية شرعية،لا:ط(لا:ن).

• الفوزان، عبد الله صالح، **زينة المرأة المسلمة**، ط:3(دار المسلم،1418هـ).

•قدري باشا، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط:2(المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق،1308هـ،11891م).

• القحطاني:سعيد بن وهف،**إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب**،لا"ط(مطبعة سفير–الرياض– لا:ت).

•قنديل، محمد عبد اللطيف،**فقه النكاح والفرائض**،لا:ط(لا:ن ،لا: ب، لا: ت).

• الكلبي،أبو القاسم،محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، لا:ط(لا:م،لا:ت).

• الماوردي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لا:ط (دار إحياء التراث العربي،لا:ت).

• محمد عقلة **نظام الأسرة في الإسلام**، ط:1 (مكتبة الرسالة الحديثة–عمان–الأردن–1983/1403).

•**الموسوعة الفقهية الكويتية،الصادرة عن وزارة الأوقاف**،الكويت)عددالأجزاء45،ط:1(مطابع دار الصفوة، مصر).

• محمد الزحيلي، **المرأة المسلمة المعاصرة**، لا:ط(دار الفكر المعاصر،لا:ت).

• محمد أحمد إسماعيل المقدم **عودة الحجاب**، ط:2(دار القمة، دار الإيمان(الإسكندرية)،2004م).

كتب الفقه المالكي:

• التنائي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ط:1(دار ابن حزم، بيروت، لبنان،1435هـ،2014م).

• ابن الجلاب،عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله–** ط:1(دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان،1468هـ–207م).

• الخرشي ،أبو عبد الله محمد،) **شرح مختصر خليل للخرشي** ط:2،(دار الفكر–بيروت،1317هـ).

• الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا:ط (دار الفكر،لا:ت).

• الرَوكي،محمد، ويوسف عبد الله حميتو، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الملكية**، ط:2، (دار التقوى، مصر،2016).

• زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة، ط:1**(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1467هـ،2006م).

• ابن شاس،أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقدالجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،ط:1(دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان،1463هـ،2003م).

• الصاوي،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** لا:ط(دار المعارف–لا:ت).

• الصقلي،أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي،الجامع لمسائل المدونة،ط:1(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1434هـ/2013م)651/10.ابن حاجب،خليل بن اسحاق بن موسى،**التوضيح في شرح المختصر الفرعي**،تحقيق:أحمد بن عبد الكريم نجيب،ط:1(مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث،1429هـ/2008م).

• ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ط:2(مكتبة الرياض الحديثة–الرياض–المملكة العربية السعودية).

• العدوي،أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،تحقيق،يوسف الشيخ محمد البقاعي،لا:ط(دار الفكر–بيروت–1414هـ،1994م).

كتب الفقه الشافعي:

• البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي،**تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** ،ط:1(دار الفكر العلمية–بيروت،1415هـ–1995م).

• البغوي،محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،**التهذيب في الفقه الشافعي**،ط:1(دار الكتب العلمية،1418هـ–1997م).

• الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،ط:1(دار الخير-دمشق-1994).

• الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،حققه ووعلّق عليه:علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود،ط:1(دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م).

• الخن، مصطفى،الفقه **المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، ط:4 (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ1996).

• السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**،لا: ط(مطبعة السعادة،مصر ،لا:ت).

• الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لا:ط، (دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت).

• الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، لا: ط (دار المعرفة-بيروت،1410هـ، 1990م).

• ابن عليش، محمد عليش، **منح الجليل**، ط:1(دار الفكر، بيروت،1404م/1984م).

• الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي،**السراج الوهاج على متن المنهاج**، لا:ط،(دارالمعرفة للطباعة والنشر،بيروت، لا:ت).

• كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط:1، (دار المنهاج، جدة،1425هـ/2004م).

• الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن محمد بن جيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق:الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط:1(دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1419هـ1999هـ).

• المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط:1(دار هجر،1428هـ-2007م).

• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ).

كتب فقه الحنفية:

• البابرتي،أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود **العناية شرح الهداية**،ط:1(شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،وصورتها:دار الفكر-بيروت 1389هـ-1970هـ).

• الحداد،أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**،ط:1(المطبعة الخيرية،1366هـ).

• الحصكفي،محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار **شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**،ط:1(دار الكتب العلمية-بيروت -1463هـ/2002م).

• داماد أفندي،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لا:ط(دار الطباعة العامرة-تركيا-1368هـ-1319هـ).

• الاسكندري، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري، المعروف بابن همام الحنفي، **فتح القدير على الهداية**،ط :1(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي، وأولاده بمصر ،1389هـ،1970م).

• ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط:2، (دار الفكر، بيروت،1412هـ/1992م).

• ابن عابدين،محمد آمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط:2(شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،1386هـ،1966).

• ابن عابدين: محمد أمين،**حاشية ابن عابدين**، ط: 2(دار الفكر، بيروت،1386هـ،1966م).

• ابن مودود الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار**،مرجع سابق،8/4.(4) ابن القيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،تحقيق :محمد عبد السلام إبراهيم ،ط:1(دار الكتب العلمية-بيروت-1411هـ/1991م).

•ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه **الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط:1(دار الكتب العلمية–بيروت–1424–2004م).

• الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب (بملك العلماء)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:1(دار الكتب العلمية–لبنان–بيروت،1367هـ).

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:2(دار الكتاب الإسلامي،لا:مط، لا:ت).

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م).

كتب فقه الحنابلة:

•أحمد الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**،لا:ط(لا:ن،لا:ت).

•البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، **كشف المخدرات الرياض المزهرات الشرح أخصر المختصرات**،تحقيق:محمد بن ناصر العجمي،ط:1(دار البشائر الإسلامية–بيروت–1463–2002م).

• البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس، **كشاف القناع على متن الاقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط:1، (وزارة العدل،المملكة العربية السعودية،1421هـ/2000م).

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط:1(دار المؤيد–الرياض،1417هـ–1996م).

• الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، لا:ط (دار المعرفة ، بيروت).

• الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الايرادات**،تحقيق:سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان، ط:1(دار النوادر،سوريا،لا:ت).

• ابن ابي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو، ط:1(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت،1403هـ،1983).

• ابن قدامة، موفق الدين أبو محمدعبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو،ط:3(دارعالم الكتب للطباعة والنشروالتوزيع،الرياض، المملكة العربية السعودية،1417هـ -1997م).

• ابن النجار، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن معونة، **أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات**،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش،ط:5(مكتبة الأسدي-مكة المكرمة-1469هـ-1434م)

• الفخر الزيلعي،عثمان بن علي االحنفي، تبيين **الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**،الحاشية،شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس،ط:1(المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة-1314هـ).

• ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير** ط2، (مكتبة العبيكان، 1997م).

كتب التراجم:

•شمس الدين الذهبي، شمس الدين محمدبن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء**،تحقيق:حسين أسد،شعيب الأرنؤوط،ط:3(مؤسسة الرسالة1405هـ1985م).

الفتاوي:

•يوسف القرضاوي، **الاختلاط بين الجنسين حقيقته وحكمه وضوابطه** ،مقال أخذته يوم 12/03/2021، في الساعة : 22:35، من فتاويه على موقعه على الصفحة العنكبوتية على الرابط: ".https://www.al-qaradawi.net/node/4298

كتب القانون:

• بلحاج العربي،**الوجيز في شرح قانون الأسرةالجزائري**، ط:4 (ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر16-9-2005).

• جابرعبدالهادي سالم، محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأسرة**،المادة(79)في القانون رقم(100) لسنة 1985 (مطابع السعدني، الإسكندرية،2009).

القوانين:

الأمر05-02 المؤرخ في 18محرم1426هـ الموافق2005/2/27م المعدل والمتتم للقانون رقم 24-11المؤر في 9رمضان1404هـ الموافق 9 جوان1984 م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية ع15س42 المؤرخ في محرم 1424هـ الموافق ل27 في 2005م.

•حكم محكمة سيدي أحمد،بتاريخ 11 نوفمبر 1984 ،جاءفيه : **نفقة المنفق لهم واجبة شرعاً مع مراعاة الظروف المادية والإجتماعية للمنفق وحاجة المنفق لهم والحال أن المدعي المذكور موسر**).

• قانون رقم **(10)** لسنة 1984بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، **قانون الأحوال الشخصية،قانون ليبي**،نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد:16، السنة:التانيه والعشرون.

• **القانون الجزائري رقم (84)** -11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-021المؤرخ في27 فبراير 2005.

• **قانون الأسرة الجزائري**،كل مايتعلق بالنفقة،المادة74.

• قانون الأحوال الشخصيه المصري، رقم (25) ل سنة1929 المعدل بالقانون 100لسنة 1985.

•القانون المصري رقم **(25)** لسنة **(1920)**، المادة **(1)**، تقدير النفقة الزوجية.

المجلات والبحوث العلمية والمقالات والمواقع الإلكترونية:

• إبراهيم ذهبي، ليلى مكاك، **عمل المرأة وأثره على استقرار الأسرة** (مقال).

• **أثرُ عَمل المرأة في النفقة الزوجية**: بحث محكم قدم الحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (**نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر**). عبد السلام بن محمد الشويعرط:1(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية–1432هـ–2011م).

• حسن علي حسن **عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار**، (مقال)، ص51.

•زليخة منصري زهير عبد السلام، **أثر خروج المرأة للعمل في العوائد النفسية والتربوية للأبناء(مداخلة)**،

مناف قومان هل حققت زيادة مشاركة المرأة في المجتمعات مردودا اقتصاديا؟ أخذناه يوم2024/12/24 في الساعة 18:47 ، من موقع "ن بوست"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:https://www.noonpost.com/content/1701 2

• **الشنقيطي، محمد مختار: شرح زاد المستقنع باب الإجارة – القوامة للرجال على النساء، المحاضرات المقرؤة – موقع المكتبة الإسلامية – إسلام ويب. www.newlibrary.islamweb.net.**

•العمراني، عبد الرحمن، **نفقة الزوجة هل تشمل علاجها إذا مرضت"**، مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، عدد 532.

•" موقع لها أونلاين.www.lahaonline.com مقال د. الطيار، نوال" نفقة الزوجة العاملة".

•محمد خير موسى، **لباس المرأة بين العرف والشرع**، موضوع أخذناه يوم 2024/12/25 في الساعة: 09:57 من صفحة "عربي 21 على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: https://arabi21.com/story/12213254/

الرسائل العلمية:

•جيهان الطاهر محمد عبد الحليم **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة•**

•سمية بوكايس،المساواة بين الزوجين في النفقة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزائري والتونسي،(مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر).

•هند الخولي، **عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة.	أ
حديث شريف.	ب
الإهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
مقدمة.	1
الفصل الأول: طبيعة النفقة الزوجية.	**5**
المبحث الأول: **حقيقة النفقة الزوجية، وأسباب وشروط وجوبها.**	6
المطلب الأول: مفهوم النفقة، لغةً، واصطلاحاً، وحكمها، ودليل مشروعيتها.	7
أولاً: تعريف النفقة لغةً، واصطلاحاً، وقانوناً	7
ثانياً: حكم النفقة الزوجية.	10
حكم النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية.	10
ثالثاً: دليل مشروعيتها.	11
المطلب الثاني: **شروط وجوب النفقة الزوجية، وأسباب استحقاقها وأسباب سقوطها.**	14
أولاً: شروط وجوب النفقة الزوجية.	14
1- شروط وجوب النفقة للزوجة في الفقه الإسلامي.	14
2- شروط وجوب النفقة للزوجة في القانون.	14
ثانياً: سبب استحقاق الزوجة للنفقة.	17
1- سبب استحقاق الزوجة للنفقة في الفقه الإسلامي.	17
2- سبب استحقاق الزوجة للنفقة في القانون.	19
ثالثاً: أسباب سقوط النفقة الزوجية.	21
أسباب سقوط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية.	21
المبحث الثاني: أنواع النفقة الزوجية وتقديرها.	48

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أنواع النفقة الزوجية.	49
المطلب الثاني: تقدير النفقة الزوجية.	57
تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.	57
تقدير النفقة الزوجية في القانون الليبي.	62
الفصل الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية.	65
المبحث الأول: مشروعية عمل المرأة وضوابط عملها خارج البيت.	66
المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة في الإسلام.	67
الدوافع التي تدفع المرأة للعمل خارج البيت.	71
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة.	74
تعريف الضابط لغةً.	74
اصطلاحاً.	74
الضوابط المتعلقة بالمرأة وعملها خارج البيت.	75
أولاً: الضوابط المتعلقة بالمرأة.	75
ثانياً: الضوابط المتعلقة بالعمل.	80
المبحث الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون.	85
المطلب الأول: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.	85
أولاً: علة سقوط النفقة الزوجية.	85
ثانياً: أراء العلماء في سقوط النفقة بعمل الزوجة.	86
1- خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها.	87
2- خروج المرأة للعمل بعد اشتراطها في عقد النكاح.	89
3- خروج المرأة للعمل بعد تراضي الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة.	92
المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القوانين الوضعية.	94
أولاً: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القانون الليبي	94

الموضوع	الصفحة
ثانيا: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القانون المصري	95
ثالثاَ: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القانون الجزائري	96
رأي الباحثة في هذا المبحث	97
الخاتمة.	98
ملخص الرسالة.	99
الفهارس العامة	101
فهرس الآيات القرآنية.	102
فهرس الأحاديث والآثار.	105
فهرس المصادر والمراجع.	108
فهرس الموضوعات.	120